جامعة عين تموشنت- بلحاج بوشعيب-

كلية الحقوق

قسم الحقوق

المساهمة الجنائية في الجرائم الإرهابية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق- تخصص : قانون عام

من إعداد الطالبتان :

صايم حداش سارة.

سوداني فردوس.

تحت إشراف الأستاذ :

أ. أسود ياسين

لجنة المناقشة :

الرئيس	أ. بدير يحيى	أستاذ محاضر قسم "أ"	جامعة عين تموشنت
المشرف	أ. أسود ياسين	أستاذ التعليم العالي	جامعة عين تموشنت
الممتحن	أ. طاهير عبد الرحيم	أستاذ محاضر قسم "أ"	جامعة عين تموشنت

السنة الجامعية :2025/2024

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

بسم الله الرحمن الرحيم و الصلاة و السلام على سيدنا محمد أشرف الخلق و المرسلين الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات و بفضله تتيسر العثرات له الحمد كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه أن وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع

نتقدم بخالص الشكر و عظيم الإمتنان إلى أستاذنا المشرف أسود ياسين على ما قدمه لنا من توجيه و نصح و دعم طيلة فترة إعداد هذه المذكرة لقد كان لعلمه و صبره و تشجيعه الأثر الكبير في إنجاز هذا العمل فله منا كل التقدير و الإحترام

كما نتوجه بجزيل الشكر و العرفان إلى السيدة الفاضلة جيلالي بلوفة هوارية التي لم تبخل علينا بالمساعدة و وفرت لنا كل السبل للحصول على المراجع و المصادر بكل رحابة صدر

ونخص بالشكر و الامتنان لأعضاء اللجنة المناقشة على تخصيصهم جزءا من وقتهم وقبولهم مناقشة مذكرتنا وعلى تشريفنا بحضورهم

كما لا يفوتنا أن نتوجه بالشكر إلى جميع الأساتذة الذين علمونا و فتحوا لنا أبواب العلم ولكل من مد لنا يد العون و كل من ساهم من قريب أو بعيد في تسهيل هذا العمل العلمي سواء بكلمة أو توجيه أو دعم .

-لكم منا فائق الإمتنان و التقدير-

إهداء

أهدي عملي المتواضع هذا إلى

من كانت و لا تزال الحضن الدافئ والدعاء المستمر إلى من منحتني الحب و الدعم دون مقابل إلى أمي الغالية

أهديك هذه المذكرة عربون وفاء و تقدير فمهما كتبت لن أوفيك حقك

إلى من غاب جسده وبقيت روحه حاضرة في كل لحظة من حياتي

إلى من علمني القيم و المبادئ وكان القدوة والمثل إلى روح أبي الطاهرة رحمة الله عليه

إلى من كانوا السند الحقيقي بعد الله إخوتي الذين لم يتخلوا عني وكانوا معي في كل خطوة بدعمهم بصبرهم بحبهم اللامحدود أنتم أعمدة هذا النجاح

أهدي نجاحي بالأخص إلى أخي الحبيب زكريا ورفيق نجاحي وداعمي في كل خطوة لك مني كل الامتنان و التقدير شكرا لأنك كنت و لا زلت بجانبي

شكرا لأنك أخي

لكم مني فائق الحب و التقدير

سارة

إهداء

الحمد لله على لذة النجاح و الحمد لله عند البدء و عند الختام

إلى والدي الذي أضاء دربي و طريقي وقدوتي في كل خطوة أخطوها

إلى أمي الحنونة الحضن الدافئ و سمائي التي لم تتركني يوما ولا يكتمل يومي بدونها

إلى أختي و إخوتي الذين وقفوا معي دائما و ساندوني خلال مسيرتي التعليمية

إلى جميع دكاترتي الأعزاء الذين علموني و أرشدوني و وجهوني

أهديكم جميعا هذا العمل المتواضع و ثمرة جهدي والله ولي التوفيق

فردوس

قائمة أهم المختصرات

د ط : دون طبعة

ط1 : الطبعة الأولى

ج أ : الجزء الأول

م : المادة

ق ع : قانون العقوبات

ق إ ج : قانون الإجراءات الجزائية

ص : صفحة

ج ر : جريدة رسمية

ع : العدد

و م أ : الولايات المتحدة الأمريكية

مقدمة

مقدمة

تعد الجريمة مظهر من مظاهر سلوك الإنسان ، فتظهر إلى الخارج متى توافر في ذهنيته مبررات الإقدام عليها ، أو عندما تتداخل عوامل أخرى في ذاتها تدفعه إلى المزيد من الإجرام ، فيتولد عن ذلك نوع من الخوف و الرعب الذي يهدد النظام العام و الأمن و السكينة ويزداد الأمر سوء كلما اتخذت الجريمة صور و أبعاد جديدة من العنف و الترويج حسب الأشكال التي طبعتها في السنوات الأخيرة من جرائم مختلفة.

ويعد الإرهاب ظاهرة مجتمعية عالمية لها تاريخ قديم مع البشرية تطورت مع تطور المجتمعات فقد كان العنف السمة المميزة للمجتمعات البدائية و تنامي مع ظهور المجتمع المدني بداية من المجتمع الروماني إلى غاية يومنا هذا [1] .

إذ أن ما يشهده العالم اليوم من تداعيات خطيرة أفرزتها مجموعة من الصراعات و الاضطرابات سواء كانت داخل نطاق الدولة أو خارجها و التي قد تأخذ في كثير من الأحيان طابعا إقليميا أو عالميا ، ولعل اتساع رقعة العنف هو ما ساعد على تطور ظاهرة الإرهاب و انتقالها لمرحلة جديدة ولا شك أن الإرهاب أصبح من أخطر الظواهر التي تهدد حياة الإنسان كونها لم تعد لأسباب سياسية أو دينية أو عرفية بل تطورت إلى أهداف جديدة و غامضة [2] .

وقد عرفت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في الفقرة الثانية من المادة 1 على أنه:" كل فعل من أفعال العنف ، أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع الإجرامي فردي أو جماعي، يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم ، أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة ، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر". أما الفقرة الثالثة من المادة الأولى أوضحت أن الجريمة

[1] _ علي يوسف شكري، الإرهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد، إيتريك للطبع و النشر و التوزيع، القاهرة، سنة 2007، ص 05.

[2] _ عصام عبد الفتاح السميع مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة للنشر ، القاهرة، سنة 2005، ص 01.

الإرهابية هي أي جريمة أو شروع فيها ترتكب لتنفيذ الغرض إرهابي في أي دول المتعاقدة ، أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي [1] .

ومن خلال هذا بدأت الدول بسن تشريعات التي تواجه الإرهاب، بالإضافة إلى هذه الجهود التشريعية سعت المنظمات الإقليمية و الدولية لصياغة معاهدات و إبرام اتفاقيات من أجل تصدي للأعمال الإرهابية المنتشرة في عديد من الدول و ارتباطها بغيرها من الجرائم.

أما على المستوى المحلي فقد عانت الجزائر من الظاهرة الإرهابية طيلة عشرية كاملة وما نتج عنها من مخلفات و خيمة على المجتمع و المؤسسات الدولة، فلقد كانت الجزائر بعيدة عن هذه الظاهرة إلى غاية تسعينات القرن الماضي حيث ظهر الإرهاب في أبشع صوره، نتيجة لظروف اقتصادية و سياسية و اجتماعية ودينية فجندت الدولة كل الوسائل اللازمة للقضاء على الإرهاب سواء بأسلوب القوة العسكرية أو من خلال الجانب التشريعي العقابي حيث تدخل المشرع لمواجهة همجية الإرهاب ،سن المرسوم التشريعي 03/92 المتعلق بمكافحة الإرهاب و التخريب، و الذي تم إلغاؤه بموجب الأمر 95_10 الذي أدمجت أحكامه في قانون العقوبات [2] .

حيث أن الجرائم الإرهابية لا ترتكب من طرف شخص واحد بمفرده فتقع المسؤولية عليه بمفرد، و إنما ترتكب من عدة أشخاص فتقع عليهم المسؤولية الجنائية.

ويمكن أن تكون هذه المساهمة مجرد اتفاق مؤقت من شخصين أو أكثر لارتكاب جريمة ما وقد تكون نتيجة اتفاق مسبق من صنع جمعية تشكلت من أجل تحقيق نشاط جنائي متفق عليه.

ومن خلال ما سبق ذكره فإن أهمية موضوع البحث الذي وقع اختيارينا عليه يمكن أن يحدد في العناصر التالية:

_ الواقع المرير الذي يشهده العالم العربي و الإسلامي نتيجة تأثره المباشر بالجريمة الإرهابية و لحد الدمار به و بمنشآته و الأرواح الكثيرة التي سقطت ولا تزال تسقط نتيجة الإرهاب.

---

[1] _ قيدا نجيب حمد، مكافحة الإرهاب قبل هجمات، 11 أيلول 2001وما بعدها، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة 2017، ص 189.

[2] _ بوصوار عبد الرحمان، عبيبسي إسماعيل نايل، الجرائم الإرهابية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة ، الجزائر، سنة 2020 ، ص 02.

أ. أهمية الموضوع:

أن الجريمة الإرهابية تجلت بالدراسة و البحث في شتى فروع العلم الإنسانية، فروع العلوم الاجتماعية كعلم الإجرام، وعلم الاجتماع، وعلم النفس، و العلوم القانونية ، كما أصبحت مسألة الإرهاب تكتسي أهمية بالغة لدى الكثير من السياسيين و القانونيين وعلماء الاجتماع، فهو موضوع يحتل مركز للصدارة على الصعيد الدولي ، بل أدرج الإرهاب كفرع جديد من فروه القانون الدولي وله علاقة بالقانون الدولي الإنساني. وكذا القانون الدولي الجنائي.

وتزداد أهمية بحثنا هذا بازدياد التركيز على دراسة هذا الموضوع عن طريق محاولة إعطاء فكرة واضحة عن كيفية معالجة التشريعات لهذه الجريمة الخطيرة على أمن و استقرار الدولة وكذا على الصعيد الدولي والداخلي خصوصا وأن الجزائر من أكثر الدول التي عانت منها.

ب. أسباب اختيار الموضوع:

لقد كان السبب الأقوى وراء اختيار موضوع نفسي ذاتي أكثر من أي سبب آخر، فجميعنا عانينا في فترة من فترات حياتنا من إرهاب أعمى و غاشم كان أن يؤدي بالجزائر إلى الهاوية ، وما خلفه من نتائج كارثية مازال الكثيرون يعانون من مخلفاته، وكذا هناك سبب آخر وراء اختيار الموضوع وهو قلة الدراسات لهذا الموضوع باستثناء بحوث و دراسات علمية قليلة.

ت. أهداف البحث:

لهذه الدراسة مجموعة من الأهداف هي:

_ التعرف على طبيعة القانونية للجريمة الإرهابية وكيفية الشروع و المساهمة فيها.

_ الجهود الدولية التي اتخذتها الدول لأجل مكافحة الجرائم الإرهابية.

_ الآليات القانونية التي اتخذتها الدول على مستوى الداخلي و دولي.

_ اقتراح مجموعة من التوصيات للحد من الجرائم الإرهابية ووضع قوانين ردعية لأجل هذه الجرائم، لتفادي النتائج الكارثية و السلبية المنجزة من هذه الجرائم.

ج. المناهج المستخدمة في الدراسة:

المنهج المتبع في هذا البحث هو المنهج الوصفي التحليلي وهو منهج ساعدنا في تبسيط المعلومات و الأفكار التي يحتويها هذا البحث بحيث يتعمق في التحليل بتحديد الجوانب الدقيقة للموضوع قيد الدراسة وكذلك هو منهج يتماشى مع أهداف المذكرة.

ح. صعوبة البحث:

خلال إنجازنا لهذا البحث المتواضع، واجهتنا عراقيل وصعوبات زادت من المشقة هي:

_ موضوع البحث متشعب وواسع إلى حد كل فصل يمكن أن يكون موضوع بحث مستقل بنفسه، كما أن هذا الموضوع يتداخل مع عدة التخصصات في القانون كالقانون الدولي و القانون الداخلي.

_ ارتباط الموضوع بعدة تخصصات قانونية و سياسية و اجتماعية و فلسفية.

ذ. أهم الكتب و الدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع:

_ حيدر علي نوري، الجريمة الإرهابية، دراسة في ضوء قانون مكافحة الإرهاب، منشورات زين الحقوقية، بيروت، سنة 2013.

_ لعجال سفيان، المساهمة التبعية في ارتكاب الجريمة الإرهابية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي ،جامعة محمد بوضياف، مسيلة، الجزائر.

ر. الإشكالية:

من خلال تطلعاتنا للساحة الوطنية و الدولية، لابد من الاعتراف الصريح بأننا أمام جريمة إنسانية و أخلاقية مركبة يصعب تفكيكها، بل مجرد قراءة (الجريمة الإرهابية) يثير كم هائلا من التساؤلات، يتطلب كل منها بحثا قائما بذاته ، وعليه فسنحاول فهم طبيعة القانونية لهذه الجرائم، وكيفية مواجهتها على المستوى الداخلي و الدولي، وأيضا آليات مكافحتها و الجهود الدول لمكافحة هذه الظاهرة وهنا يتور التساؤل : ما هو الأساس القانوني للمساهمة الجنائية في الجرائم الإرهابية؟ وفيما تتمثل الآليات والجهود المبذولة لمكافحة جرائم الإرهاب؟

و للإجابة عن ذلك ستطرح جمل من التساؤلات لعل أهمها:

_ ماهي طبيعة الجريمة الإرهابية؟

_ ما مدى نجاعة الجهود الدولية في معالجة جريمة الإرهاب على المستوى الدولي و الوطني؟

_ فيما تتمثل آليات مكافحة جرائم الإرهاب؟

_ إلا أي مدى يتوافق كلا من القانون الدولي و القانون الوطني في تصنيف الجرائم الإرهابية؟

من خلال الإشكالية المطروحة في دراستنا لموضوعنا المعنون ب:" المساهمة الجنائية في الجرائم الإرهابية" يتبين لنا تقسيم موضوعنا إلى فصلين: الفصل الأول تناولنا الأساس القانوني للجرائم الإرهابية و المساهمة فيها، ولقد قسمناه بدوره إلى ثلاث مباحث وهي:

المبحث الأول: البنية القانونية للجرائم الإرهابية.

المبحث الثاني: الشروع في الجريمة الإرهابية و المساهمة فيها.

المبحث الثالث: الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب.

أما الفصل الثاني و الأخير بعنوان تصنيفات جرائم الإرهاب و آليات مكافحتها ويتضمن ثلاث مباحث:

المبحث الأول: تصنيفات جرائم الإرهاب في القانون الدولي و الوطني.

المبحث الثاني: الجهود المبذولة لمكافحة جرائم الإرهاب على المستوى الدولي و الوطني.

المبحث الثالث: الإجراءات المتعلقة بجرائم الإرهاب وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري .

الفصل الأول

الأساس القانوني للمساهمة

الجنائية في الجرائم الإرهابية

إن الإرهاب من أخطر الظواهر التي تشغل العالم وتحتل مكانا بارزا في اهتماماته السياسية و الفكرية والأمنية و الأكاديمية وما فتئت هذه الظاهرة أن تلتقي بظلالها الثقيلة على العالم بأسره، ومن هنا فقط انبرى العالم للتصدي لهذه الظاهرة على المستويات القانونية و السياسية و الفكرية بتحليل هذه الظاهرة وبيان الأسباب الكامنة ورائها، ورسم الطرق و الآليات و الوسائل لمعالجتها، و الإرهاب بوصفه مصطلحا ذا أبعاد شتى مصطلح حديث نسبيا وإن كان مضمونه قديم قدم الإنسانية، فإن الصراع بين مكونات الجنس البشري بمختلف أجناسه بات يمزق العالم، وإن إلصاق تهمة الإرهاب بدين، أو جنس، أو بعرق، أو قومية دون سائر الأديان و القوميات والأجناس والأعراق يحمل في ثناياه الكثير من التعامل وعدم الموضوعية، وذلك أن الإرهاب لا وطن له، ولا جنس، ولا دين ولا عرق[1].

وعليه قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأول: البنية القانونية للجرائم الإرهابية.

المبحث الثاني: الشروع في الجرائم الإرهابية و المساهمة فيها.

المبحث الثالث: موقف الدول من مكافحة جرائم الإرهاب.

[1] _ عبد الستار علي جبر كاظم الشمري، مفهوم جرائم الإرهاب الدولي وآليات مكافحتها،ط01، دار الأيام للنشر و التوزيع، عمان ، الأردن، سنة 2017،ص25.

المبحث الأول: البنية القانونية للجريمة الإرهابية

إن تحديد الطبيعة القانونية للجرائم الإرهابية يعني تحديد اسمها القانوني أو تكييفها بهدف تحديد النظام القانوني الذي تنتمي إليه، إن تنوع الجرائم و تعددها أدى إلى إمكانية تداخل الجريمة الإرهابية مع غيرها من الجرائم، ومن ثم عدها نوعا من أنواعها و صورها، حتى قيل أنها صورة من صور الجرائم السياسية أو الجرائم المنظمة أو إحدى صور دكتاتورية الدولة ضد مواطنيها، إن هذا التداخل يقتضي بيان الطبيعة القانونية للجرائم الإرهابية [1] وهذا ما تم تناوله في المطالب الأول و الثاني و الثالث.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للجرائم الإرهابية

يثار التساؤل بشأن الإرهاب هو جريمة مستقلة قائمة بذاتها، أم أنه ظرف مشدد للجريمة؟ وقد انقسم الفقه و القوانين التي عالجت الموضوع إلى اتجاهين.

الفرع الأول: الجريمة الإرهابية جريمة مستقلة

يذهب الفقه وبعض القوانين إلى عدّ الجريمة الإرهابية جريمة مستقلة قائمة بذاتها لها أركانها الخاصة التي تميزها عن غيرها، ونتيجة لذلك فإن الإرهاب فعل أو تصرف يقوم في أساسه على العنف و القسوة لتحقيق الخوف و الرعب و الفزع، ومثال ذلك عمليات الاغتيالات واستخدام المتفجرات و الاختطاف و أخذ الرهائن [2] ، بحيث أن السلوك الإرهابي سلوك قاسيا وعنيفا، و الإرهاب غايته نشر الخوف و الرعب و الفزع في النفوس بهدف تحقيق نتيجة معينة من خلال استخدام وسائل من شأنها إحداث خطر عام كالأسلحة النارية أو الأسلحة البيضاء أو المتفجرات وغيرها، وترتكب الجريمة الإرهابية بأسلوب التنظيم [3] ، فهناك رئيس و مرؤوس من المجرمين الإرهابيين، يقوم الرئيس الإرهابي بالتخطيط للجريمة الإرهابية ويتولى مهمة التنفيذ المؤسسين، ولكن ليس بالضرورة أن ترتكب الجريمة الإرهابية بأسلوب التنظيم .

---

[1] _ رمسيس بهنام، القصد و الغرض وفكرة الغاية في النظرية العامة للجريمة و العقاب، مجلة الحقوق، العدد الأول و الثاني، السنة السادسة،1952_1954، ص 45.

[2] _ محمود صالح العادلي، الإرهاب و العقاب، شرح قانون الجنائي الإرهاب طبق للقانون رقم 97 لسنة 1992، ط01، دار النهضة العربية، سنة 1993، ص 64.

[3] _ حيدر علي نوري، الجريمة الإرهابية دراسة في ضوء قانون مكافحة الإرهاب، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ص 116.

الفرع الثاني: الإرهاب كظرف مشدد للجريمة

ظروف الجريمة هي عناصر أو وقائع تتصل بالواقعة الإجرامية وينتج عنها تغيير جسامة الجريمة ،زيادة أو نقصانا، ولا تؤثر في الوصف القانوني للجريمة [1] ،فالظروف الجريمة لا تتدخل في تكوينها، وعليه فإنّ تخلفها لا يؤثر في وجودها القانوني، إذ ينحصر أثرها في تحديد العقوبة واجبة التطبيق من حيث التشديد، وإذا تعلق الحديث بالظروف المشددة للجريمة، فإنّها تنقسم إلى عامة و خاصة، وإلى مادية وشخصية، فالظروف العامة يتسع نطاقها ليشمل جميع الجرائم وأغلبها مثل ظرف العود ، أما الظروف الخاصة فإنّها تقتصر على بعض الجرائم دون بعضها الآخر مثل سبق الإصرار فهو مقصور على القتل و الإيذاء[2] .

أمّا الظروف المادية فهي تتعلق بالركن المادي للجريمة أو بأحد عناصره، كاستخدام وسيلة جسيمة في ارتكاب الجريمة كالقتل بطريقة وحشية أو الكسر في السرقة وأما الظروف الشخصية فهي تتعلق بالجانب المعنوي للجريمة كسبق الإصرار في القتل أو تتعلق بشخص الجاني كصفة الخادم في السرقة، و صفة الطبيب في الإجهاض.

ويرى أنصار هذا الاتجاه أن الإرهاب ظرف مشدد للعقوبة ، بالنظر إلى استخدامه كوسيلة في ارتكاب جرائم معينة، بحيث يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن الإرهاب يكون ظرف ماديا يتعلق بالجانب المادي للجريمة، فتشدد العقوبة إذا وقع القتل بوسيلة إرهابية أو إذا استخدمت مواد متفجرة في الاعتداء على الأموال العامة.

ويكون الإرهاب ظرف شخصيا في الجاني كونه مؤسسًا لتنظيم إرهابي. فهنا تشدد العقوبة على العضو في التنظيم الإرهابي في حالة ارتكابه الجريمة. ولذلك وفقا لهذا الاتجاه فإن الإرهاب قد يعد ظرفا مشددا للعقوبة وهو من الظروف الخاصة يتعلق بنوعية معينة من الجرائم، ويكون ظرفا ماديا للجريمة يتصل بالجنب المادي، أو شخصيا يتصل بصفة الفاعل[3].

---

[1] _ حسين إبراهيم صالح عبيد، الوجيز في قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1988، ص 54.

[2] _ محمد هشام أبو الفتح، النظرية العامة للظروف المشددة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة 1989، ص 82.

[3] _ محمود صالح العادلي، السياسة الجنائية لمواجهة العنف الإرهابي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، سنة 1993، ص ص ،48,41.

المطلب الثاني: تمييز الجريمة الإرهابية عن الجرائم المشابهة لها

قد تختلط الجريمة الإرهابية مع بعض الجرائم حتى يصل الأمر إلى اعتبار الجريمة الإرهابية هي إحدى أنواع هذه الجرائم ،فهي تتشابه مع العديد من الجرائم الأخرى إلى حد كبير حتى يصعب علينا تفريق مثل الجريمة السياسية، الجريمة المنظمة ولتجنب هذا الخلط يجب التمييز بينهم و الوقوف على تبيان هذه الفروق.

الفرع الأول: الجريمة الإرهابية و الجريمة المنظمة

استخدم الباحثون مصطلحات متباينة في التعبير عن الجريمة المنظمة " Organised crime " نذكر من بينها الجريمة الاحترافية "Professionnel crime" ، الجريمة المتقنة " Sphisticated crime" ، الجريمة المخططة "Planned crime" .

أولا. مفهوم الجريمة المنظمة:

حيث تعرف الجريمة المنظمة بأنها أنظمة غير مشروعة يمارسها أعضاء جماعة إجرامية على مستوى عال من التنظيم و الانضباط تقوم بالتخطيط لارتكاب نشاط غير مشروع وتنفيذ خططها بهدف الحصول على ربح أو عائد مادي، مكاسب اقتصادية من أجل إخضاع الآخرين وفرض الإرادة بالقوة [1].

كما يقصد بها أنها جريمة يمارسها تنظيم مؤسسي يضم عددا كبيرا من الأفراد المحترفين يعملون في إطاره ،وفق نظام بالغ الدقة و التعقيد و السرية، ويحكمه قانون شديد القسوة يصل إلى حد القتل أو الإيذاء الجسدي على من يخالف أحكامه ،ويأخذ التنظيم الدقيق وغالبا ما تتسم بالعنف [2].

كما عرفها المشرع الجنائي الإيطالي ، فقد عرفها بالاستناد إلى تجريمه لتشكيل أو تكوين عصابات المافيا وغيرها من المنظمات الإجرامية إذ عرفت المنظمة الإجرامية و التي تكون من نوع المافيا في المادة (316) من قانون العقوبات الإيطالي بأنها " تعتبر مافيوية ، متى لجأ عناصرها إلى الترويج و الإخضاع ، و قانون الصمت الناجم عنها لارتكاب جرائم بهدف التمكن مباشرة أو غير مباشرة من

---

[1] _ يوسف سوف محمد، الجريمة المنظمة و إمكانية إعداد اتفاقية عربية لمكافحتها، ورقة عمل ضمن ندوة الجريمة المنظمة عبر الحدود العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة، سنة 1_1998/10/2، ص 02.

[2] _ محمد عبد الله العميري، موقف الإسلام من الإرهاب، ط01،مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر و التوزيع، السعودية، سنة 2004، ص 182.

التصرف، أو مراقبة أنشطة اقتصادية ،قروض ، رخص، عقود أشغال عامة أو خدمات عمومية، بغرض الحصول على منافع غير مشروعة لحسابها الخاص أو لفائدة الغير" [1].

وقد عرفها البعض بأنها" جماعة مهما كان عدد أشخاصها منظمة مدروسة مبنية على الارتباطات السوية، وتنطوي على هيكلة داخل الدولة أو خارجها، أساسها ارتكاب جرائم خطيرة، مستعملة في ذلك رسائل غير مشروعة، هدفها الكسب غير المشروع و المساس بالمصالح الاستراتيجية و الأمن العام لدولة ما أو لعدد من الدول" [2] .

[1] _ سعد صالح شكطي نجم الجبوري، الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة في أحكام الموضوعية، دار الجامعة الجديدة، سنة 2010، ص 142.

[2] _ يوسف سوف محمد، المرجع السابق، ص 02.

ثانيا. التمييز بين الجريمة الإرهابية و الجريمة المنظمة

ليس هناك أدنى شك في وجود روابط بين صور الإجرام المختلفة، سواء كان إجراما منظما أو غير منظم، ولا تشذ الجريمة الإرهابية و الجريمة المنظمة عن هذه القاعدة، فهناك عناصر و سمات عديدة ترتبط بينهما، حتى تبدو أن هاتين الجريمتين هما وجهان لعملة واحدة، فكل من الجريمة المنظمة و الجريمة الإرهابية تسعى لبث الرعب و الخوف في نفوس الأفراد أو في مواجهة السلطات العامة في الوقت نفسه، هذا وإن عصابات الجريمة المنظمة تفرض الرعب على الأفراد لتحصل على أموالهم أو على رجال الشرطة و الأمن لكي لا يتدخلوا في أعمالهم و يعيقوا ممارستهم الإجرامية بتتبع حركاتهم و كشف أمرهم، فضلا عن شن هجمات ضد مؤسسات الدولة الرسمية بهدف زعزعة أركان الحكم [1].

إن نطاق الالتقاء بين الجريمتين ، لجوء المنظمات الإجرامية في الجريمة المنظمة إلى استخدام أساليب مرتكبي الجرائم الإرهابية كممارسة أعمال الاغتيال ، التفجير... الخ [2].

حيث أن الجريمة المنظمة بما تمتلكه من موارد مالية و خبرة في مجال الإجرام لم تتوان عن تقديم يد المساعدة للإرهاب، والتي تستعين بوسائل وأساليب الجريمة المنظمة في تهريب الأسلحة و الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال فكلا هاتين الجريمتين تتفقان في الذعر و الرعب لعدم ثوانيهما عن استخدام الوسائل الإرهابية في مواجهة الآخرين [3] .

وتشابه الهيكل التنظيمي لكل منهما القائم على سرية العمليات و العلاقة الهرمية التي تحكم أعضاء التنظيمات الإجرامية و الإرهابية على حد سواء [4] , و تختلف في أن دافع الإرهابي نبيل و الشريف من وجهة نظره حيث يسعى لتحقيق مبادئ تمثل عنده الحق و العدل، وتكون هذه المبادئ خاطئة إلا أنه يراها صحيحة ويبذل في سبيل تحقيقها الغالي و الرخيص، بينما نجد أن المنظمات الإجرامية تفتقد مثل هذا

---

[1] _ صبحي سلوم، الإرهاب أسبابه و دوافعه، المؤتمر العربي الأول للمسؤولين عن مكافحة الإرهاب، جامعة الدول العربية، تونس سنة 1419هـ/1998م، ص11.

[2] _ سعد صالح شكطي نجم الجبوري، المرجع السابق، ص 150.

[3] _ هارون فنوسي، الجريمة الإرهابية على ضوء قانون العقوبات الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قانون جنائي للأعمال ، جامعة العربي بن مهيدي ،أم البواقي، الجزائر، سنة 2014/2013، ص 16.

[4] _ المرجع نفسه، ص 17.

الدافع فغالبا ما تكون أنانية شديدة من عضو المنظمة و دائما باعثه على الجريمة سيء و غير مشروع[1].

الفرع الثاني: الجريمة الإرهابية و الجريمة السياسية

اختلف الفقه في تعريف الجريمة السياسية و انقسم إلى اتجاهين ، فنرى أنصار المذهب المادي بأن الجريمة السياسية هي الجريمة التي يكون طبيعة الحق المعتدي عليه فيها سياسيا، ويكون ذلك إذ كانت الجريمة تتضمن الاعتداء على نظام الدولة ، أما المذهب الشخصي فيرى أنصاره أن الجريمة السياسية هي التي يكون باعث لارتكابها سياسيا أو كان الدافع من ارتكابها سياسيا [2] .

أولا. مفهوم الجريمة السياسية

لم يضع التشريع الوطني تعريفا جامعا للجريمة السياسية، لذلك كان إلزاما على الفقه أن يتدخل و يقوم بالدور الذي تجاهلته التشريعات لتحديد مفهوم الجريمة السياسية، وقد اختلف فقهاء القانون في ذلك إلى فريقين: فريق المذهب الشخصي و فريق المذهب الموضوعي.

أ/ المعيار الشخصي (الذاتي) :

هذا المعيار ينظر إلى شخص الجاني وما يحركه من بواعث أو ما يسعى إلى تحقيقه من أهداف أو كليهما معا ، ومن ثم يمكن التميز بين داخل هذا المعيار بين ثلاث اتجاهات أو معايير فرعية .

---

[1] _ إدريس عطية، الإرهاب في إفريقيا دراسة في الظاهرة وآليات مواجهتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية، تخطيط دراسات إفريقية، جامعة الجزائر 3، الجزائر، سنة 2011، ص 59.

[2] _ هارون فنوسي ، المرجع السابق، ص 17.

1. معيار الباعث أو الدافع:

ينظر هذا المعيار إلى السبب المحرك الذي دفع الجاني ابتداء إلى ارتكاب الجريمة، فإذا كان الباعث أو الدافع سياسيا اعتبرت الجريمة سياسية و إلا فإنها تصبح جريمة عادية[1].

حيث وجه النقد إلى معيار الباعث من عدة وجود:

أ_ البعض يرى أن هذا المعيار يخالف المنهج الحالي للقانون الجنائي ومبادئه الأساسية التي تتحدد فيها خصائص للجريمة بواسطة تحديد المصلحة محل الاعتداء.

ب_ صعوبة استظهار الباعث السياسي و التعرف عليه.

ج_ أن الكثير من الجرائم لا ترتكب إلا بدافع الأنانية.

2. معيار الغرض أو الهدف:

في إطار النظريات الشخصية يركز بعض الفقهاء على معيار الهدف من الجريمة، معتبرا أن الجريمة السياسية تستهدف ضرب النظام السياسي في الدولة وتبديله لقد وجهت له نفس الانتقادات السابقة (الخاصة بمعيار الباعث أو الدافع) بالإضافة إلى أن الهدف هو أمر داخلي يصعب استظهاره أو إثباته.

بمعيار مزدوج، يعتبر الجريمة السياسية إذا حركتها دوافع أو بواعث سياسية أو كان الهدف منها سياسيا ، وينتقد جانب من الفقه هذا الاتجاه على أساس أن اجتماع عناصر المعنوي كلها لا تصلح أن تكون معيار للجريمة

3. معيار الجمع بين معياري الدافع و الهدف:

يميل جانب من الفقه إلى الأخذ بمعيار مزدوج، يعتبر الجريمة السياسية إذا حركتها دوافع أو بواعث سياسية أو كان الهدف منها سياسيا ، وينتقد جانب من الفقه هذا الاتجاه على أساس أن اجتماع عناصر المعنوي كلها لا تصلح أن تكون معيار للجريمة.

---

[1]_ إمام حسانين خليل ، الجرائم الإرهابية في التشريعات المقارنة، مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية للنشر و التوزيع، مصر ، ط01، سنة 2008، ص 49.

ب/ المعيار الموضوعي:

هذا المعيار لا ينظر إلى شخصية الجاني ،ولكنه ينظر إلى المصلحة محل الحماية الجنائية، وقد ظهر في حقبة زمنية تغيرت فيها النظرة للمجرم السياسي وأصبح ينظر إليه باعتباره يهدد آمن الدولة ويزعزع استقرارها، وقد انتهج أصحاب هذا المذهب عده نظريات في سبيل تعريف الجريمة السياسية وهما : نظرية الظروف و نظرية المساس بنظام الحكم[1] .

1. نظرية الظروف:

يرى أنصار هذه النظرية أن الجريمة السياسية هي :" الجريمة التي تقع في ظل ظروف غير عادية مثل انقلاب، أو الثورة ،أو ما شابه ذلك من الظروف السياسية" ولكن إذا وقعت الجريمة في ظروف عادية فتكون جريمة من قانون العام ، وقد عيب على هذه النظرية كونها توسع من نطاق الجريمة السياسية" [2] .

2. نظرية المساس بنظام الحكم:

يهتم أصحاب هذه النظرية بموضوع الاعتداء للتميز بين الجريمة السياسية و الجريمة العادية فإذا كان الاعتداء موجه ضد شكل الحكم في الدولة أو لتغيير نظام الحكم القائم و تفويض و إخلال نظام جديد بدلا منه اعتبرت هذه الجريمة سياسية [3] .

ثانيا: التميز بين الجريمة السياسية و الجريمة الإرهابية

في الجريمة السياسية المجرم يعامل معاملة عقابية خاصة مثل تخفيف العقوبة و التمتع بالعفو العام أو الخاص، وذلك لعدم خطورته على الدولة، أما المجرم في الجريمة الإرهابية فيعامل معاملة الجرم في الجريمة العادية ويجب تسليمه. وأما العنف في الجريمة السياسية يكون عابرا لا ينطوي على عمل إرهابي، أما العنف في الجريمة الإرهابية ، فغالبا ما يصاحبه حالة رعب للناس وهلع، أي أن كل عمل إرهابي ينطوي على عمل من أعمال العنف السياسي.

---

[1] _ إمام حسانين خليل ، المرجع السابق، ص 50.

[2] _ دبابش عبد الرؤوف، جريمة الإرهاب بين الشريعة و القانون، رسالة دكتوره، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، سنة 2010/2009، ص 236.

[3] _ دبابش عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 236.

فإن الجريمة السياسية تكون جريمة رأي وفكر ولا تخرج عن نطاق التعبير عن الآراء السياسية، في حين أن الجريمة الإرهابية تعتمد على العنف و استخدام القوة [1] . و بالرغم من الموجود اختلاف بين الجريمة السياسية و الجريمة الإرهابية إلا أن هناك نقاط تشابه بينهما بحيث أن كلتا الجريمتين قد تقعان من شخص واحد كما تقعان من عدة أشخاص و أن الهدف لكل منهما هدف سياسي، حيث أن الباعث على ارتكاب الجريمة في كل منهما واحد وأن الجريمة السياسية في حال تطورها ووصولها إلى مرحلة الحرب الأهلية يمكن أن تصل إلى حالة تفويض أمن المجتمع فتتفق مع الجرائم الإرهابية في إعاقتها للتنمية وكلاهما يستخدمان في أنشطتهما واتصالاتهما الوسائل و التقنيات الحديثة و المتطورة ، ويتفقان في أنهما عمل غير مشروع ويعد مخالف للقانون [2] .

[1] _ شنيني عقبة، الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خضير بسكرة، الجزائر، سنة 2014/2013 ص 37.

[2] _ محمد عبد الله العميري، المرجع السابق، ص 199.

المطلب الثالث: تمييز الإرهاب عن الجرائم العنف

لقد تعرض العديد من الفقه لتمييز بين الإرهاب و الكفاح المسلح خاصة بعد انتشار تيارات الثورية ضد الاستعمار مع بداية القرن العشرين ، بحيث اختلفت الدول في تحديد معيار للتمييز بين الإرهاب و الكفاح المسلح [1] . وهذا ما سوف نتناوله على النحو الآتي:

الفرع الأول: موقف الدول من التمييز بين الإرهاب و الكفاح المسلح

إن وسائل الإعلام الغربية اعتادت على وصف عمليات التحرر و الكفاح الوطني التي تقوم بها منظمات شعبية من أجل تحرير أوطانها و شعوبها بالإرهاب وذلك لأن هذه الحركات التحريرية و أنشطتها المسلحة تمثل تهديدا لهذا التواجد الأجنبي ،بالرغم من أن المنظمات الدولية و القانون الدولي أعطى للحركات التحرر حقوقا و حماية في مواجهة المستعمر و المحتل وكذا القانون الدولي في صورته الاتفاقية أو العرقية [2] .

تقف الدول و خاصة العالم الثالث في جانب التمييز بين الإرهاب و الكفاح المسلح ويعتبر السلوك الأخير عمل مشروع , المواثيق الدولية وأحكام القانون الدولي غير أن هذه الدول ليس لديها فاعلية السياسية و الإعلامية للتميز بين الإرهاب و الكفاح المسلح أو فرض رؤيتها وذلك بسبب عدم التنسيق بينها وضعف قدرتها بالمقارنة مع الولايات المتحدة الأمريكية و الدول الغربية المؤيدة لسياستها [3] .

الفرع الثاني: موقف المنظمات الدولية من التمييز بين الإرهاب و الكفاح المسلح

تعد الأمم المتحدة المنظمة الدولية التي تضم عضويتها جميع دول العالم تقريبا و القرارات الصادرة عنها يفترض فيها تحمل نوعا من الشرعية الدولية خاصة تلك التي تصدر من الجمعية العامة التي تعد بمثابة برلمان عالمي يعبر عن اتجاهات الدول اتجاه مشكلة ما. وعند استعراض موقفها من التمييز بين الإرهاب و الكفاح المسلح نجد أن المجتمع الدولي عبر عن موقفه من خلال قرارات الجمعية العامة و

---

[1] _ عبد الناصر حريز، الإرهاب السياسي، دراسة تحليلية، مكتبة مدبولي، سنة 1996، ص 10.

[2] _ مسعد عبد الرحمن زيدان، الإرهاب في ضوء أحكام القانون الدولي العام، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، سنة 2009، ص 105.

[3] _ مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق ، ص 106 .

انتهى إلى عدم شرعية الأعمال الإرهابية سواء في ذلك إرهاب الدول أو الأفراد كما أكد في المقابل بشرعية الكفاح المسلح للشعوب التي تخضع للاستعمار والتي تتعرض للاضطهاد العنصري [1] .

وعليه ظهر اتجاهين الأول تتزعمه الدول الغربية ويرى بضرورة قمع الإرهاب دون النظر في أسبابه و يدعو إلى ضرورة وجود تعاون دولي في مجال تبادل المعلومات و محاربة الإرهاب وتسليم الفاعلين و محاكمتهم و حجتهم في ذلك أن الكفاح الشعوب ضد الاحتلال من أجل تقرير المصير لا يجوز أن يتضمن أعمال إرهابية ضد الأبرياء.

أما الاتجاه الثاني يعبر عنه دول العالم الثالث ويؤسس موقفهم على أهمية رفض الإرهاب بمختلف أشكاله و أهمية اتخاذ التدابير اللازمة لمحاربته، ومعرفة أسبابه و العمل على إزالتها خاصة إذا كانت مرتبطة بالاستعمار و التمييز العنصري [2] .

[1] _مرجع نفسه، ص 112.

[2] _ مسعد عبد الرحمن زيدان، الإرهاب في ضوء أحكام القانون الدولي العام ، المرجع السابق ، ص 107.

المبحث الثاني: صور ارتكاب الجريمة الإرهابية

الشروع في الجريمة المعاقب عليها قانونيا مادام أنه يمثل أحد صور السلوك الإجرامي بحيث لا يستطيع الفاعل إتمام جريمة الأصلية ، وقد يسهم في ارتكاب الجريمة الإرهابية أكثر من شخص واحد، وعندما يسال كل منهم عن الدور الذي قام به في سبيل إتمامها ، وتحقق في هذه الحالة المساهمة الجنائية.

ويتضح من هنا بأن للجريمة الإرهابية صورتين هما الشروع في الجريمة الإرهابية وصورة المساهمة في الجريمة الإرهابية [1] وهذا ما سوف نتناوله في المطلبين الأول: " الشروع في الجريمة الإرهابية" و الثاني" المساهمة الجنائية".

المطلب الأول: الشروع في الجريمة الإرهابية

الجريمة بشكل عام لا تقع دفعة واحدة وإنما تمر بمراحل قبل أن تتم، بعضها مجرم و البعض الآخر غير مجرم وهي مرحلة التفكير أو التصميم، مرحلة التحضير، وفي مرحلة التنفيذ قد يستمر الفاعل بسلوكه الإجرامي إلى تحقيق النتيجة فتتم الجريمة فتكون أمام شروع في الجريمة مما يقضي بيان مراحل السابقة للشروع في الجريمة الإرهابية ثم بيان البدء في تنفيذ الجريمة الإرهابية [2] . وهو ما سوف نعرضه في الفرعين.

[1] _ حيدر علي نوري، مرجع سابق، ص 265.

[2] _ مرجع نفسه، ص 264.

الفرع الأول: المراحل السابقة للشروع في الجريمة الإرهابية

تمر الجريمة الإرهابية شأنها شأن أي جريمة أخرى بمرحلتين سابقتين هما مرحلة التفكير و التصميم ومرحلة التحضير، تقتضي بعدم عد تلك المرحلتين شروعا، ومن ثم لا عقاب على من فكر في الجريمة وصمم على ارتكابها وقام بالتحضير لها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك [1] .

أولا. مرحلة التفكير و التصميم في الجريمة

تبدأ الجريمة في أول مرة بالتفكير فيها، بحيث لا تكون الفكرة الإجرامية دائما في هدوء فقد تظهر نتيجة حالة نفسية وغضب شديد لدى الجاني وتأتي حينئذ مرحلة أخرى بحيث يبعث فيها النشاط النفسي إلى الوجود، ويزداد التوتر و الاضطراب النفسي بشأن الجريمة.

يقوم الجاني في هذه المرحلة بالتفكير في الجريمة و التصميم عليها وذلك يتوفر الفكرة و الإرادة على اقترافها لأن الجاني عند ارتكابه للجريمة يمر بعدة مراحل مختلفة تساهم في نشأة فكرة الجريمة، ويعمل الجاني على تحقيقها وتجسيد الفكرة في أرض الواقع وذلك باستخدام خطة والوسائل اللازمة لتنفيذ الجريمة.

لا يعاقب القانون على مرحلة التفكير في الجريمة كقاعدة عامة حتى و لو أثبت أن الجاني عقد العزم على ارتكاب الجريمة أو اعترف على نفسه أو أخطر السلطات أو غيره وذلك بشرط أن تكون الفكرة لم يجسدها بفعل مادي/ بمعنى ليس هناك نشاط خارجي ملموس من طرف الجاني [2] .

ونجد أن أغلب التشريعات لا تعاقب على التفكير في الجريمة و القليل فقط من التشريعات الجزائية التي تعاقب بصورة استثنائية على التصميم في حالات خاصة. إذا تجاوز الفاعل حدود التفكير [3] و

---

[1] _ محمد محمد مصالح القاضي، النظرية المنظمة في الجريمة، قانون العقوبات، القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2014، ص 437.

[2] _ عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات، القسم العام ، موفم للنشر و التوزيع، الجزائر ، سنة 2011، ص 257.

[3] _ فريد روابع، محتضرات في القانون الجنائي العام، دروس ملقاة لسنة الثانية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، محمد لمين دباغين، سطيف، الجزائر، ص 7/6.

الأصل أن القانون لا يعاقب هذه المرحلة استنادا إلى مبدأ " لا جريمة بدون فعل" ، لأن النوايا و الأفكار الباطنية يصعب التأكد منها بدون مظهر خارجي يترجمها [1] .

حرم المشرع الجزائري بعض الجرائم الخطيرة و التي تهدد مصالح التي يحميها القانون الجزائري. ويعاقب قانون العقوبات على التفكير في الجريمة باعتبارها ظرف مشدد للعقاب، ويظهر ذلك طبقا لما نصت عليه م 256 من "ق.ع" الجزائري " سبق الإصرار وهو عقد العزم قبل ارتكاب الفعل على الاعتداء على شخص معين أو حتى على شخص يتصادف وجوده أو مقابلته وحتى لو كانت هذه النية متوقعة على أي ظرف أو شرط كان" .

ثانيا. مرحلة التحضير للجريمة

التحضير للجريمة مرحلة تتوسط فيما بين مرحلة التفكير في الجريمة و مرحلة الشروع فيها. و التحضير للجريمة يختلف من جريمة لأخرى باختلاف الجرائم، فلكل جريمة مستلزماتها وتحضيرها و لا يعاقب القانون على التحضير لارتكاب الجريمة كقاعدة عامة، إلا إذا كان التحضير بحد ذاته يشكل جريمة نظرا لعدة اعتبارات منها أن الشخص لم يكشف بعد عن النية الإجرامية مثل شراء السلاح فلا نستطيع تحديد الغرض من اكتساب السلاح وكذلك احتمال عدول الجاني عن تنفيذ جريمته و التحضير هنا يعود لصالح المتهم [2] .

جرم المشرع الجزائري، الأعمال التي تعتبر تحضيرية لارتكاب الجريمة مادام أنها تهدد المصالح التي يحميها القانون، فحرمها بصفة مستقلة و اعتبرها جريمة خاصة. حيث اعتبر هذه الأفعال خطيرة تهدد مصالح الجماعة و المجتمع بوجه عام، مثل حمل السلاح بدون رخصة و تقليد المفاتيح [3] .

و بالرجوع التي نص م 30 من قانون العقوبات التي تنص على أن المحاولات لارتكاب الجريمة إنما تبدأ بالشروع في التنفيذ الذي هو مرحلة ما بعد التحضير لها، مما يفيد أن القانون لا يعاقب على

---

[1] _دحماني محند أو محاند، نايت العربي ليلة، الشروع في الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، سنة 2017،ص 14.

[2] _ دحماني محند أو محاند، نايت العربي ليلة، مرجع سابق، ص 15.

[3] _ منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر، الجزائر، سنة 2006، ص 157.

الأعمال التحضيرية أما التي تتشابه مع الأعمال التحضيرية عاقب عليها القانون بسبب كونها أعمال محظورة [1] .

الفرع الثاني: البدء في تنفيذ الجريمة الإرهابية

تتمثل في مرحلة التنفيذ في قيام المجرم و البدء في تنفيذ الفعل الإجرامي ومايعبر عنه بالشروع في الجريمة وبالتالي يعاقب عليه القانون[2] و يتجاوز الجاني في هذه المرحلة ، مرحلتي التفكير و العزم و التحضير بحيث يبدأ الجاني في تنفيذ الركن المادي للجريمة. وبعد التفكير في الجريمة و التحضير لها يبقى أمام الجاني إلا الشروع في تنفيذها فيباشر ماديا في تحقيقها و اقترافها فإذا كانت جريمة قتل مثلا يقوم الجاني بتصويب السلاح اتجاه خصمه [3].

يهدد البدء في تنفيذ الفعل الإجرامي بذلك المصلحة التي يحميها القانون لأن الجاني عندما يبدأ في تنفيذ فعله قد يتمكن من تحقيق النتيجة الإجرامية المعاقب عليها قانونا فتقع الجريمة كاملة بحدوث نتيجتها ولكن في أحيان أخرى قد لا يحقق الجاني النتيجة التي أرادها فلا تتم الجريمة أما بسبب عوامل خارجية عن إرادته أو سبب يجهله الجاني وعند ئد نكون بصدد الشروع في الجريمة التي يعاقب عليه القانون و يطلق على الحالة الأولى بالجريمة الموقوفة [4] .

أولا. الشروع في الجريمة الإرهابية طبقا للقواعد العامة في قانون العقوبات

نص المشرع الجزائري على الشروع في الجريمة الإرهابية في مادة 30 من ق.ع: " كل المحاولات لارتكاب جناية تبدأ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كجناية نفسها إذا لم توفق أو لم يخب أثرها إلا نتيجة الظروف المستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ

---

[1] _ عبد الله أوهابية، مرجع سابق، ص 262.

[2] _ عمر خوري، شرح قانون العقوبات، القسم العام، جامعة بن يوسف بن حدة، الجزائر، كلية الحقوق، سنة 2008/2007، ص 48.

[3] _ دحماني محند أو محاند، نايت العربي ليلة، مرجع سابق، ص20.

[4] _ توفيق المجاني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الدراسة التحليلية في النظرية العامة للجريمة و المسؤولية الجزائية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، سنة 2009، ص 240.

الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها" [1]وعليه فإن يقتصر على الجنايات و الجنح لأهميتها، فلا شروع في المخالفات وهذا لا يعني يجب أن تكون الجريمة عمدية إذا شروع في الجرائم الخطأ [2] .

يأخذ الفعل وصف الشروع إذا لم تتم النتيجة الإجرامية التي قصدها الجاني لأسباب لا دخل لإرادته فيها وهذا مايميز الشروع عن الجريمة التامة وعليه يعرف الشروع أو المحاولة الجنائية على أنها جريمة تامة قانونيا ولكن ناقصة النتيجة واقعيا.

فالشروع هو البدء في تنفيذ فعل من الأفعال الظاهرة المؤدية إلى ارتكاب جناية أو جنحة فإذا لم يتمكن الفاعل من إتمام الأفعال اللازمة للوصول إلى الجناية أو الجنحة كحدوث أو وجود أسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها لذا يعاقب عليه بالوجه المبين في القانون.

أخذ المشرع الجزائري بالمذهب الشخصي حيث استعمل عبارة أفعال لا لبس فيها تؤدي بالجاني مباشرة إلى ارتكاب الجريمة. أما أخذه بالمذهب المادي فلا نقاش في ذلك ولقيام جريمة الشروع يشترط القانون أن يبدأ الجاني في تنفيذ العمل ثم أن يتم وقف التنفيذ أو يخيب أثره لأسباب مستقلة عن إرادة الجاني بمحض إرادته أي باختياره عن ارتكاب الجريمة [3] .

ثانيا. أنواع الشروع في الجريمة الإرهابية طبقا للقواعد العامة

يتخذ الشروع طبقا للقواعد العامة في قانون العقوبات إحدى الصورتين : الأولى تسمى بالشروع التام أو الجريمة الخائبة، والثانية الشروع الناقص أو الجريمة الموقوفة فماذا يقصد بها.

أ. الشروع التام (الجريمة الخائبة):

تلحق الجريمة الخائبة بالمحاولة وتعاقب بالعقوبة نفسها المقررة لمحاولة و قد نص عليها المشرع الجزائري في م 30 من ق.ع بقوله: أولم يخب أثرها إلا نتيجة الظروف ولكي تكون الجريمة قائمة يجب توفر شرطان لذلك هما:

_ أن يكون الجاني قد استنفذ جميع الأفعال التي تهدف إلى ارتكاب الجريمة .

---

[1] _ الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في صفر عام 1366 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

[2] _ حيدر علي نوري، مرجع سابق، ص 275.

[3] _ عمر خوري، مرجع سابق، ص 40.

_ يجب أن لا يحدث هناك عدول اختياري من طرف الجاني.

وهو الذي يسلك فيه الجاني السلوك المؤدي إلى نتيجة ويقوم بكل خطواته ولكن النتيجة لم يوقف في أي خطوة من خطواته كما هو شأن في الجريمة الموقوفة وإنما النتيجة وحدها هي التي أفلتت . كأن يشرع الجاني في قتل شخص بإطلاق النار عليه لكن لا يصبه لعدم دقة التصويب [1] .

ب. الشروع الناقص (الجريمة الموقوفة):

تكيف الجريمة على أنها جريمة موقوفة حيث يبدأ الجاني في ارتكاب جريمة قصد تحقيق النتيجة الإجرامية ولكنه يتوقف عن إتيان هذا السلوك بسبب عامل خارجي عن إرادته.

الشروع الناقص لا يتميز فقط بعدم حدوث النتيجة وإنما كذلك بعدم تمام النشاط أو الفعل الإجرامي المكون لها ولهذا تسمى بالجريمة الموقوفة أو الناقصة لأن الفعل الإجرامي الذي قام به الفاعل لم يتم وإنما توقف أو وقع منقوص [2] .

وتكلم المشرع الجزائري على هذه الصورة في م 30 من ق.ع بقولها:" إذا لم توقف إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها..." فهو شروع ناقص بحيث لا يستنفذ الجاني نشاطه الإجرام [3] .

د. الجريمة المستحيلة:

عبر عنها المشرع الجزائري في المادة 30 من قانون العقوبات "... حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها" ويقصد بالجريمة المستحيلة أن يبدأ الجاني في تنفيذ السلوك الإجرامي و يستنفذ كل نشاطه ويبدل كل ما في وسعه لتحقيق النتيجة الإجرامية، غير أنها مستقيلة الوقوع بسبب انعدام محل الجريمة أو بسبب الوسيلة المستعملة حتى ولو كرّر الجاني نشاطه مرة أخرى.

الجريمة المستحيلة تشبه الجريمة الخائبة (الشروع التام) حيث أن الجاني يقوم بكل الأفعال الإجرامية قصد تحقيق النتيجة ومع ذلك لا تتحقق إلا أنه تختلفان الجريمتان بحيث أن الجريمة الخائبة

---

[1] _ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2002، ص 167.

[2] _ علي عبد القادر قهواجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الكتاب الأول (النظرية العامة للجريمة) ، القاهرة، سنة 1998، ص 35.

[3] _ يسعد منصور حورية، محاضرات في قانون العقوبات العام، دروس ملقاة على طلبة السنة الثانية، تيزي وزو، الجزائر، سنة 2006، ص 35.

ممكنة الوقوع لو كرّر الفاعل نشاطه في ظروف أخرى ، أما الجريمة المستحيلة فهي غير ممكنة الوقوع وبالتالي فإنه من المستحيل على الجاني تحقيق النتيجة.

ما يمكن الإشارة إليه أن الجريمة المستحيلة تكون قائمة إذا لم يتحقق الهدف الذي قصده الجاني و ذلك بسبب أو ظرف يجهله أدى إلى استحالتها ، لأنه لو كان الجاني يعلم بتلك الاستحالة فمعنى ذلك انتقاء قصده الجنائي.

المطلب الثاني: أنواع المساهمة الجنائية في الجرائم الإرهابية

إن الجرائم بوجه عام لا تكون مرتكبة من طرف إنسان بمفرده، فتقع المسؤولية الجنائية عليه، بل قد ترتكب من طرف عدة أشخاص فتقع عليهم المسؤولية كلهم وهذا ما يسمى ب" المساهمة الجنائية".

من ثم فإن المساهمة الجنائية في الجريمة تأخذ إحدى الصورتين الآتيتين:

_ أن يكون دور الشخص في ارتكاب الجريمة رئيسا، وفي هذه الحالة يكون وصفه القانوني مستمد من هذا الدور فيكون مساهما أصليا في الجريمة.

_ أن يكون دوره في ارتكاب الجريمة ثانويا ، وفي هذه الحالة يوصف بأنه شريك في الجريمة [1] .

الفرع الأول: المساهمة الجنائية الأصلية (المباشرة):

تقتضي المساهمة الأصلية تعدد الفاعلين الأصلين وقد وصفت المادة 41 من قانون العقوبات الفاعل الأصلي بالمساهم المباشر في تنفيذ الجريمة أو المحرض " يعتبر كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إسادة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل و التدليس الإجرامي" [2] و أضافت المادة 45 الفاعل المعنوي .إذن الفاعل الأصلي 03 أنواع:

1_ الفاعل المادي المساهم مباشرة في تنفيذ الجريمة.

2_ الفاعل المعنوي.

---

[1] _ شنيني عقبة، المرجع السابق، ص 29.

[2] _ النص القديم للمادة 41 قبل تعديله بالقانون 82_04 المؤرخ في 13 فبراير1982 : " يعتبر فاعل كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة".

3_ المحرض.

أولا. الفاعل المباشر (الأصلي):

وهو ما أشارت إليه المادة 41 من ق.ع في شطرها الأول، وهو الشخص الذي يقوم بالأفعال المادة شخصيا و التي تدخل في تكوين الجريمة وقد يرتكب هذا الشخص الجريمة بمفرده أو مع أشخاص آخرين أي أن يرتكب الجريمة و قد يرتكب هذا الشخص الجريمة بمفرده أو مع عدة أشخاص آخرين أي أن يرتكب الجريمة رفقة شخص آخر أو أكثر و يكونون بذلك فاعلين ماديين لنفس الجريمة، وتقتضي المساهمة المباشرة أو الأصلية التي يرتكب فيها الفاعل المادي مع غيره وجود الرابطة الذهنية لإحداث نتيجة جرمية واحدة فاتفاق شخصان على قتل آخر وقيام أخدهما فقط بإطلاق النار تقوم بذلك المساهمة وكلا الفاعلان فاعلان أصليان [1] .

وقد عرفه في مؤتمر أتينا إلى تعريف الفاعل في الجريمة بأنه:" من يحقق سلوكه العناصر المادية و الشخصية للجريمة" [2] وقد استقرت غالبية التشريعات الجنائية على أنه يعد فاعلا أصليا للجريمة من يقوم بارتكاب الجريمة بمفرده أو بمعاونة الغير، أو يأتي عملا من أعمال التنفيذ المادي لها. أي الفاعل ينفرد بالسلوك الإجرامي الإرهابي، وتتحقق نتيجة الجريمة الإرهابية وفق للنص التجريم، كما يقوم بتفجير سيارة مفخخة لغايات إرهابية أو كمن يطلق الرصاص على شخص لاغتياله فيقتله لغايات إرهابية [3] .

ثانيا. الفاعل المعنوي

يلتقي الفاعل المعنوي مع المحرض من حيث أن كليهما ينفذ الجريمة بواسطة غيره وأن كلا منهما يعد السيد الحقيقي للجريمة ولكنهما مع ذلك مختلفان ن ففي حين يلجأ المحرض إلى شخص عادي يعتد بإرادته لا قناعة بارتكاب الجريمة، فإن الفاعل المعنوي يلجأ إلى شخص غير مسؤول وصفه القانون على أنه لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية، وهذا يعني أن من يقوم بالتنفيذ في الجريمة يديرها الفاعل المعنوي غير المسؤول كأن يكون صغير أو غير مميز أو مجنونا أو مكرها [4] .

---

[1] _ منصور رحماني، مرجع سابق، ص 178.

[2] _ عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، مرجع سابق، ص 121.

[3] _ حيدر علي نوري، مرجع سابق، ص 291.

[4] _ عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 209.

وبذلك ضيق الخناق على الجماعات الإرهابية التي تستعين في تحقيق أهدافها التدميرية بكافة الوسائل و الأدوات سواء أكانت أسلحة أم متفجرات ، ومن ثم فليس بغريب على الجماعات الإرهابية أن تستغل عديمي الأهلية كالمجانين أو الصغار غير المميزين أو حسني النية في التنفيذ المادي للجريمة [1] .

فقد نص المشرع الإيطالي في نص المادة 111 من قانون العقوبات على أنه:" من حمل على ارتكاب الجريمة شخص غير مسؤول أو غير معاقب، وذلك بسبب وضعه أو صفته الشخصية فإنه يسأل عن الجريمة المرتكبة و تشدد العقوبة"

أما المشرع المصري لم ينص في قانون العقوبات في شأن الفاعل المعنوي ، حيث اعتبر من يدفع غيره إلى ارتكاب الجريمة محرضا فيها.

أما عن المشرع الجزائري فقد نص على هذه الفكرة في المادة 45 من قانون العقوبات على أنه:" من يحمل شخصا لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبة المقروءة له".

وقد أقرت توصيات مؤتمر أتينا صراحة نظرية الفاعل المعنوي، فقد ورد فيها أنه يعتبر فاعلا غير مباشرا من يدفع إلى ارتكاب الجريمة منفذا لا يجوز تقرير مسؤوليته عنها [2] .

ثالثا. المحرض

فيما يتعلق بالمحرض تميز المشرع الجزائري عن باقي التشريعات خاصة التشريعيين الفرنسي و العراقي و المصري باعتباره فاعل أصليا. وذلك بعد أن كان المحرض مجرد شريك أصبح فاعلا أصليا بموجب القانون رقم 82-08 المؤرخ في 1982/02/13 المعدل لقانون العقوبات و لاسيما المادة 41 منه، و التحريض معناه " دفع شخص يتوافر لديه الإدراك و التمييز وحرية الاختيار أي أهلا لتحمل المسؤولية الجنائية إلى ارتكاب الجريمة وذلك بالتأثير على إرادته وتوجيهها الوجهة التي يريدها المحرض" [3] .

[1] _ حيدر علي نوري، مرجع سابق، ص 294.

[2] _ عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، مرجع سابق، ص123/122.

[3] _ عمر خوري، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المكتبة القانونية ، الجزائر، سنة 2011/2010، ص 47.

و التحريض هو دفع الغير إلى ارتكاب الجريمة، سواء بخلق فكرة الجريمة لديه، إذا لم تكن موجودة من قبل أو بتشجيعه على تحقيق الفكرة، والتحريض يكون مباشرا أن يُبثُ المحرض فكرة الجريمة في نفس الشخص مباشرة و صراحة [1] .

ويعتبر المحرض الصورة الثانية للمساهمة الجنائية و باعتبار المحرض فاعلا أصلا فيكون مخالفا بذلك توصية المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات المنعقد بأتينا في 1957والذي أوصى بإخراج التحريض من المساهمة الأصلية و التبعية وجعله كصورة خاصة مستقلة عن المساهمة الجنائية، فالتحريض كما يرى المؤتمر لا يمكن اعتباره مساهمة أصلية لأن المساهمة الأصلية تقتصر على التنفيذ[2].

ولقيام جريمة التحريض حدد المشرع الجزائري في المادة 4 من قانون العقوبات على سبيل الحصر وسائل التحريض وهي:

أ. التحريض بالهبة:

وهي أن يمنح المحرض هدية سواء كان مالا أو عقارا أو سلعة أو أي شيء آخر يمكن تقيمه للمال، بشرط أن تقدم الهبة قبل ارتكاب الجريمة كي تصلح أن تكون وسيلة لتحريض وليس بعد ارتكابها لأنها تصبح مكافأة.

ب. التحريض بالوعد:

وهو أن يقوم المحرض بوعد الجاني بإعطائه مكافأة عند تنفيذه للجريمة ،ويمكن أن يكون الوعد شيئا ذا قيمة مادية أو مجرد أداء خدمة [3] .

ت. التحريض بإساءة استعمال السلطة :

وصورة ذلك أن يكون للمحرض سلطة قانونية أو فعلية على الغير ، فيستغلها لإقناع الغير بتبني مشروعه الإجرامي وتكون السلطة القانونية كما في حالة الرئيس و المرؤوس.

---

[1] _ فريد روابح، مرجع سابق، ص110.

[2] _ منصور رحماني، مرجع سابق، ص 179/178.

[3] _ Elearining .univ_blida2.dz_2 .

ج. التحايل أو التدليس الإجرامي:

وقد يقع التحريض بالتحايل على الغير لإقناعه بتنفيذ الجريمة و التحايل هنا يفيد مباشرة المحرض لأعمال مادية، و يختلط مفهوم التحايل بالتدليس الإجرامي الذي يقوم على تعزيز الكذب بأفعال و مظاهر خارجة تساهم في إقناع المنفذ بالانصياع إلى رغبة المحرض [1] .

الفرع الثاني: المساهمة التبعية لارتكاب الجرائم الإرهابية

تعني الصفة التبعية المساهمة في الجريمة الإرهابية أن اكتساب نشاط المساهم التبعي للصفة غير مشروعة رهن باكتساب المساهم الأصلي فعلا غير مشروع، فالمساهمة التبعية هي المساهمة التي يتعدد فيها المجرمون في مرحلة قبل التنفيذ المادي للجريمة، أي مرحلة التفكير و الإصرار على ارتكاب الفعل المجرم بحيث لا يقوم بدور أساسي في الجريمة وإنما بدور ثانوي أو تبعي ، وعلى هذا الأساس يسمون بشركاء في الجريمة [2] .

وعليه سوف نتطرق في هذا الفرع إلى مفهوم الشريك و قواعد العامة للمساهمة التبعية و التميز بين الفاعل و الشريك.

أولا. مفهوم الشريك:

عرف المشرع الجزائري في المادة 42 من قانون العقوبات الشريك على النحو الآتي:" يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه يساعد بكل الطرق وعاون الفاعل الأصلي أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المنفذة لها مع علمه بذلك" [3] .

ويقصد بها كل من ساهم مساهمة غير مباشرة في تنفيذ الجريمة وكان دوره مقتصرا على تقديم المساعدة و العون للفاعل الأصلي لتنفيذ غرضه الإجرامي ألا وهو تحقيق النتيجة الجرمية، كما أضاف أيضا المشرع في المادة 43 من قانون ذاته من يكون أو يعتبر في حكم الشريك حيث نص:" يأخذ حكم الشريك من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكان لاجتماع واحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون

---

[1] _ عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 206/205.

[2] _ شنيني عقبة، مرجع سابق، ص 32.

[3] _ الأمر رقم (66_156) المؤرخ في : 18صفر 1386 الموافق ل 08يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي" [1] .

ومن هذا المقرر القانوني الشريك في الجريمة هو كل شخص ساعد بكل الطرق أو عاون على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك أو إيواء الأشرار، وبالتالي لا تظهر طريقة المساهمة مع علم الشريك بها وتعد مبهمة وغير تامة من حيث العناصر المكونة للجريمة [2] .

ثانيا. القواعد العامة للمساهمة التبعية

تقتضي القواعد العامة للمساهمة التبعية بضرورة توافر ثلاثة عناصر لتحقيقها

1_ العنصر المادي: يقصد به ارتكاب فعل من الأفعال المنصوص عليها كوسيلة من وسائل الاشتراك ، وأن يرتبط ذلك الفعل بالنتيجة غير المشروعة برابطة سببية عادية.

2_ فعل غير مشروع سواء في صورة تامة أو شروع معاقب عليه من جانب الفاعل أو المساهم الأصلي.

3_ أن يتوافر قصد التداخل لدى الشريك.

بناءا على ذلك فإنه يمكن رصد ثلاثة أركان للمساهمة التبعية في الجرائم الإرهابية هي:

أ. الركن المفترض:

هو وجود جريمة منصوص عليها و تستحق العقاب عليها [3] .

ب. الركن المادي:

ينحصر الركن المادي لجريمة الاشتراك في فعلين هما: المساعدة أو المعاونة على ارتكاب الجريمة، الاعتياد على إخفاء وإيواء الأشرار.

---

[1] _ المادة (43) من قانون العقوبات الجزائري.

[2] _ عبد الله أوهابية، مرجع سابق، ص

[3] _ شنيني عقبة، مرجع سابق، ص 33.

أأ المساعدة أو المعاونة على ارتكاب الجريمة:

وهي طريقة الاشتراك التي اتفقت عليها كافة التشريعات العقابية بما فيها التشريع الجزائري و الذي نص عليها صراحة في مادة 42، بحيث لم يحدد الطرق التي تتم بها مساعدة الفاعل الأصلي ونفهم من ذلك أن كل الطرق صالحة لأن تكون مساعدة. وهذه الأخيرة قد تكون مادية كتقديم السلاح للفاعل الأصلي لاستعماله في ارتكاب الجريمة، وقد تكون معنوية كتقديم معلومات لتسهيل ارتكاب الجريمة.

ونلاحظ بأن جريمة الاشتراك تقوم دائما في مرحلة التحضير لأن الشريك يقوم بأعمال تحضيرية أو مسهلة أو منفذة للجريمة.

أب الاعتياد على إخفاء و إيواء الأشرار:

طبقا للمادة 43 السالفة الذكر ، هناك صورة ثانية للشريك وهو ما يسمى بالشريك الحكمي، بحيث حكم الشريك كل شخص اعتاد على إيواء و إخفاء الأشرار. لقد اشترط القانون ركن الاعتياد لقيام جريمة الاشتراك ومعناه تكرار الفعل أكثر من مرة ولم يشترط القانون هنا وجود اتفاق سابق على ارتكاب الجرائم من طرف هؤلاء الأشرار [1] .

د. الركن المعنوي:

يقوم القصد الجنائي على عنصري العلم و الإرادة ، أي يجب أن يعلم الشريك بأن المساعدة التي يقدمها إلى الفاعل الأصلي ستستعمل في ارتكاب الجريمة [2] .

ثالثا. التمييز بين الفاعل و الشريك

أن الرأي الذي يرجحه الفقه وتقره التشريعات هو وجوب التمييز بين المساهمين في الجريمة. إذا من غير المنطقي أن يتساوى فعل من يقوم بدور رئيسي في تنفيذ الجريمة مع فعل من يقوم بدور ثانوي فيها، وعليه فإن المساهمون ينقسمون إلى فئتين هما: فاعلين أو مساهمين أصليين و شركاء أو فاعلين تبيعين. فالفاعلون الأصليون هم الذين يقومون بالأدوار الرئيسية في تنفيذ الجريمة لذلك وصفت مساهمتهم بالأصلية، أما الشركاء فهم اللذين يقومون بدور أقل أهمية في الجريمة، فمساهمتهم تكون مساهمة تبعية[3].

---

[1] _ عمر خوري، مرجع سابق، ص 51.

[2] _ عمر خوري، مرجع سابق ، ص 52.

[3] _ عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 189.

و للتمييز بين الأفعال الرئيسية أي المساهمة الأصلية و الأفعال الثانوية أي المساهمة التبعية إلى مذهبين المذهب الشخصي و المذهب الموضوعي.

أ المذهب الشخصي:

يرى أنصار هذا المذهب أنه يستحيل ماديا بين كل فعل و فعل آخر في إحداث النتيجة، وعليه فإن أفضل ضابط للتمييز بين أفعال المساهمين الأصلية و أفعال المساهمين التبعية يكمن في التمايز بين عناصر الركن المعنوي للجناة، ففي إرادة المساهم ونيته ما يمكننا من القول بأن هذا المساهم أراد أن يكون فاعلا، أو أنه أراد أن يكون شريكا فالمساهم الأصلي هو من تتوافر لديه " نية الفاعل"، إذا تتجه إرادته إلى تحقيق الجريمة على أساس أنها مشروعة الإجرامي.

أما المساهم التبعي فتتوافر لديه " نية الشريك" وينظر إلى نفسه على أنه مساهم تبعي و أن فعله مجرد فعل مساعد يدعم أعمال الفاعل الأصلي فهو لا يريد الجريمة إن لم ينفذها غيره.

ويعاب على هذا المذهب غموضه و صعوبة الاثبات فيه لأن الإطلاع على نية الجاني أمر صعب وشاق و الاعتماد على ما يصرح به الجناة أمر لا يحمل على الثقة [1] .

ب المذهب الموضوعي:

يرى أنصار هذا المذهب أن التمييز بين المساهمة الأصلية و المساهمة التبعية يقوم على نوع العمل الذي قام به كل جان ومدى خطورته فالمساهمة في تنفيذ الأعمال الخطيرة و الرئيسة هي مساهمة أصلية، في حين تنفيذ الأعمال الثانوية هي مساهمة تبعية.

وتعد أعمال خطيرة أو رئيسية بحسب هذا المذهب، الأعمال التنفيذية للجريمة أي الأعمال التي يتم بها تنفيذ ركنها المادي فمن يرتكب عملا يتسع ليشمل الركن المادي كله أو يضيق ليشمل جزءا ولو بسيطا منه يعد مرتكبا للجريمة و بالتالي يعتبر فاعلا وتعد أعمالا أقل خطورة و بالتالي فإن مرتكبها يعد مجرد شريكا [2] .

المبحث الثالث: موقف الدول لمكافحة جرائم الإرهاب

[1] _ لعجال سفيان، المساهمة التبعية في ارتكاب الجريمة الإرهابية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، الجزائر، سنة 2015، ص 37.

[2] _ عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 191/190.

إن ظاهرة الإرهاب ذات بعد دولي وهذا ما أدى بالدول خاصة التي عانت منه إلى تكثيف الجهود من أجل محاربة هذه الظاهرة و القضاء عليها وهذا من خلال إبرام الاتفاقيات ثنائية و متعددة الأطراف لمحاصرة الإرهاب وهذا ما سنبرره في هذا المبحث.

المطلب الأول: موقف الدول الأوروبية

كانت أوروبا مسرحا للعمليات طوال القرن العشرين ومازالت لحد الآن ويرجع ذلك بصفة أساسية إلى مكانة أوربا السياسية و طبيعتها الديموغرافية المعقدة ، وإزاء تزايد الجرائم الإرهابية و الخاصة جرائم الإرهاب السياسي ظهرت الحاجة لضرورة تكاثف و تعاون دول مجلس أوربا من أجل منع و مكافحة هذه الجرائم [1] .

ولقد تبنى مجلس أوروبا في ستراسبورغ 27 جانفي 1977 الاتفاقية الأوروبية حول قمع ومواجهة الإرهاب تتكون من ديباجة وست عشر مادة، أين أكدت في الديباجة أن الهدف من الاتفاقية هو اتخاذ تدابير فعالة لتأكيد عدم إفلات مرتكبي الأفعال الإرهابية من الإدانة وتأمين خضوعهم للمحاكمة، و تطبيق عقوبات صارمة وردعية عليهم [2] .

ولقد عرفت المادة الأولى من الاتفاقية الجرائم الإرهابية عن طريق تعدد الأفعال الإرهابية على النحو الآتي:

1_ الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية لاهاي سنة 1970 الخاصة بقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات.

2_ الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية مونتريال سنة 1971 الخاص بقمع الأعمال غير المشبوهة الموجهة ضد أمن وسلامة طيران المدني.

3_ الجرائم الخطيرة التي تتضمن الاعتداء على الحياة و السلامة الجسدية أو الحرية الموجهة ضد أشخاص يتمتعون بالحرية الدولية، التي تشمل الخطف وأخذ الرهائن أو احتجازها تعسفا.

---

[1] _ قرين بلال، السياسة الأمنية للإتحاد الأوروبي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، سنة 2011، ص 95.

[2] _ نجار إسماعيل، شيحة صالح، إجراءات مكافحة ظاهرة الإرهاب على ضوء التشريعات الحديثة نموذج التجربة الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، سنة 2018/2017، ص 52.

_ جرائم استعمال المفرقعات و القنابل و الأسلحة الآلية و الرسائل المفخخة إذا ترتب على هذا استخدام تعريض الأشخاص للخطر وكذا محاولة ارتكاب أي من هذه الجرائم السابقة و الاشتراك فيها [1] .

أما المادة الثانية من الاتفاقية ، فقد أعطت سلطات واسعة للدول المتعاقدة في التوسع للجرائم التي لا تعد سياسية ، وكذلك تلك الجرائم المرتبطة بها، حيث أجازت التسليم في الحالتين الآتيتين:

أولا. الحالة الأولى:

حالة ارتكاب أي فعل من الأفعال الخطيرة ضد حياة الأشخاص أو سلامتهم الجسدية أو حرياتهم، المقصود هنا بالطبع الأشخاص العاديين و الذين لا يتمتعون بحماية دولية و المشار إليهم في المادة الأولى من الاتفاق بعد الهجمات الإرهابية على الولايات الأمريكية في 11 ديسمبر 2001 ندء الاتحاد الأوروبي بالدول المساندة للإرهاب الدولي وذلك في القمة التي عقدت بتاريخ 21 سبتمبر 2001 ووضع برنامج عمل لمحاربة الإرهاب من طرف مجلس الأوروبي حيث تم اتخاذ إجراءات صارمة كاتخاذ أوامر بالقبض على المتهجمين ، محاربة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ، تبادل المعلومات و التعاون بين السلطات المكلفة بالأمن . وضع شرطة أوروبية لضمان المراقبة الفعلية و الجادة لحدود الإتحاد بتدعيم الشرطة الأوروبية وتطويرها (الأوروبول) لتصبح متخصصة في محاربة الإرهاب و الجريمة المنظمة وهذا بالتعاون مع شرطة الدول المتعاقدة .

كما أكدت على تدعيم التعاون في مجال القضاء ضمن العدالة الأوروبية وذلك لتنسيق و تقريب النشاطات التي تم إنجازها من قبل قنصليات الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي. و أكدوا على ضرورة التعاون بين مصالح الاستخبارات و مصالح الشرطة و الأوروبول [2] .

ثانيا. الحالة الثانية:

حالة ارتكاب أي عمل عنيف ضد الممتلكات العامة أن صدر قرار اضطراري عام 2002 وذلك لتمكين الدول الأوروبية من إصدار أمر القيض الأوروبي و الاعتراف المتبادل بالقرارات و الأحكام الصادرة بين دول الاتحاد الأوروبي. وقد تضمنت المادة الأولى من هذا القرار تحديدا لجرائم الإرهاب،

---

[1] _ نجار إسماعيل، شيحة صالح، مرجع سابق، ص 53.

[2] _ أحمد محمد رفعت ، الإرهاب في ضوء أحكام القانون الدولي و الاتفاقيات الدولية و قرارات الأمم المتحدة ، دار النهظة العربية، القاهرة، 340 مصر، ص 769.

وطالب أعضاء بتصنيفها في القوانين الوطنية الأوروبية، وقد اهتم هذا القرار بتحديد الأعمال الإرهابية التي ينطبق عليها وصف الجرائم الإرهابية دون أن يعرف جريمة الإرهاب وطالب الدول الأعضاء باتخاذ التدابير اللازمة لضمان تجريم الأعمال وفقا للقانون الوطني و التي تؤدي بسبب طبيعتها أو مضمونها إلى إلحاق الضرر بالدولة متى ارتكبت بقصد إحداث الرعب الجسيم بالسكان أو أكراه حكومة او منظمة دولية على القيام بعمل أو امتناع عن عمل أو إحداث انقلاب أو تدمير النظام الأساسي السياسي أو الدستوري أو الاقتصادي أو الاجتماعي للدول أو لمنظمة دولية [1] .

المطلب الثاني: موقف منظمة الدول الأمريكية

لقد نصت المادة الثانية من اتفاقية منظمة الدول الأمريكية و التي انعقدت بواشنطن في 02فبراير 1971 على اعتبار الجرائم الخطيرة التي يلزم العقاب عليها هي الأعمال الإرهابية ضد الأفراد ، والتي تؤدي إلى أثار ذات طبيعة دولية مهما كان الدافع على ارتكابها كما تنص المادة السابقة من نفس الاتفاقية على التزام الدول المتعاقدة بإدراج هذه الجرائم في عداد الجرائم لتسليم في معاهدات تسليم المجرمين القائمة و التي تقع في المستقبل [2] .

ولقد كانت هذه الاتفاقية مختلفة عن الاتفاقيات الإقليمية الأخرى فهي رغم أنها إقليمية إلا أنها سمحت لكل الدول من العالم الأعضاء في الأمم المتحدة وكل دولة تدعوها الأمم المتحدة للتوقيع على هذه المعاهدة بالانضمام لها لأنها تعتبر الإرهاب مشكلة دولية عالمية و ليست إقليمية و كلما زادت قوة الاتفاقية وتعددت الآليات لمكافحته وبهذا كانت اتفاقية مفتوحة لدول أخرى غير أعضاء المنظمة. وهذا الأمر الذي دفع أمريكا كغيرها من دول العالم الأخرى إلى دخول في ورشات عمل خاصة بمسألة محاربة الإرهاب بكوستاريكا وهذا بمعية اللجنة الأمريكية لمحاربة الإرهاب التابعة لمنظمة الدول الأمريكية ومعهد الوقاية من الجريمة و معالجة المنحرفين بأمريكا اللاتينية، وهذا لدراسة تجارب الآخرين و تحيد جهود على المستوى التشريعي، وقد طلبوا من المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أي الأنتربول بضمان التبادل المعلوماتي في مسألة محاربة الإرهاب الدولي [3] .

---

[1] _ نجار إسماعيل ، شيحة صالح، المرجع السابق، ص 54.

[2] _ مسعد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 89.

[3] _ غرادين خديجة، آليات مكافحة الإرهاب في ضوء القانون الدولي و القانون الجزائري، أطروحة دكتوراة، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، سنة 2019/2018، ص 169.

وقد عقدت اجتماع للتشاور بين وزراء الخارجين في الدولة للمنظمة الأمريكية والذي جاء بعد ضربات أمريكا سنة 2001 في 2001/09/21 بواشنطن الذي صدر عنه قرار دعم التعاون القاري من أجل منع و محاربة و قمع الإرهاب، حيث جاء في أهم نقاطه:

_ إدانة ضربات 2011/09/11.

_ ضرورة التعاون القاري لمحاربة هذه الظاهرة.

_ التأكيد على إعلان ليما_ البيرو _ الخاص بالوقاية و محاربة وقمع الإرهاب .

_ التأكيد على برنامج العمل حول التعاون القاري من أجل الوقاية و محاربة الإرهاب الذي تبنته الدول الأعضاء أثناء المؤتمر الخاص للدول الأمريكية حول الإرهاب بليما المنعقد في أفريل سنة 1996، و التزم Max de Plata الذي أنشأ اللجنة الأمريكية لمحاربة الإرهاب ووضع التوجيهات للتعاون الأمريكي في مواجهة الأعمال و النشاطات الإرهابية ومنع تمويل الإرهاب [1] .

المطلب الثالث: موقف الإتحاد الإفريقي

عملت الوحدة الإفريقية على مكافحة الإرهاب و العنف منذ نشأتها حيث تنص المادة الثالثة من ميثاقها على إدانة جميع أشكال الاغتيال السياسي و الأنشطة التخريبية التي ترتكبها الدول، وعلى أساسها أبرمت منظمة الوحدة الإفريقية اتفاقية دولية افريقية سنة 1973 خاصة بمنع أعمال المرتزقة في إفريقيا لأنها ضد السلم و الأمن.

كما قامت الوحدة الإفريقية بإصدار العديد من القرارات بشأن مكافحة الإرهاب على المستوى الإفريقي حيث أصدرت في جويلية 1992 قرار أثناء اجتماعها في داكار ونص القرار على الدعم و التعاون بين البلدان الإفريقية من أجل ظاهرة التطرف. وتعد هذه الاتفاقية من أهم الاتفاقيات الإفريقية في هذا المجال، وقد وقعت عليها 38 دولة منها 53 دولة إفريقية [2] .

كما أن التجمعات الفرعية في أنحاء القارة الإفريقية ومنها الكومسيا الساداك ،الأيكواس ، الايجاد و اعتبرها، وقد أعلنت عن إدانتها للإرهاب الذي تعرضت له الولايات المتحدة الأمريكية 01 سبتمبر 2011

[1] _ محمد سعادي ، الإرهاب الدولي بين الغموض و التأويل، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، مصر، سنة 2009، ص 61.

[2] _ عبد الله أشغل ، القانون الدولي لمكافحة الإرهاب، مؤسسة الطوبجي ، القاهرةن سنة 2003، ص 65.

المعلنة عليها في داكار المخصصة لمكافحة الإرهاب و المنعقد في 17 أكتوبر 2001 و اجتمعت عليه 37 دولة و انتهت القصة بتضمن النقاط الآتية:

1_ الإسراع بالتصديق على اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية الخاصة بمكافحة الإرهاب.

2_ الإسراع بالتصديق على الاتفاقيات المماثلة الصادرة من الأمم المتحدة.

3_ اتخاذ التدابير القانونية و المالية و الدبلوماسية لمكافحة الإرهاب على المستويات الإقليمية و الوطنية.

4_ التوصية بعقد قمة غير عادية لتقسيم مدى التقدم الذي تم إحرازه في مجال مكافحة الإرهاب وذلك من أجل إعداد و إقرار بروتوكول مكمل للاتفاقية و العمل على أن تكون الأحداث الإرهابية وما يترتب عليها في حدودها الدنيا و العمل على تنمية إفريقيا [1] .

أيضا ركزت على إرهاب الأفراد و الجماعات ووضعت لها تعريفات منها: أن الإرهاب عبارة عن عنف منظم ومتصل بقصد خلق حالة من الرعب و التهديد العام الموجه إلى دولة أو جماعة سياسية و الذي يرتكبه جماعة منظمة بقصد تحقيق أهداف سياسية، كما أنها لم تغفل إرهاب الدول سواء ضد رعاياها أو ضد الدول الأخرى، واعتبرت المنظمة الإفريقية أن إرهاب الدولة قد يكون داخلي من خلال استخدام الحكومة لدرجة كثيفة وعالية من العنف ضد المدنيين من مواطنيها لإبعادهم عن السياسة و إضعاف المعارضة [2] .

بعد إنشاء الإتحاد الإفريقي سنة 2002 استخلافا لمنظمة الوحدة الإفريقية ، الذي نصت وثيقته التأسيسية على رفض الإرهاب و التطرف، و عقد المؤتمر الحكومي للإتحاد الإفريقي حول الوقاية من الإرهاب بالجزائر من 11 إلى 14 سبتمبر 2002 حيث شاركت فيه 50 دولة إفريقية منظمة إلى اتفاقية الوقاية من الإرهاب الإفريقية تتعاون فيما بينها في المسائل التالية:

_ الامتناع عن دعم الإرهابيين حتى في شكل منحهم التأشيرات.

_ الالتزام بالتناسق فيما يخص التشريعات الداخلية مع تشريعات الأعضاء الآخرين للمنظمة بغية إنشاء فضاء قانوني مشترك ضد الإرهاب.

---

[1] _ التقرير الإستراتيجي الإفريقي، معهد البحوث و الدراسات الإفريقية، مركز البحوث الإفريقية، جامعة القاهرة، سنة 2002، ص 493.

[2] _ مسعد عبد الرحمن زيدان، مرجع سابق، ص 88.

كما قرر الإتحاد الإفريقي مباشرة بعد إنشائه على ضرورة محاربة الإرهاب الدولي باعتباره ضد السلم و الأمن و التنمية مما يستوجب التصدي له و قلع جذوره من القارة و العالم مع ضرورة الاستمرارية في محاربته.

وقد خلص المؤتمر الإفريقي المنعقد بالجزائر إلى ثلاث نتائج مهمة وهي:

_ تبني مخطط لمحاربة الإرهاب في القارة الإفريقية و التصدي له بكافة الوسائل.

_ تبنيه لبروتوكول إضافي لاتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب و مكافحته بالجزائر عام 1990.

_ إنشاء مركز إفريقي لدراسة و تحليل الوقاية و محاربة الإرهاب مقره الجزائر العاصمة، و التعاون على مستوى قوات الأمن و الشرطة و السلطة القضائية و الجمارك [1] .

[1] _ نجار إسماعيل، شيحة صالح، مرجع سابق، ص ص 42,41.

خلاصة الفصل الأول

نستخلص القول أن الجريمة الإرهابية تعد من أخطر الجرائم التي تهدد أمن و استقرار الدول ، وهي تعرف بأنها كل فعل يستهدف إثارة الرعب و الفزع بين السكان، و غالبا ما ترتكب هذه الجرائم لأغراض سياسية و إيديولوجية أو دينية في إطار جماعات منظمة. وتتميز الجريمة الإرهابية عن غيرها من الجرائم المشابهة له مثل الجريمة المنظمة التي ترتكز أساسا على تحقيق منافع مادية غير مشروعة كالاتجار بالمخدرات أو البشر ، وأما الجريمة السياسية التي تكون موجهة ضد نظام الحكم لكنها غالبا تتم بصورة فردية، دون طابع العنف الجماعي المنظم الذي يميز العمل الإرهابي.

تأخذ المساهمة الجنائية في الجرائم الإرهابية طابعا خاصا ، إذا يحاسب القانون ليس فقط من يرتكب الفعل الإرهابي مباشرة، بل أيضا من يحرض أو يسهم بأي شكل في التحريض له. باعتباره بمجرد الانتماء إلى تنظيم إرهابي يشكل مساهمة جنائية. كما سعى المشرع الجزائري في تشديد العقوبات معتبرا أن خطورة هذه الجرائم تبرر هذا التشديد.

كما تبدل مختلف الدول جهود كبيرة في سبيل مكافحة الإرهاب، سواء على الصعيد التشريعي من خلال سن قوانين ردعية، أو على الصعيد الأمني الاستخباري أو عبر التعاون الدولي، من خلال الاتفاقيات الثنائية و المتعددة الأطراف ، وذلك لمواجهة الطابع العابر للحدود الذي تتسم به هذه الجرائم.

الفصل الثانـي

تصنيفات جرائم الإرهاب وآليات مكافحتها

الفصل الثاني : تصنيفات جرائم الارهاب و آليات مكافحتها.

تعتبر مسألة تصنيف جرائم الإرهاب وآليات مكافحتها من أبرز المحاور التي تستقطب اهتمام المجتمع الدولي , نظرا لتعداد صور الإرهاب وتشعب أساليبه وخطورته المتزايدة على الأمن و السلم الدوليين فقد أدى التطور التكنولوجي والاتصالات الحديثة إلى ظهور أنماط جديدة من الجرائم الإرهابية, مما استدعى ضرورة تصنيفها بشكل دقيق يساعد على فهم طبيعتها ووضع إطار قانوني وعملي لمواجهتها[1].

في هذا السياق سعت الاتفاقيات الدولية إلى تصنيف الجرائم الإرهابية حسب الوسيلة أو الهدف أو نطاق التأثير, وترافق هذا التصنيف مع تطوير آليات متعددة للمكافحة , تشمل التعاون القضائي والأمني بين الدول وتفعيل العقوبات الدولية ,أما في الجزائر فقد تأثر المشرع الجزائري بهذه التصنيفات الدولية حيث اعتمد تصنيفات متعددة للأفعال الإرهابية ,ووضع آليات قانونية ومؤسساتية تتماشى مع التزامات الجزائر الدولية.

يهدف هذا الفصل إلى إبراز هذه التصنيفات على المستوى الدولي وعلى المستوى الوطني (المبحث الأول),مع تحليل آليات المكافحة المعتمدة على المستويين الدولي والوطني (المبحث الثاني), والوقوف على مدى فعاليتها في مواجهة التهديدات الإرهابية المتجددة (المبحث الثالث).

[1] ابراهيم محمود شريف بسيوني, الإرهاب الدولي والقانون الدولي الجنائي, دار النهضة العربية ,القاهرة ,2004, ص87.

المبحث الأول :جرائم الإرهاب على المستوى الدولي والمستوى الوطني

أضحت الجرائم الإرهابية واحدة من أخطر الظواهر التي تهدد السلم والأمن على الصعيدين الدولي و الوطني, نظرا لما تخلفه من آثار مدمرة تطال الإنسان و المجتمع و الدولة فقد شهد العالم منذ العقود الأخيرة تصاعدا ملحوظا في العمليات الإرهابية, سواء من حيث عددها أو خطورتها أو توسع رقعتها الجغرافية , مما جعل المجتمع الدولي و التشريعات الوطنية تقف أمام تحد حقيقي يتطلب اتحاد الجهود و تعزيز آليات التعاون لمواجهة هذه الآفة العابرة للحدود.

المطلب الأول : جرائم الإرهاب في القانون الدولي

تعد تصنيفات جرائم الإرهاب في القانون الدولي أداة مهمة لفهم هذه الظاهرة و تعزيز التعاون الدولي لمواجهتها, وبالرغم من عدم وجود تعريف موحد للإرهاب على المستوى الدولي إلا أن الاتفاقيات الدولية عمدت إلى تصنيف الجرائم الإرهابية , بحسب طبيعتها ووسائل ارتكابها ويهدف هذا التصنيف إلى تسهيل التعاون بين الدول في مجال المكافحة والملاحقة الجنائية.

الفرع الأول : الجرائم ضد السلام

تعد الجرائم ضد السلام من أخطر الانتهاكات في القانون الدولي باعتبارها تمس جوهر العلاقات السلمية بين الدول, وتهدد الأمن و الإستقرار العالميين ,ويقصد بها بشكل رئيسي التخطيط أو التحريض أو تنفيذ حرب عدوانية ,أو خرق الاتفاقيات الدولية الرامية إلى منع النزاعات المسلحة, برز هذا المفهوم بقوة بعد الحرب العالمية الثانية حيث اعتبرت الجريمة ضد السلام من الجرائم الأساسية التي حوكم من أجلها قادة دول في محكمة نورمبورغ[1].

تم الاعتراف بها كجريمة دولية مستقلة لا تسقط بالتقادم ويعد هذا النوع من الجرائم الأخطر ضمن تصنيف الجرائم الدولية الأساسية (الجرائم ضد الانسانية –جرائم الحرب –الجرائم ضد السلام),لأنه يمثل الشرارة الأولى التي تؤذي إلى بقية الانتهاكات الجماعية و الدموية, بما فيها استهداف المدنيين و تدمير البنية التحتية وتهجير السكان , فالجرائم ضد السلام هي الجرائم التي تنطوي على تهديد للسلام الدولي

[1] مصطفى مصباح دبارة, الإرهاب (مفهومه و أهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي) ط.1 , منشورات جامعة قاريونس بنغازي , ليبيا , 1990, ص 183.

وتتضمن تعكيرا له و أبرزها جريمة حرب الاعتداء التي تعتبر بحق الجريمة الدولية العظمى كما ورد في حيثيات الحكم الذي أصدرته محكمة نورمبورغ ضد كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية .

أولا : جريمة العدوان

تعد جريمة العدوان من أخطر الجرائم الدولية التي تهدد الأمن و السلم الدوليين , وقد حظيت باهتمام واسع في القانون الدولي العام ,خاصة بعد الحربين العالميتين و ما خلفتاه من دمار ولقد بذلت الكثير من المحاولات منذ أوائل القرن التاسع عشر لوضع تعريف للعدوان وبيان عناصره ووسائل التحقق منه وطرق منعه أو قمعه [1], ولم يقف اختلاف الدول حول ملائمة تعريف العدوان أو عدم ملائمته ,ولكنهم اختلفوا أيضا حول كيفية صياغة هذا التعريف.

أ: تعريف جريمة العدوان

يمكن تأصيل الإتجاهات في هذا الإتجاه إلى ثلاثة إتجاهات , يرى أولها ضرورة وضع تعريف عام للعدوان , ويذهب ثانيها إلى حصر صور العدوان , بينما يرى أنصار الإتجاه الثالث وضع تعريف إرشادي ينص على بعض صور العدوان.

1) -التعريف العام :

يتمثل هذا الاتجاه في إيراد تعريف عام لفكرة العدوان يساعد كلا من المنظمة الدولية و القضاء الدولي على التحقق من توافره أو عدمه , وقد تعددت الصيغ التي قبل بها للإدلاء بمثل هذا التعريف ومن ذلك تعريف الفقيه Pella للعدوان بأنه : "كل لجوء إلى القوة من قبل جماعة دولية ,فيما عدا حالة الدفاع الشرعي و المساهمة في عمل مشترك تعتبره الأمم المتحدة مشروعا "[2], في حين عرفه Scelle بأنه: "كل لجوء للقوة بالمخالفة لأحكام ميثاق الأمم المتحدة يهدف إلى تعديل القانون الوضعي الساري ,أو يؤذي إلى الإخلال بالنظام العام".

أما الأستاذ Alfaro فقد عرف العدوان بأنه :"كل استخدام للقوة أو التهديد بها من قبل دولة أو مجموعة دول, أو حكومة أو عدة حكومات ضد أقاليم الدول أو الحكومات الأخرى ,أيا كان السبب أو

[1] سمعان بطرس فرج الله, تعريف العدوان, المجلة المصرية للقانون الدولي, المجلد24,القاهرة ,1968,ص187.

[2] حسنين ابراهيم صالح عبيد, الجريمة الدولية "دراسة تحليلية تطبيقية ", دار النهضة العربية, القاهرة, 1999, ص87.

الغرض المقصود ,ما عدا حالة الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي ضد عدوان مرتكب من جانب قوات مسلحة لدولة ما أو المساهمة في أحد أعمال القمع التي تقررها الأمم المتحدة ".[1]

أخذت لجنة القانون الدولي المكلفة بوضع تعريف للعدوان سنة 1951م بهذا الاتجاه بعد مناقشة طويلة حول ملائمته , وخلصت إلى تعريف العدوان بأنه : "كل استخدام للقوة أو التهديد بها من قبل دولة أو حكومة ضد دولة أخرى بأي صورة كانت ,وأي كانت الأسلحة المستعملة ,و أي كان السبب أو الغرض من وراء ذلك باستثناء حالات الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي , أو تنفيذ قرار أو إعمال توصية صادرة عن أحد الأجهزة المختصة بالأمم المتحدة".

2) -التعريف الحصري:

يأخذ هذا الاتجاه في تعريفه للعدوان بمبدأ الشرعية بمعناه الضيق لينتج عنه صورا عديدة للعدوان تشتمل على كافة العناصر المكونة للجريمة, وقد تعددت صيغه وفقا للتقرير المقدم من الأستاذ Politis بمؤتمر نزع السلاح لسنة1933م , الذي اعتبر أن كلا من الأعمال التالية تشكل حربا عدوانية :

- إعلان دولة الحرب على دولة أخرى.
- غزو دولة لإقليم دولة أخرى بقواتها المسلحة حتى ولو لم تكن الحرب معلنة بينهما.
- مهاجمة دولة بقواتها المسلحة –برية كانت أو بحرية أو جوية – لإقليم دولة أخرى أو قواتها المسلحة.
- محاصرة دولة لموانئ أو شواطئ دولة أخرى.
- قيام دولة بمساعدة و دعم جماعات مسلحة موجودة على إقليمها بقصد غزو دولة أخرى أو عدم استجابتها لطلب الدولة الأخرى بالكف عن مساعدة أو حماية هذه الجماعات المسلحة.

حظى هذا التعريف الحصري للعدوان بموافقة لجنة الأمن التابعة لمؤتمر نزع السلاح ,وأضافت إليه اللجنة نصا فحواه أنه :"لا يجوز تبرير هذه الأعمال العدوانية بأية اعتبارات سياسية أو عسكرية أو اقتصادية أو غيرها" [2]

[1] حسنين ابراهيم صالح عبيد , المرجع السابق, ص88.

[2] محمد محمود خلف, حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي, دار الكتب القانونية, القاهرة,2010,ص173.

3) -التعريف المختلط :

يقف أنصار هذا الاتجاه موقفا وسطا بين أنصار الاتجاهين السابقين , ويحقق التوفيق بين الاتجاهات و الأفكار المختلفة , كما ينطوي على قدر كبير من المرونة التي تجعله يستوعب كل صور و أشكال العدوان المحتمل وقوعها في المستقبل , مما يمهد الطريق أمام القضاء الجنائي الدولي و المنظمات الدولية المكلفة بحفظ السلم و الأمن الدوليين للقيام بدورها بشكل فعال[1].

يعرف أنصار هذا الاتجاه جريمة العدوان بأنها : "استخدام القوة أو التهديد بها من قبل دولة أو مجموعة دول ضد إقليم وشعب دولة أخرى بأية صورة كانت ولأي سبب ولأي غرض مهما كان , فيما عدا الأفعال التي يكون القصد من استخدامها الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي ضد اعتداء مرتكب من قوات مسلحة أو استخدامها في عمل قمع متخذ من الأمم المتحدة.[2]

ب : أركان جريمة العدوان

بما أن العدوان هو أخطر أشكال الاستخدام غير المشروع للقوة , فإن تحديد ما إذا كان قد ارتكب فعل عدواني يتطلب أن تؤخذ في الاعتبار جميع الظروف الخاصة بكل حالة , بما في ذلك خطورة الأفعال المرتكبة وعواقبها , وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقد اعتمد التعديل الوارد على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الأركان المتفق عليها في القرار رقم 3314 لعام 1974م .

1) -الركن المادي :

يقصد به السلوك المادي الملموس سواء كان إيجابيا أو سلبيا, والذي يفضي إلى نهاية يؤثمها القانون ويتمثل في ارتكاب الدولة للنشاط الإجرامي المكون لهذه الجريمة , والذي مفاده وفقا لأحكام لائحة نورمبورغ ارتكاب أحد أفعال التنظيم و التحضير لشن الحرب العدوانية, أو إدارتها أو المؤامرة على ارتكاب أيا من الأفعال السابقة ,و في هذا الإطار تنص الفقرة 3 مكرر من المادة 25 من النظام الأساسي :" فيما يتعلق بجريمة العدوان , لا تطبق أحكام هذه المادة إلا على الأشخاص الذين يكونون في وضع يمكنهم من التحكم فعلا في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه ".

---

[1] عبد الحميد خميس , جرائم الحرب و العقاب عليها , دار الجامعة الجديدة , الإسكندرية , 2008, ص115.

[2] قيس محمد الرعود , جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي , ط 1 , دار وائل للنشر , عمان , 2010, ص41.

ويفهم من ذلك أن الركن المادي يتكون من العناصر الآتية :

- **التنظيم و التحضير :** ينطوي هذا الفعل على قيام مرتكب الجريمة بتخطيط فعل عدواني أو بدئه أو تنفيذه [1], أي على القيام بالإستعدادات العسكرية التي من شأنها أن تنبئ بوقوع الحرب .
- **البدء في حرب عدوانية :** ينطوي هذا الفعل على الانتهاك الجسيم لأحكام القانون الدولي و الأعراف الدولية , ويعد هذا الفعل بحد ذاته مساسا بالسلم و الأمن الدوليين[2],و بالمبادئ التي تقوم عليها منظمة الأمم المتحدة.
- **إدارة الحرب العدوانية :** يقوم هذا الفعل على أساس إصدار القائد العسكري أو الشخص الذي له سلطة القرار في الدولة لأوامر ,للقيام بعمليات عسكرية ضد دولة أخرى , ويكون مرتكب الجريمة شخص أو عدة أشخاص الذين لهم القدرة في التحكم في العمل السياسي أو العسكري في البلاد.
- **المساهمة في مخطط مدروس لارتكاب الحرب العدوانية أو المؤامرة على ارتكابها :** ينطوي هذا الفعل على مشاركة الشخص في إعداد الخطط اللازمة لشن الحرب ضد الدولة المعتدى عليها , أما فيما يتعلق بالتآمر على إرتكاب جريمة العدوان , فيتم بإتفاق شخصين أو أكثر من رجال السلطة في الدولة المعتدية على البدء في الأعمال العسكرية الهجومية ضد دولة ما , وارتكاب أفعال من شأنها أن تكيف بأنها جرائم دولية موجهة ضد السلام .

2) –الركن المعنوي :

يقصد بهذا الركن توافر القصد الجنائي لدى الجاني في ارتكاب جريمة العدوان, ويتطلب هذا القصد توافر عنصري العلم و الإرادة , المواصفات التي يجب أن تتوفر في الجاني لإثبات علمه بالجريمة :

- أن يكون مرتكب الفعل في وضع يتيح له أن يتحكم أو يوجه العمل السياسي أو العسكري للدولة التي ترتكب العمل العدواني .
- أن يكون مرتكب الفعل في ذلك الوضع على علم .

---

[1] عبد الوهاب شيتر, جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية , مجلة دراسات قانونية, العدد3, كلية الحقوق , جامعة بجاية , 2011 , ص175.

[2] كفاح مشعان الغنزي , مفهوم الجريمة الدولية في إطار نظام المحكمة الجنائية الدولية, أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون , كلية الحقوق , جامعة الكويت ,2003, ص146.

- أن يأمر مرتكب الفعل بتخطيط العمل العدواني أو الإعداد له أو شنه , أو أن يشارك فيه مشاركة فعلية .
- أن يقترف مرتكب الفعل عن قصد و علم .

3) –الركن الدولي :

يقصد بالركن الدولي في جريمة العدوان صدور فعل العدوان من دولة أو عدة دول أو بناء على خطتها أو برضاها , على إقليم أو قوات أو سفن أو طائرات دولة أخرى أو عدة دول[1],وعليه لا تعتبر جريمة حرب الاعتداء قائمة و لا تعتبر جريمة دولية إذا تخلف ركنها الدولي , ويمكن أن نضرب مثال لذلك وفق الأحوال التالية :

- إذا قام ضابط بصورة منفردة و دون تعليمات صادرة إليه من مركز القيادة ,فإن فعله هذا لايعد جريمة عدوان ضد دولة أخرى.
- اعتداء سفن القراصنة لدولة معينة أو العكس .
- قتال مسلح بين القوات المسلحة لدولة ما مع أفراد أو شركة أو هيئات لا يكون عدوان .
- مهاجمة عصابات مسلحة على قوات الدولة أو العكس إذا كانت بغير إذن الدولة التي تنتمي إليها العصابات المهاجمة .
- الحروب الداخلية بين القوات المسلحة للدولة و أي مجموعات منشقة منها أو بين المليشيات المتناحرة داخل الدولة الواحدة.

ج :عقوبة جريمة العدوان

تعتبر جريمة العدوان من ضمن الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية ,وقد نصت المادة الخامسة الفقرة الأولى من نظامها الأساسي على متابعة أخطر الجرائم الدولية وهي جريمة الإبادة الجماعية ,الجرائم ضد الإنسانية , جرائم الحرب وجريمة العدوان مستجيبة بذلك إلى حد ما لتطلعات المجتمع الدولي لوضع حد لفظائع هزت ضمير الإنسانية , جراء ما خلفته من ضحايا لا يمكن تصورها في صفوف

[1]عمر أبو عبيدة الأمين عبدالله , مفهوم و أركان جريمة العدوان وفقا لتعديلات كمبالا 2010 لميثاق روما 1998, مجلة الدراسات العليا , المجلد 15, العدد1, جامعة النيلين , الخرطوم , السودان ,2020 ,ص 155.

المدنيين[1], أما بخصوص ممارسة المحكمة لاختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان فيكون إما من خلال الإحالة من قبل الدولة ومباشرة المدعي العام التحقيقات من تلقاء نفسه أو الإحالة من من مجلس الأمن .

في حالة الإحالة من قبل الدولة ومباشرة المدعي العام التحقيقات من تلقاء نفسه فقد تم الاتفاق في مؤتمر "كامبالا" على إدراج المادة 15 مكرر المتعلقة بممارسة الاختصاص بشأن جريمة العدوان أثناء الإحالة الصادرة من الدول و مباشرة المدعي العام التحقيقات من تلقاء نفسه ,والتي تنص على أنه لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا بالجرائم التي ترتكب بعد مضي سنة واحدة على مصادقة أو قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف ويتم ذلك من خلال قرار يتخذ بأغلبية الدول الأطراف , أما بالنسبة للدول ليست طرفا لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان عندما يرتكبها مواطنو تلك الدولة أو ترتكب في إقليمها.

وأما في حالة عدم اتخاذ القرار في غضون 6 أشهر بعد تاريخ الإبلاغ , فيجوز للمدعي العام البدء في التحقيقات شريطة أن لا يكون مجلس الأمن قد قرر خلاف ذلك, أما بالنظر للحالة التي تكون الإحالة فيها من مجلس الأمن , فتم إدراج المادة 15مكرر2 المتعلقة بممارسة الاختصاص بشأن جريمة العدوان أثناء الإحالة الصادرة من مجلس الأمن, وذلك بالنص على ضرورة ممارسة المحكمة لاختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان المرتكبة , بعد مضي سنة واحدة على مصادقة أو قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرفا[2].

ثانيا :الدعاية الإعلامية لحرب الاعتداء

تعد الدعاية الإعلامية أداة محورية في التمهيد لحروب الاعتداء وتبريرها, إذ لا تقتصر الحروب الحديثة على الجبهات العسكرية فحسب, بل تمتد لتشمل ساحات الإعلام التي تستغل للتأثير على الرأي العام المحلي و الدولي, وتضليل الحقائق وتبرير العدوان تحت ذرائع متعددة كالدفاع عن النفس أو حماية حقوق الإنسان.

[1]حسين فريجة ,جريمة العدوان في ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي, , مجلة العلوم القانونية, العدد3, كلية الحقوق ,جامعة المسيلة ,الجزائر ,2011,ص146.

[2] المرجع نفسه , ص302.

أ : تعريف جريمة الدعاية الإعلامية لحرب الاعتداء

تعرف الدعاية الإعلامية لحرب الاعتداء بأنها : "استخدام وسائل الإعلام بمختلف أشكالها لنشر أفكار أو معلومات مضللة أو مشبوهة بهدف التحريض على شن حرب عدوانية أو تبريرها, سواء ضد دولة أخرى أو مجموعة معينة و تعتبر هذه الأفعال مخالفة صريحة للقانون الدولي خصوصا لمبدأ حظر استخدام القوة المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة"[1].

ب :أركان جريمة الدعاية الإعلامية لحرب الاعتداء

حتى تصنف الدعاية الإعلامية كجريمة أو فعل غير مشروع في القانون الدولي لابد من توافر الأركان التالية :

1) -الركن المادي :

يشمل الأفعال الملموسة العلنية مثل المقالات والبرامج التليفزيونية, المنشورات الإلكترونية أو أي وسيلة إعلامية تستخدم للتحريض على الحرب أو تبريرها.

2) -الركن المعنوي :

يتجلى في القصد الجنائي أي أن الفاعل سواء كان إعلاميا أو مسؤولا سياسيا, يدرك أن ما يروج له يهدف لأغراض غير مشروعة والتمهيد لحرب عدوانية أوشنها و خلق قبول شعبي لها .

3) -الركن القانوني :

أن يكون الفعل مخالفا للمعاهدات و الاتفاقيات الدولية , وعلى رأسها ميثاق الأمم المتحدة والقرارات الصادرة عن الجمعية العامة و مجلس الأمن بخصوص تجريم الدعاية للحرب, خاصة المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة التي تحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية ,والقرارات الصادرة عن الجمعية العامة بشأن تجريم الدعاية للحرب.

[1] محمود شريف البسيوني , الإرهاب الدولي و القانون الدولي الجنائي , دار النهضة العربية , القاهرة , 2004, ص95.

ج :العقوبة المقررة لجريمة الدعاية الإعلامية لحرب الاعتداء

لا يوجد نص عقابي دولي موحد يحدد العقوبة الخاصة بجريمة الدعاية الإعلامية لحرب الاعتداء, لكن هناك بعض المواثيق القانونية تدين هذا الفعل بشدة منها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 110 سنة 1947م, الذي ينص على أن الدعاية للحرب تعد من أخطر التهديدات للسلم و الأمن الدوليين , في حين اعتبرت محكمة نورمبورغ الدولية أن شن حرب عدوانية يعد جريمة دولية, وقد يعد التحريض عليها أو التمهيد لها من خلال الإعلام بمثابة مشاركة في الجريمة , كما يمكن مساءلة الأفراد المسؤولين عنها مثل الإعلاميين أو المسؤولين الحكوميين أمام المحكمة الجنائية الدولية, إذا ارتبطت الدعاية بجريمة عدوان وفقا لتعديل "كامبالا" سنة 2010 على نظام روما الأساس[1].

ثالثا : جريمة التآمر ضد السلام

تعد جريمة التآمر ضد السلام من أخطر الجرائم الدولية التي تهدد الأمن الجماعي وتهدم أسس العلاقات السلمية بين الدول, وقد ظهر هذا المفهوم لأول مرة بشكل صريح في محاكمات نورمبورغ بعد الحرب العالمية الثانية , حيث جرى التخطيط و التحريض و التآمر لشن حرب عدوانية باعتبارها جريمة مستقلة عن التنفيذ الفعلي للعدوان[2].

أ : تعريف جريمة التآمر ضد السلام

تعرف جريمة التآمر ضد السلام بأنها :" الاتفاق بين شخصين أو أكثر على التخطيط أو التحريض أو الشروع في ارتكاب حرب عدوانية, أو أي عمل عدواني آخر, بما يشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين ويخالف مبادئ القانون الدولي و ميثاق الأمم المتحدة ,وقد تم التأكيد على هذا في محاكمات نورمبورغ حيث اعتبر التحريض والتخطيط للحرب العدوانية من الجرائم الدولية الأساسية.

---

[1] محمد عبد القادر زيد ,الإعلام و الحرب "الدور السياسي لوسائل الإعلام في النزاعات المسلحة ",دار الشروق ,القاهرة ,2015,ص102.

[2] أنطونيو كاسيسي , القانون الجنائي الدولي , ترجمة سعاد محمد علي , د.ط , دار الثقافة للنشر و التوزيع , عمان , 2012م , ص 119.

ب:أركان جريمة التآمر ضد السلام

حدد القضاء الدولي و الفقه القانوني عدة أركان لقيام جريمة التآمر ضد السلام وهي كالآتي :

1) -الركن المادي :

يتمثل في وجود إتفاق بين شخصين أو أكثر على ارتكاب فعل يعد جريمة ضد السلام مثل شن حرب عدوانية , وبهذا الركن المادي يتمثل في الأفعال الملموسة التي بارتكابها تعد جريمة.

2) -الركن المعنوي :

يتطلب توافر القصد الجنائي أي علم المتآمرين بأن الفعل المتفق عليه يشكل جريمة ضد السلام و رغبتهم في تنفيذه .

3) -الركن القانوني :

يستند إلى مخالفة القواعد القانونية الدولية التي تجرم التآمر ضد السلام والسلم و الأمن الدوليين مثل ميثاق الأمم المتحدة و قرارات محكمة نورمبورغ .

ج :عقوبة جريمة التآمر ضد السلام

رغم أنه لم ينص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صراحة على جريمة "التآمر ضد السلام ", إلا أن هذا لا ينفي كونها جريمة دولية ينبغي مكافحتها ومعاقبة مرتكبيها, بحيث اعتبرت محاكمات نورمبورغ التخطيط و التحريض على الحرب العدوانية من الجرائم الدولية الأساسية[1].

[1] سليمان عبد الله سليمان ,المقدمات الأساسية في القانون الدولي الإنساني ,د.ط , ديوان المطبوعات الجامعية ,الجزائر ,1992, ص62.

الفرع الثاني : جرائم الحرب

جرائم الحرب هي الجرائم التي تتضمن انتهاكا لقواعد الحرب و أعرافها أو مخالفة العادات المتبعة في العمليات الحربية وقد عرفها نظام محكمة نورمبورغ بأنها ":انتهاكات قوانين الحرب وأعرافها, وتتضمن هذه الانتهاكات دون أن يكون هذا التعداد حصريا القتل العمد و المعاملة السيئة أو إقصاء السكان المدنيين من أجل العمل في أعمال شاقة في البلاد المحتلة أو لأي هدف آخر وقتل الأسرى عمديا, وإعدام الرهائن أو نهب الأموال العامة أو خاصة أو تهديم المدن والقرى دون سبب أو الاجتياح , إذا كانت الضرورات العسكرية لا تقتضي ذلك".

كما عرفها نظام محكمة طوكيو بأنها :"الأفعال المرتكبة ضد الأشخاص أو الأموال التي تشكل جرائم في نظر قوانين أو عادات الحرب ,كالقتل مع الإصرار و الاعتداءات الجسدية وإقصاء السكان المدنيين في بلد محتل من أجل العمل الشاق أو من أجل غايات أخرى ,والمعاملة السيئة الموجهة لأسرى الحرب أو الموظفين المرحلين بالقوة و قتلهم ,وإعدام الرهائن ونهب الأموال الخاصة و العامة وتخريب المدن أو القرى و القضاء على مزروعاتها من غير سبب تبرره الضرورات العسكرية دون أن يكون هذا التعداد حصريا"[1].

أولا : استعمال الأسلحة أو المواد المحرمة دوليا

خيط رفيع بين الاستخدام السلمي للطاقة النووية حيث النماء و البناء وبين الاستخدام العسكري للطاقة النووية حيث الدمار و الخراب وكان من سوء استعمال التكنولوجيا أن أول تطليق عملي لها كان في ميدان الحروب و الدمار و ليس في ميدان التنمية و الازدهار[2], والأسلحة النووية هي نوع من أنواع أسلحة التدمير الشامل لأن أسلحة التدمير الشامل تشمل الأسلحة الكيمائية و الأسلحة البيولوجية, و الأسلحة النووية و الأسلحة الجيوفيزيائية ,و الجدير بالذكر هنا أن الأسلحة النووية تقسم إلى ثلاثة أنواع رئيسية:

[1] مصطفى مصباح دبارة ,المرجع السابق ,ص184.

[2] فادي محمد ديب الشعيب ,استخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي , ط1 , منشورات الحلبي القانونية ,بيروت ,لبنان, 2013, ص13.

أ:الأسلحة النووية الانشطارية

وهي أحد أنواع الأسلحة النووية التي تكمن قوتها في عملية الانشطار النووي لعنصر ثقيل بحيث يحفز على الانشطار, وكل عملية انشطار تؤدي إلى خلق كميات كبيرة من الطاقة الحركية ويطلق على القنابل المصنعة بهذه الطريقة اسم "القنابل الانشطارية أو القنابل الذرية", ويتفرع عن هذا النوع من الأسلحة النووية أنواع فرعية تشمل قنبلة الكتلة الحرجة و قنبلة المواد المخصبة.

ب: الأسلحة النووية الاندماجية

منذ نشوء فكرة خلق كميات هائلة من الطاقة خلال عملية الإنشطار النووي أدرك العلماء أن خلق نفس الكمية الهائلة من الطاقة ممكنة بإجراء عملية معاكسة تماما لعملية الإنشطار النووي, ألا وهي فكرة اندماج نواتين لذرتين خفيفتي الكتلة في عمليات اندماج متسلسلة تسمى عملية الإندماج النووي, ويتكون أثناء هذه العملية طاقة حركية هائلة ولكنها أقل بالمقارنة بعملية الإنشطار النووي ,وتتطلب هذه العمليات الإندماجية كميات كبيرة من الحرارة تصل إلى ملايين الدرجات المئوية لهذا السبب يطلق على هدا النوع من الأسلحة النووية بالقنابل النووية الحرارية أو القنبلة الهيدروجينية[1].

ج :الأسلحة النووية التجميعية

هي أحد أنواع الأسلحة النووية التي تتم صناعتها بخطوتين وتكمن فكرة هدا النوع من السلاح في خلق ما يسمى الكتلة الفوق حرجة , ويتم هذا بدمج كتلتين تعتبران ذو الكتلة دون الحرجة وينشأ عن هذا الدمج كميات هائلة من الطاقة الحركية وبعد استكمال مرحلة الكتلة فوق الحرجة تأتي الخطوة الثانية ,وهي إشعال القنبلة وعند حدوث أي انفجار نووي ينتج عنه كارثة من الأضرار التي تمس الإنسان و البيئة معا حيث ينتج عن الإنفجار النووي أشعة قاتلة تستطيع أن تؤدي بالإنسان إلى الوفاة[2].

[1] فادي محمد ديب الشعيب ,المرجع السابق, ص17.

[2] المرجع نفسه , ص ص ,18 ,19.

ثانيا :التصرفات الأخرى المحظورة في الحروب

تشير التصرفات المحظورة في الحرب إلى الأفعال التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة, والتي تحظرها قواعد القانون الدولي الإنساني وخصوصا اتفاقيات جنيف سنة 1949م , و بروتوكولاتها الإضافية بسبب مخالفتها لمبادئ الإنسانية و الضرورات العسكرية , ومن أبرز هذه التصرفات نذكر استهداف المدنيين عمدا في حين أنه يحظر شن الهجمات على المدنيين غير المشاركين مباشرة في الأعمال العدائية .

إضافة إلى تدمير الممتلكات دون ضرورة عسكرية ويشمل المنشآت الحيوية كالمستشفيات و المدارس , قتل الأسرى أو تعذيبهم ذلك أن القانون الدولي يحظر قتل أو إساءة معاملة أسرى الحرب أو المدنيين المحتجزين ,إضافة إلى الهجمات العشوائية أو غير المتناسبة التي لا تميز بين أهداف عسكرية أو مدنية أو التي تسبب أضرارا مفرطة مقارنة بالميزة العسكرية المتوقعة واستخدام المدنيين كدروع بشرية.

الفرع الثالث :الجرائم ضد الإنسانية

تعد الجريمة ضد الإنسانية من أخطر الجرائم الدولية لكونها ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد السكان المدنيين وغالبا ما تقع ضمن سياق منظمة أو دولة , وقد عرفها نظام محكمة نورمبورغ بأنها :"القتل العمد وإفتاء الأشخاص والإسترقاق والإقصاء عن البلد وكل عمل لا إنساني مرتكب ضد السكان المدنيين قبل الحرب أو أثناءها ,أو الإضطهادات لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية [1]".

في حين أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998م نص في مادته السابعة (7) على مجموعة من الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية من بينها :القتل العمد, الإبادة, الإسترقاق والترحيل القسري ,التعذيب و الإغتصاب ,الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية, الفصل العنصري والسجن التعسفي .

للوقوف على الطبيعة القانونية لهذه الجرائم لابد من التمييز بين أركانها والتي تشكل القاعدة الأساس في تحديد المسؤولية الجنائية الدولية, و تتمثل في الركن المادي الذي يقوم على ارتكاب أحد الأفعال المذكورة في إطار هجوم موجه ضد السكان المدنيين, يتسم إما بالإتساع أو بالتنظيم والتخطيط المسبق كما أوضحته المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية كوناراتس kunarac سنة 2002م , أما الركن المعنوي فيقتضي توافر القصد الجنائي لدى الجاني أي علمه بطبيعة الهجوم و إرادته المشاركة فيه وهو ما أكدته المحكمة في قضية أكاييسو Akayesu سنة 1998م.

[1] مصطفى مصباح دبارة ,المرجع السابق ,ص185.

إلى جانب ذلك يشترط ركن السياق الذي يتمثل في كون الجريمة قد ارتكبت في إطار سياسة عامة لدولة أو منظمة مثلما نصت المادة السابعة الفقرة الثانية وعليه فإن الجريمة ضد الإنسانية لا تفهم كمجرد فعل معزول بل كجزء من مشروع إجرامي منظم يتطلب مساءلة جنائية دولية صارمة.

أولا :جريمة الإبادة الجماعية

لقد شهد القرن العشرون مجموعة من أبشع صور الإبادة الجماعية أبرزها ما جرى لليهود خلال الحرب العالمية الثانية والإبادة في رواندا عام1994م, مما دفع المجتمع الدولي إلى التفكير بجدية في سبل الوقاية والمعاقبة على مثل هذه الجرائم , وتم الاعتراف القانوني بهذه الجريمة لأول مرة من خلال" اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها" الصادرة عن الأمم المتحدة عام 1948م, والتي وضعت تعريفا دقيقا لها وحددت أركانها والعقوبات المترتبة عنها .

أ : تعريف جريمة الإبادة الجماعية

وقد ظهرت العديد من التعاريف بخصوص جريمة الإبادة الجماعية فقد عرفها البعض على أنها: إبادة الجنس البشري بالفعل الذي يرتكب بقصد القضاء كليا أو جزئيا على جماعة بشرية بالنظر إلى صفتها الوطنية أو الجنسية أو الدينية" ,كما عرفها آخر على أنها :"الجريمة التي يكون المجني عليه عدة أشخاص لا شخصا واحدا كي تكون جريمة إبادة جماعية بغض النظر عما إذا كان المجني عليهم مدنيين أو عسكريين"[1] ,ويرى الفقيه ليمكين أن" الإبادة تتألف من مجموعة من الأفعال هدفها تحطيم القوة الأساسية لحياة المجموعات الوطنية وذلك بهدف تفتيتها والقضاء عليها"[2] .

أما بالنسبة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة فيعرفها بأنها :تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية ترتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا :

- قتل أفراد الجماعة .
- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.
- إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد منها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا .
- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة .
- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

[1] قيس محمد الرعود, المرجع السابق,ص27.

[2] دوللي حمد, جريمة الإبادة الجماعية "المفهوم و الأركان" , د ط , دار صادر للنشر, بيروت , 2003م, ص10.

ب: أركان جريمة الإبادة الجماعية

تطلب القانون الدولي لقيام جريمة الإبادة الجماعية توافر أركان محددة وواضحة تميزها عن غيرها من الجرائم سواء من حيث الركن المادي أو المعنوي او الركن الشرعي .

1) -الركن المادي :

جانب من الفقه عرف الركن المادي على أنه: " القيام بأفعال و أعمال مادية تكون بنتيجتها القضاء على الجماعة البشرية المضطهدة و ذلك من خلال إزهاق أرواح أفراد الجماعة ,وقد نص نظام روما الأساسي لسنة 1998م على تعريف وافي للركن المادي في جريمة الإبادة الجماعية, وذلك بتعداد الأفعال التي تصنف ضمن هذه الجريمة ,كما تم تعريفه على أنه : "الفعل الذي يؤدي إلى هلاك الجماعة أو تدميرهم أو تجويعهم بقصد القضاء عليهم أو فرض حصار عليهم بقصد سحقهم بأفعال ووسائل سواء أكانت من خلال الاحتكاك بهم فرد بفرد ,أو سواء كان ذلك عن بعد كرمي القنابل و الصواريخ على جماعة معينة وأدى إلى إهلاكهم .

2) -الركن المعنوي :

برزت عدة تعاريف في الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية حيث عرفه البعض على أنه : "التأثير على النفس البشرية وأحاسيسها و مشاعرها و إخضاعها لظروف معيشية معينة ,أو نقل صغارها إلى جماعات أخرى تختلف عنها في الدين أو العادات أو في التقاليد ,وقد يكون كذلك بالقضاء على اللغة و الدين والثقافة لجماعة من الجماعات" ,وكذلك عرفه البعض على أنه :"النشاط الجرمي النفسي و الذهني ".

يكون الركن المعنوي في جريمة الإبادة الجماعية عن طريق اتجاه إرادة الفاعل لارتكاب أحد الأفعال المكونة للسلوك الجرمي في الجريمة مع علمه التام بأن هذه الجريمة معاقب عليها وفق القوانين, فلا يكتفى في جريمة الإبادة الجماعية بالقصد العام لابد من توفر القصد الخاص(القصد الجنائي), وهو نية الإبادة أي نية التدمير الكلي أو الجزئي للجماعة, فالإبادة الجماعية جناية مقصودة تتطلب نية القضاء على أفراد ينتمون لطائفة بشرية معينة ,وذلك وفق ما جاء في المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لسنة 1948م والمادة السادسة من نظام روما الأساسي لعام 1998م[1].

[1] قيس محمد الرعود, المرجع السابق ,ص54.

3) –الركن الشرعي :

الأساس الذي يبنى عليه هذا الركن أنه "لا جريمة إلا بنص ولا عقوبة إلا بنص", وتعني هذه القاعدة أنه : لا يجرم فعل ولا يعاقب فاعل أو مجرم إلا بنص قانوني حيث يحدد نوع الفعل المجرم كما يبين العقوبة المستحقة على الفاعلة هذا على الصعيد الداخلي بالنسبة للقانون الجنائي الداخلي للدولة , أما على صعيد القانون الدولي الجنائي فبالرغم من الجهود المبذولة من المجتمع الدولي لتدوين و تقنين الجرائم الدولية وتقرير العقاب عليها إلا أن قواعدها غير مقننة.

لكي يتحقق مبدأ الشرعية لتلك الجرائم فقد وضع قانون خاص للجرائم الموجهة ضد الإنسانية و أمن البشرية , فالإتفاقيات الدولية حملت في طياتها تعدادا دقيقا للجرائم الخطيرة, التي توجه ضد الشعوب , وإن ما جاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة الخامسة من تعريف للإبادة , له أكبر دليل على الاهتمام بأن يحاكم مرتكبي هذه الجرائم وفقا للقوانين التي وضعت من أجلها, هذا النظام دليل على وجود مبدأ الشرعية وعلى عدم محاكمة أي شخص إلا وفقا للقوانين و الأعراف الدولية[1].

4) –الركن الدولي :

يعد الركن الدولي أحد أركان جريمة الإبادة الجماعية ففي هذا الركن تعد الدولة هي المحدد الرئيسي فيما إذا كانت الجريمة التي ارتكبت دولية أو غير دولية, فهذا الركن يعني الطابع الدولي للجريمة الدولية كما أنه وجود الدولة في الجريمة يحدد الجريمة التي اقترفت, وذلك بأن يكون الفعل المجرم من طرف الدولة سواء بخطة منها أو بإهمالها وتشكيل انتهاكا لحقوق الأفراد والجماعات التي يحرص المجتمع على صونها [2].

ج:عقوبة جريمة الإبادة الجماعية

في القانون الدولي تعتبر جريمة الإبادة الجماعية واحدة من أخطر الجرائم الدولية وتخضع لعقوبات صارمة, والدليل على ذلك المادة 77من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998م التي تنص على :"يجوز للمحكمة مع مراعاة أحكام هذا النظام الأساسي أن توقع على الشخص المدان بإحدى الجرائم المشار إليها في المادة 5 إحدى العقوبتين التاليتين السجن لمدة لا تتجاوز30سنة ,السجن مدى الحياة عندما تبرر جسامة الجريمة و ظروف الشخص المدان".

---

[1] قيس محمد الرعود , المرجع السابق , ص ص ,88, 89.

[2] المرجع نفسه , ص 92.

إضافة إلى ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بمصادرة العائدات أو الممتلكات , أو الأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من هذه الجريمة دون الإخلال بحقوق الأطراف الثالثة حسني النية , أو تأمر بإصدار أمر بالتعويض أو إعادة الممتلكات أو إعادة التأهيل طبقا لنص المادة 75 من ذات النظام الأساسي , إلى جانب ذلك قد نصت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها لسنة 1948م في مادتها الرابعة على أنه : "يعاقب مرتكبي الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة سواء كانوا حكاما دستوريين أو موظفين عامين أو أفرادا", في حين مادتها الخامسة نصت على : "يتعهد الأطراف المتعاقدون بأن يتخذوا كل طبقا لدستوره التدابير التشريعية اللازمة لضمان إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية ,وعلى وجه الخصوص النص على عقوبات جنائية فعالة على مرتكبي الإبادة الجماعية"[1].

ثانيا :جريمة التفرقة أو الفصل العنصري

شكلت جريمة الفصل العنصري واحدة من أبشع أنماط التمييز المنهجي الذي مارستها الأنظمة السياسية خاصة خلال القرن العشرين ,وقد أدرك المجتمع الدولي خطورة هذا السلوك فسعى إلى تجريمه ووضع أطر قانونية لمكافحته , إدراكا منه بأن التمييز العنصري لا يمس فقط الكرامة الإنسانية بل يهدد كذلك السلم و الأمن الدوليين[2].

أ: تعريف جريمة التفرقة العنصرية

أطلقت الجمعية العامة على نظام الفصل العنصري وصف جريمة ضد الإنسانية , ونصت المعاهدة الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري و المعاقبة عليها في مادتها الأولى على أن : "الأفعال اللاإنسانية الناجمة عن سياسات وممارسات الفصل العنصري وما يماثلها من سياسات وممارسات العزل و التمييز العنصريين هي جرائم دولية", وتعرف المادة الثانية منها جريمة الفصل العنصري بأنها :"الأفعال اللاإنسانية المرتكبة بغرض إقامة وإدامة هيمنة فئة عنصرية من الأشخاص على أفراد أية فئة عنصرية أخرى واضطهادها إياهم بصورة منتظمة".

[1] المادة 5, نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية , اعتمد في 1998/07/17م, دخل حيز النفاذ سنة 2002م.

[2] أنطونيو كاسيسي , المرجع السابق , ص146.

ب. أركان جريمة الفصل العنصري

تتضمن جريمة الفصل العنصري عدة أركان قانونية تتمثل في :

1) -الركن المادي :

يتمثل في ارتكاب أحد الأفعال المحظورة مثل القتل أو النقل القسري أو فرض ظروف معيشية قاسية بشرط أن تكون ضمن إطار نظام عنصري منهجي.

2) -الركن المعنوي :

يقصد بهذا الركن توافر القصد الجنائي أي نية فرض السيطرة و الهيمنة العرقية وليس مجرد سلوك فردي أو عرضي .

3) -الركن الدولي :

يقصد بهذا الركن أنه يجب أن تقع الجريمة في إطار نظام مؤسسي عنصري أي من خلال سياسة دولة أو منظمة.

ج :عقوبة جريمة الفصل العنصري

تمثل جريمة الفصل العنصري أحد النماذج الخطيرة لانتهاك حقوق الإنسان, وتظهر كيف يمكن للقانون أن يتحول إلى أداة اضطهاد إذا ما وضع في خدمة التمييز العنصري ,ويعد التجريم الدولي لهذه الجريمة خطوة أساسية لضمان عدم إفلات مرتكبيها من العقاب وحماية الكرامة الإنسانية بغض النظر عن اللون أو العرق أو الأصل, وقد نصت الاتفاقية الدولية لسنة1973 الخاصة بالفصل العنصري على تجريم السلوك العنصري باعتباره جريمة ضد الإنسانية [1].

[1] أنطونيو كاسيسي , مرجع سابق , ص146.

في حين نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نص في مادته السابعة على اعتبار الفصل العنصري من الجرائم ضد الإنسانية إذا ارتكب ضمن سياسة منهجية , كما نصت المادة 77منه على العقوبات الممكنة لمن تثبت إدانتهم بجريمة ضد الإنسانية ومنها الفصل العنصري, وتشمل السجن لمدة أقصاها 30سنة أو السجن المؤبد إذا كانت خطورة الجريمة و ملابساتها تستدعي ذلك ,كما يمكن للمحكمة أن تأمر بمصادرة الأموال و الممتلكات المتحصلة من الجريمة أو المرتبطة بها [1],إضافة إلى ذلك فإن بعض الإتفاقيات الدولية مثل الإتفاقية السالفة الذكر , تلزم الدول الأطراف بملاحقة مرتكبي هذه الجريمة أمام محاكمها الوطنية أو تسليمهم إلى دول أخرى أو إلى محكمة دولية مختصة.

ثالثا: بعض الصور الأخرى للجرائم ضد الإنسانية

بالإضافة إلى الجرائم الوارد ذكرها توجد عدة جرائم تأخذ وصف جرائم ضد الإنسانية من بينها :

أ : جريمة الاسترقاق (الرق)

تعد جريمة الاسترقاق من أقدم و أخطر الانتهاكات التي مورست ضد الكرامة الإنسانية, فهي تجسيد صارخ لحرمان الإنسان من حريته الأساسية وتحويله إلى مجرد شيء مملوك, وتعني : "ممارسة أي من سلطات الملكية على شخص ما بما في ذلك بيع أو شراء أو نقل أو استغلال شخص كعبد".

تقوم هذه الجريمة على ثلاثة أركان أساسية أولها الركن المادي الذي يتجلى في قيام الجاني بممارسة أحد مظاهر سلطة الملكية على شخص آخر, كبيعه أو شرائه أو نقله أو استغلاله بأي صورة من صور العبودية , أما الركن المعنوي فيتطلب توافر القصد الجنائي أي علم الجاني بأنه يمارس تصرفا ينطوي على إخضاع إنسان لسلطة تشبه الملكية , و يشترط كذلك توافر الركن الدولي وهو أن ترتكب الجريمة ضمن إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد جماعة مدنية ما يجعلها تندرج ضمن الجرائم ضد الإنسانية[2].

---

[1] ويليام شاباس , مقدمة في المحكمة الجنائية الدولية , ترجمة فايز الصياغ , المركز العربي للأبحاث و دراسة السياسات , بيروت, 2016, ص 146.

[2] المرجع نفسه , ص ص , 201 ,202.

ب.جريمة النقل القسري للسكان

تعد جريمة النقل القسري للسكان من الجرائم ضد الإنسانية كما نص عليها نظام روما الأساسي وهي من أخطر الانتهاكات لحقوق الإنسان, لما تسببه من معاناة و تشريد جماعي فغالبا ما تستخدم كأداة للتطهير العرقي أو الهندسة السكانية [1], ويقصد بها :" إبعاد أشخاص قسرا من أماكن سكنهم الشرعي دون أسباب يجيزها القانون الدولي ".

تقوم هذه الجريمة على ركن مادي يتمثل في إبعاد أشخاص من السكان المدنيين ,عن طريق الطرد أو بوسائل قسرية أخرى من أماكن سكنهم الشرعي دون مبرر قانوني يسمح بذلك بموجب القانون الدولي , ويشترط كذلك الركن المعنوي يتجلى في علم الجاني بأن فعله يتم دون رضا الضحايا, وبنية اقتلاعهم من موطنهم سواء لدوافع سياسية أو اثنية ,كما يشترط وجود الركن الدولي ما يجعلها تندرج ضمن الجرائم ضد الإنسانية والمقصود به أن تقع الجريمة ضمن إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد السكان المدنيين .

ج : جريمة التعذيب

يعرف التعذيب في القانون الدولي بأنه : "أي عمل يسبب عمدا ألما أو معاناة شديدة جسديا أو عقليا يلحق بشخص ما بقصد الحصول منه أو من غيره على معلومات أو اعتراف أو معاقبته على فعل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه أو تخويفه أو إرغامه أو بناء على تمييز من أي نوع ", ويعد التعذيب جريمة ضد الإنسانية إذا ارتكب على نطاق واسع أو منهجي أو كجزء من سياسة دولة أو منظمة.

لقيام هذه الجريمة لابد من توافر أركان أولها الركن المادي المتمثل في وجود فعل يسبب ألما جسديا أو نفسيا شديدا يرتكب من قبل موظف رسمي أو بتحريض منه أو بموافقته الضمنية ,إضافة إلى الركن المعنوي الذي يتجلى في القصد الجنائي أي ارتكاب الفعل عمدا و بقصد معين ,والركن القانوني بحيث تستند إلى إتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984م ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998م.

[1] أنطونيو كاسيسي , المرجع السابق , ص ص , 165, 166.

د : السجن أو الحرمان من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي

يقصد بالحرمان غير المشروع من الحرية البدنية :"احتجاز أو حبس شخص دون سند قانوني أو خلافا للضمانات المعترف به دوليا كأن يتم دون قرار قضائي أو دون إعلام المتهم بأسباب التوقيف أو منعه من الطعن أو التواصل مع محام",ويعتبر هذا الفعل من الجرائم ضد الإنسانية عندما يمارس بشكل واسع النطاق أو منهجي خاصة إذا اقترن بالإختفاء القسري أو النعذيب.

هذه الجريمة كغيرها من الجرائم تقوم على ثلاثة أركان أساسية منها الركن المادي الذي يتمثل في توقيف أو احتجاز أو سجن شخص مع غياب أي أساس قانوني أو قضائي لهذا التقييد ,و يتجسد الركن المعنوي بتوافر القصد الجنائي أما الركن القانوني فيتجسد باستناد الجريمة إلى نظام روما الأساسي واتفاقيات حقوق الإنسان مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية.

هـ : جرائم الاغتصاب

عرف فقهاء القانون جريمة الإغتصاب بأنه : "اتصال رجل بإمرأة اتصالا جنسيا كاملا دون رضاء صحيح منها بذلك "[1], كما يعتبر الإغتصاب: "الجماع غير المشروع الذي تجبر الأنثى عليه و الإغتصاب بهذا المفهوم لا يقع إلا من رجل على إمرأة ,أما إذا أكرهت أنثى رجلا على مواقعتها فلا تعتبر أنها اغتصبته وإنما هتكت عرضه"[2].

تتعدد الجرائم الجنسية ولا يمكن اعتبارها جميعا جرائم إغتصاب إلا في حال توفرت شروط محددة حصرت في ثلاثة أركان, أولها الركن المادي المتمثل في المواقعة غير الشرعية التي تحصل من قبل الذكر على الأنثى , أما الركن الثاني لهذه الجريمة فاعتبر شراح القانون أنه يتجلى في الإكراه على المواقعة إما ماديا أو معنويا ,و آخر ركن لقيام هذه الجريمة هو القصد الجنائي ويعرف بأنه : "انصراف الإرادة إلى ارتكاب الفعل وعلمه بأنه يواقع المجني عليها بدون رضاها ",أما بالنسبة للعقوبة المقررة لهذا النوع من الجرائم فتتنوع بين السجن والإعدام و السجن مع الأشغال الشاقة المؤقتة أو المؤبدة إضافة إلى عقوبة الغرامة المالية في حال المخالفات القانونية[3].

---

[1] نهى القاطرجي, جريمة الإغتصاب في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي , د.ط , المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ,بيروت , لبنان , 2003م, ص176.

[2] البغال ,سيد حسن , الجرائم المخلة بالآداب فقها و قضاء, ط2, مكتبة عالم الكتب, القاهرة ,مصر ,1973م,ص345.

[3] نهى القاطرجي ,المرجع السابق, ص ص 178, 179.

و :جرائم الاختفاء القسري للأشخاص

تتجسد هذه الجرائم في أن يخطف فرد من وكلاء دولة مجهولين ولا يعرف عنه مرة أخرى وليس هنالك أمر اعتقال أو أي إجراء قضائي ولا شفافية بشأن الحرمان من الحرية, وعلى الرغم من أن العائلة و الأصدقاء يكافحون من أجل الحصول على معلومات من السلطات المسؤولة , إلا أنهم يتركون في جهل تام عن مصير و مكان تواجد الضحية ,و الاختفاء القسري في معظم الحالات موجه ضد الرجال كما أن المختفين قسرا في الأغلب يتعرضون للتعذيب , وبعد ذلك القتل وغالبا ما يتم دفن رفاتهم في مقابر جماعية لا تحمل علامات أو تلقى في النهر أو البحر[1].

يتم التعرف على الاختفاء القسري بوصفه انتهاكا لحقوق الإنسان وفقا لتوافر ثلاثة عناصر قانونية وهي الحرمان من الحرية وأن يتم هذا الحرمان مع تدخل الدولة, إنكار الدولة أو إخفاء مصير المختفين ,وقد شهدت هذه الظاهرة اهتماما مستمرا أدى إلى وضع إطار قانوني لمعالجة حالات الاختفاء القسري , بلغت ذروتها في صياغة معاهدة دولية جديدة في مجال حقوق الإنسان وهي الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري, التي دخلت حيز النفاذ عام 2010.

يشمل الإطار القانوني للاتفاقية أحكاما تهدف إلى منعه إذ تشترط المادة 17منها على الدول الأعضاء وضع التشريعات اللازمة لمنع الاختفاء القسري, في حين تنص المادة 18 من نفس الاتفاقية على حق عوائل الضحايا في الحصول على المعلومات عن الشخص المحتجز, وتحدد المادة 25 منها واجب الدولة في منع و عقاب الاختفاء القسري في قوانينها الجنائية.

ي:جرائم الاضطهاد

جريمة الاضطهاد تعد من الجرائم ضد الإنسانية وهي ترتكب عندما يحرم أشخاص أو جماعات من حقوقهم الأساسية على أساس انتماءاتهم الدينية أو السياسية أو العرقية أو غيرها , في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد السكان المدني, كما تعتبر جريمة غير قابلة للتقادم ولا العفو ويمكن للمحكمة الجنائية الدولية أو المحاكم الوطنية النظر فيها, و قد عرفتها المادة 7من نظام روما الأساسي بأنها : "حرمان متعمد وجسيم من الحقوق الأساسية بما يتنافى مع القانون الدولي بسبب الهوية الدينية أو السياسية أو العرقية أو غيرها ".

[1] حنان محمد القيسي , الحق في الانتصاف من الاختفاء القسري, ط1, المركز العربي للنشر و التوزيع , القاهرة , مصر, 2018م, ص ص , 19, 20.

من مفهوم هذه الجريمة نخلص إلى أن هذه الأخيرة تقوم على وجود فعل أو أفعال تشكل حرمانا من الحقوق الأساسية مع ارتكابها في سياق هجوم واسع أو منهجي ضد المدنيين[1] (الركن المادي) ,مع علم الفاعل أن سلوكه يندرج ضمن إطار هجوم منهجي وارتكابه بقصد التمييز أو بسبب انتماء الضحايا لجماعة معينة (الركن المعنوي أو ما يعرف بالقصد الجنائي).

المطلب الثاني : جرائم الإرهاب في التشريع الجزائري

انسجاما مع التوجه الدولي في تصنيفات الجرائم الإرهابية تبنى المشرع الجزائري[2] تصنيفات مماثلة ضمن الإطار القانوني الوطني, خاصة خلال الأمر 95-11 المتعلق بمكافحة الإرهاب المعدل ,حيث اعتمد القانون الجزائري مفهوما واسعا للجريمة الإرهابية, يشمل الأفعال التي تهدف إلى المساس بأمن الدولة وبالوحدة الوطنية, وبالمؤسسات أو بنشر الرعب بين السكان سواء ارتكبت بشكل فردي أو جماعي وبأي وسيلة كانت بما في ذلك الوسائل الإلكترونية و التمويل غير المشروع , ويظهر هذا التكامل بين التصنيف الدولي والوطني مدى التزام الجزائر بالمعايير الدولية في محاربة الإرهاب .

الفرع الأول :الجرائم المتعلقة بالأشخاص

يعد أمن الأفراد وسلامتهم الجسدية والنفسية من المقومات الأساسية لأي مجتمع مستقر غير أن الجرائم الإرهابية التي تستهدف الأشخاص تمثل انتهاكا صارخا لهذه القيم, إذ يتجاوز خطرها حدود الضحية المباشرة ليزرع الرعب في نفوس العامة و يزعزع ثقتهم في الدولة و مؤسساتها, وقد سعى المشرع الجزائري إلى تجريم هذه الأفعال واضعا بذلك ترسانة قانونية مشددة تضمن حماية المواطنين خاصة بعد ما شهدته الجزائر من مآسي الإرهاب خلال سنوات التسعينات, وتشمل هذه الجرائم القتل العمدي ذي الطابع الإرهابي والاعتداء على رموز الدولة واختطاف الأفراد, إلى جانب استهداف موظفي الدولة و عناصر الأمن بل وحتى التهديدات الموجهة إلى المواطنين بهدف بث الفوضى و الهلع.

[1] كاسيسي أنطونيو , المرجع السابق , ص147.

[2] زروقي عبد الغني , الجرائم الإرهابية في التشريع الجزائري , دار هومة , الجزائر ,2017م, ص15.

أولا : بث الرعب في أوساط السكان

تركز هذه الجرائم على الأفعال التي تستهدف الأفراد أو الجماعات بقصد زرع الرعب بين السكان مع تعريض حياتهم و أمنهم للخطر وتهديد أمن الدولة و المجتمع , ويعد نشر الرعب و الخوف بين السكان من الأهداف الأساسية التي تسعى إليها الجماعات الإرهابية عبر عمليات تفجير أو تهديد أو اعتداءات عشوائية, فقد نصت المادة 87مكرر من ق.ع على أن كل فعل يهدف إلى بث الرعب في أوساط السكان أو ترويعهم يعد فعلا إرهابيا ويعاقب عليه بالسجن المؤبد أو الإعدام إذا نتج عنه وفاة[1] ,وقد يأخذ هذا الفعل صورا متعددة مثل التفجيرات في الأماكن العامة أو الاعتداءات المسلحة العشوائي ,وتهديد السكان عبر رسائل أو تسجيلات مرئية .

ثانيا :الاعتداء على رموز الدولة ونبش القبور

يتجه الإرهاب أحيانا لاستهداف رموز الدولة من مسؤولين سياسيين أو عسكريين بغرض تدمير مؤسسات الحكم وزعزعة الثقة, فيها كما أن بعض الجماعات الإرهابية تتجه نحو نبش القبور والمساس بحرمة الموتى خصوصا إذا ارتبطت القبور بشخصيات دينية أو وطنية مما يجعلها جريمة ذات دلالة رمزية خطيرة[2], وقد اعتبر المشرع الجزائري هذه الأفعال من الجرائم الإرهابية خاصة إذا اقترنت بالدافع العقائدي أو السياسي وفقا لنص المادة 87مكرر السابق ذكرها .

ثالثا :عرقلة عمل السلطات العمومية وحرية ممارسة العبادة

تعد عرقلة عمل السلطات العمومية من الأساليب التي تلجأ إليها الجماعات الإرهابية لضرب هيبة الدولة وتعطيل مؤسساتها ,لا سيما عند استهداف الموظفين أو المؤسسات التي تساهم في تسيير المرافق العامة كقطاع الصحة ,التعليم ,النقل أو القضاء , وتزداد خطورة الفعل عندما يقترن بالاعتداء الجسدي أو القتل, نصت المادة 87مكرر السالفة الذكر على أن كل من يعرقل عمل السلطات العمومية أو يعتدي على أعوانها في إطار خطة إرهابية يعتبر مرتكبا لعمل إرهابي ويعاقب عليه عقوبات شديدة , كمثل الاعتداء على أعوان الشرطة ,الحماية المدنية أو أعوان العدالة , تعطيل السير العادي للمؤسسات الصحية أو التربوية .

---

[1] عبد المطلب كرارشة , المعالجة القانونية للظاهرة الإرهابية و دور القضاء في تطبيقها, مذكرة نهاية التكوين لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء, المدرسة العليا للقضاء, الجزائر, 2005-2006, ص29.

[2] المرجع نفسه, ص30.

كما يمتد التوصيف الإرهابي إلى الاعتداء على حرية ممارسة الشعائر الدينية باستهداف المساجد أو الكنائس بالتفجير أو التهديد أي الهجوم على أماكن العبادة و تهديد القائمين عليها ,لما يمثله ذلك من مساس بالحريات الأساسية وبأمن المجتمع الروحي ,وقد أكدت المحكمة العليا أن الاعتداء على دور العبادة في إطار إرهابي يصنف ضمن الجرائم الإرهابية المنظمة[1].

رابعا :تخريب أو إتلاف وسائل الاتصال و المساس بالسلامة الترابية للبلاد

يعد تخريب وسائل الاتصال(كالإذاعة, الأنترنت, خطوط الهاتف, المواصلات) أحد أبرز أساليب الإرهاب الإلكتروني أو الهجمات الميدانية التي تهدف إلى شل قدرة الدولة على إدارة الأزمات أو التواصل مع المواطنين كما أن المساس بالسلامة الترابية للبلاد من خلال الدعوة إلى تقسيم الوطن أو إثارة الفتن لتفكيك الدولة يعد جريمة إرهابية في حال تم ذلك عن طريق العنف أو التحريض المسلح ,وقد نص القانون على معاقبة ذلك بأشد العقوبات.

الفرع الثاني :الجرائم المتعلقة بالمنظمات الإرهابية

يشكل النشاط الإرهابي المنظم من قبل الجماعات أو الكيانات ذات البنية الهرمية أخطر صور الإرهاب إذ لا تقتصر جرائمها على الأفعال الفردية بل تمتد لتشمل نشاطات منظمة تمس الأمن الوطني والدولي ,ولهذا ميز المشرع الجزائري بين الجريمة الإرهابية الفردية وتلك المرتبطة بالمنظمات وخص هذه الأخيرة بأحكام أكثر تشديدا تتعلق بتأسيس التنظيم و الانخراط فيه ,تمويله أو استخدامه كأداة للاستيلاء على السلطة .

أولا :جرائم تحويل الطائرات أو السفن

يعتبر الاستيلاء على وسائل النقل كالطائرات أو السفن من الجرائم ذات الطابع الدولي التي تعد إرهابية متى كان الغرض منها الضغط على السلطات أو المساومة السياسية أو بث الذعر على نطاق واسع, وقد نصت المادة 87مكرر 8 من ق.ع.ج على تجريم الاستيلاء بقوة أو التهديد على وسائل النقل الجوي أو البحري أو البري باعتبارها جرائم إرهابية عند اقترانها بنية الإخلال بالنظام العام أو تهديد سلامة الركاب وغالبا ما يرتبط هذا الفعل بالتنظيمات الإرهابية العابرة للحدود , ما يبرر خضوعه لاتفاقيات دولية مثل اتفاقية لاهاي عام 1970م المتعلقة بمكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات.

[1] هارون فتوسي, الجريمة الإرهابية على ضوء قانون العقوبات الجزائري, مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر , كلية الحقوق, تخصص قانون جنائي للأعمال , جامعة لعربي بن مهيدي أم بواقي, الجزائر , 2013-2014, ص26.

ثانيا : الاعتداءات باستعمال المتفجرات أو أسلحة الدمار الشامل

يعد استعمال المتفجرات أو الأسلحة الكيماوية و البيولوجية من الوسائل الإرهابية التي تستهدف إحداث أكبر قدر من الخسائر البشرية و المادية ,وقد أدرج المشرع الجزائري هذا الفعل ضمن الجرائم الإرهابية بموجب المادة 87مكرر6 من نفس القانون السابق ذكره التي تجرم استخدام أو حيازة أو محاولة استعمال المتفجرات أو الأسلحة الفتاكة لأغراض إرهابية[1],وتتفاقم العقوبة إذا تم الفعل في أماكن عامة أو تسبب في الوفاة أو الكوارث البيئية وقد تصل إلى الإعدام في حالة القتل الجماعي أو التهديد باستعمال أسلحة المار الشامل.

ثالثا : تمويل إرهابي أو منظمة إرهابية

يمثل التمويل العمود الفقري للمنظمات الإرهابية حيث يستخدم لتأمين السلاح ,الدعم اللوجستي و الدعاية ,وقد جرم القانون الجزائري هذا السلوك صراحة في المادة87مكرر9,التي تعتبر كل من يمول أو يحاول تمويل جماعة أو نشاط إرهابي بأي وسيلة كانت مرتكبا لجريمة إرهابية مستقلة, ويشمل التمويل تقديم أموال نقدية أو عينية ,توفير الإيواء أو الوسائل اللوجستية أو التسهيلات المصرفية أو نقل الأموال عبر الحدود, وتعاقب هذه الجريمة بالسجن من 10سنوات إلى 20سنة وتشدد العقوبة إذا ما ثبت علم الممول بنشاط المنظمة.

رابعا :السعي للوصول إلى السلطة بطرق غير دستورية

من أخطر أهداف الجماعات الإرهابية هو الاستيلاء على الحكم أو تغيير النظام السياسي بطرق غير قانونية وذلك عن طريق التمرد المسلح أو الانقلابات الإرهابية , وقد تضمن ق.ع.ج في المادة 87 مكرر نصا صريحا يعتبر كل من يسعى إلى الوصول إلى الحكم أو تغيير النظام الدستوري عن طريق العنف أو التهديد أو الإرهاب مرتكبا لجريمة إرهابية, ويمثل هذا الفعل تهديدا مباشرا لكيان الدولة و استقرار مؤسساتها ,و لهذا يعاقب مرتكبه بالسجن المؤبد أو الإعدام في حالة حدوث انقلاب أو محاولة قلب نظام الحكم .

[1] هارون الفتوسي , المرجع السابق, ص ص , 29, 30.

المبحث الثاني : الجهود المبذولة لمكافحة جرائم الإرهاب على المستويين الدولي و الوطني

إن مكافحة الإرهاب تعد من أهم القضايا التي تشغل بال الحكومات و المنظمات الدولية في العصر الراهن ,حيث باءت ظاهرة الإرهاب تهدد الأمن و السلم في جميع أنحاء العالم وبات من الضروري على الدول سواءا على المستوى الدولي أو الوطني ,تكثيف جهودها لمكافحة هذه الآفة التي تسببت في العديد من الحروب و الصراعات و أثرت بشكل سلبي على الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي[1], فعلى المستوى الدولي(المطلب الأول) أظهرت المنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة والإتحاد الأوروبي , منظمة الأمن و التعاون إهتماما بالغا بالتنسيق بين الدول لمكافحة الإرهاب على نطاق عالمي[2], من خلال الإتفاقيات المشتركة و تبادل المعلومات و تطوير إستراتيجيات شاملة لمواجهة الفكر المتطرف الذي يغذي الإرهاب .

أما على المستوى الوطني(المطلب الثاني) فتقوم الدول بتطوير إستراتيجيات أمنية وقانونية تهدف إلى الحد من إنتشار الإرهاب عبر تشديد العقوبات وتفعيل أجهزة الإستخبارات ,وتعزيز التعاون بين الأجهزة الأمنية ,وتسعى هذه الجهود إلى مكافحة الإرهاب من خلال منظور شامل يعالج جذور المشكلة في مجالات الفكر و التشريع والأمن ,مما يعكس أهمية التعاون المتعدد الأطراف في التصدي لهذه التحديات الكبرى التي تواجه الإنسانية .

المطلب الأول : الجهود المبذولة على المستوى الدولي

تتعدد الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب في ظل التهديدات المتزايدة التي يشكلها على الأمن العالمي, فالتعاون بين الدول والمنظمات الدولية أصبح أمرا حتميا لمواجهة هذه الظاهرة العابرة للحدود ,إن هذه الجهود تسعى إلى تحقيق أمن عالمي مستدام من خلال التعاون الفعال لمواجهة تحديات الإرهاب المتجددة.

[1] سعاد بن زكري , التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب , مجلة البحوث القانونية و السياسية ,العدد14,جامعة أكلي محند أولحاج ,البويرة,2021,ص88.

[2] United Nations ,Un Global Counter-Terrorism strategy, New york , United Nations , 2020,p3.

الفرع الأول جهود الجمعية العامة

إن اهتمام الأمم المتحدة بمكافحة الإرهاب يظهر من خلال بعض الوثائق التي تبناها أعضاؤها ولا سيما مشروع قانون الجرائم ضد السلام وأمن الإنسانية الذي تبنته لجنة القانون الدولي في دورتها السادسة من عام 1954م ,إلا أن هذا المشروع لم يتم تحقيقه فبالرغم من تجريمه على الدول القيام بالأعمال الإرهابية إلا أنه لم يشر إلى التدابير الواجب اتخادها لمواجهته و القضاء عليه .

قد نشأت فكرة مناقشة الإرهاب الدولي في الأمم المتحدة بعد حادثة ميونخ التي وقعت في أيلول عام 1972م على إثر الحملة الإعلامية الشديدة ضد العرب و الفلسطينيين, حيث تقدمت كل من الو.م.أ و إسرائيل بطلب إلى الأمين العام الأسبق (كورت فالدهايم) تطلب بإدراج بند على جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السابعة والعشرين يتعلق بالإرهاب , وقد استنكر الأمين العام هذه العملية و تقدم في 8أيلول 1972 بمقترح إدراج بند إضافي في جدول أعمال الجمعية العامة بعنوان "تدابير لمنع الإرهاب و أشكال أخرى من العنف مما يقضي على أرواح بشرية ويعرضها للخطر أو يهدد حريات أساسية[1]".

بسبب الضجة التي أثارها إدراج البند و المعارضة الشديدة من قبل المجموعة العربية و الإفريقية لما تضمنه الطلب الأمريكي و الإسرائيلي ,وتصريح الأمين العام من خلط بين الإرهاب والكفاح المسلح والإضرار بشكل أساسي بالحركات الوطنية في إفريقيا وحركة التحرير الفلسطينية , مما اضطر السكرتير العام إلى أن يوضح بأن الإدراج المطلوب يستهدف معالجة الإرهاب عامة ولا يستهدف جهة بالذات أو التخصيص مضيفا بأن مشكلة الإرهاب مشكلة معقدة ليس من اليسير حلها ,فقد قام هذا الأخير بسحب اقتراحه و إحالة البند إلى الهيئة العامة طالبا منها أن تدخل في إطار اهتمامها دراسة الأسباب التي تؤدي إلى الإرهاب الدولي[2].

قد نوقش الموضوع مناقشة شاملة في اللجنة السادسة للفترة من 9 تشرين الثاني لغاية 1كانون الأول عام 1972م, واشترك في المناقشات 92 وفدا مما يدل على الأهمية الكبيرة التي أولتها الدول الأعضاء لهذه المشكلة, وكان أمام اللجنة 3مشاريع قرارات للجمعية العامة وفاز بأسبقية الأصوات المشروع الثالث الذي قدمته مجموعة دول عدم الإنحياز, وتبنت الجمعية العامة في 18كانون الأول عام 1972م قرارها المرقم(3034).

قد تجلت أهمية القرار في تأكيده على عدم شرعية نسب النضال الذي تقوده حركات التحرر إلى

---

[1] عصام صادق رمضان ,الإرهاب الدولي ,ط1, دار الفكر الجامعي, الإسكندرية, 2002,ص30.

[2] حسين العزاوي, موقف القانون الدولي من الإرهاب المسلح , دار حامد للنشر و التوزيع , الأردن ,2013, ص72.

الإرهاب ونسب المشاركين فيه إلى الإرهابيين, كما دعا القرار الدول كافة إلى الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية النافذة التي تمس جوانب متعددة من مشكلة الإرهاب الدولي وكذلك دعوتها لاتخاذ التدابير اللازمة على المستوى القومي من أجل حل هذه المشكلة بشكل سريع و نهائي.

استنادا للفقرة 9 من القرار تم تشكيل لجنة خاصة بشأن الإرهاب الدولي من 35عضوا من أعضاء الأمم المتحدة آخذة بعين الاعتبار التوزيع الجغرافي عند الترشيح ,وعندما طرح قرار الجمعية العامة المذكورة صوتت ضده الدول الغربية و إسرائيل لتضمنه فقرات صريحة تدين فيها الجمعية العامة أعمال الإرهاب التي ترتكبها الأنظمة الاستعمارية و الأنظمة القائمة باحتلال أراضي الغير و الاعتراف بحق حركات التحرر الوطني باتخاد الوسائل كافة لنيل استقلالها و تقرير مصيرها , وقد حاولت الدول الغربية عرقلة أعمال اللجنة المخصصة لموضوع الإرهاب الدولي وانتهت إلى التوصل إلى إتفاق بشأن المواضيع الرئيسية الإرهاب ومن بين هذه المواضيع :

- تعريف الإرهاب الدولي .
- دراسة الأسباب الكامنة التي تؤدي إلى ارتكاب أعمال الإرهاب الدولي.
- الإجراءات والتدابير الكفيلة لمنع الإرهاب [1].

في الدورة 28 للجمعية العامة عام 1973م اجتمعت اللجنة الخاصة بموضوع الإرهاب إلا لم تستطيع الوصول إلى اتفاق على رأي مشترك حول المشكلة, ذلك لأن فريقا مكونا أغلبه من الدول الغربية تبنى مشروع إتفاقية لمنع و معاقبة مرتكبي الإرهاب الدولي في حين أظهر فريقا آخر مكون من دول عربية و إفريقية و أوروبية اهتماما أكبر بالأسباب المؤدية إلى الإرهاب , ورفض أي تدابير قد تتعارض مع أنشطة حركات التحرر أو تستخلف عن إدانة إرهاب الدولة المنظم من جانب الأنظمة الاستعمارية و العنصرية .

عام 1976م ناقشت اللجنة المخصصة لموضوع الإرهاب الدولي في الدورة 31 للجمعية العامة موضوع الإرهاب ,أما في الدورة 32 للجمعية العامة عام 1977م فقد استأنفت اللجنة المخصصة لموضوع للإرهاب الدولي مناقشاتها التي لم تتضمن شيئا جديدا و اتخذت الجمعية العامة القرار المرقم 147/32 الذي دعا إلى إدراج البند في الدورة القادمة[2], وفي الدورة 34 للجمعية العامة للأمم المتحدة اجتمعت اللجنة المخصصة لموضوع الإرهاب الدولي وقررت إنشاء فريق عمل لمعالجة المسائل المتصلة بأسباب الإرهاب

[1] الكتاب السنوي للأمم المتحدة , الجزء28لعام 1973, ص799.

[2] عصام صادق رمضان ,مرجع سابق ,ص28.

الدولي و التدابير الواجب اتخاذها لمناهضته , وتوصلت الدول إلى اتفاق دولي للقيام بحملة فعالة ضد الإرهاب من خلال دراسة أسباب الظاهرة ووضع تدابير فعالة لمنع أعمال الإرهاب والمعاقبة عليه .

اما في الدورة 38 للجمعية العامة ناقشت اللجنة السادسة بند الإرهاب الدولي وأشارت إلى القلق لاستمرار أعمال الإرهاب التي تنطوي على إزهاق أرواح بشرية بريئة ,كما أكد على مبدأ تقرير المصير للشعوب المكرس في ميثاق الأمم المتحدة , وفي الدورة 40 قد شهدت تطورات موضوعية مهمة وذلك بتوقيع عدة اتفاقيات دولية متعلقة بجوانب مختلفة من الإرهاب ,وهي الاتفاقيات الخاصة بالجرائم وبعض الأعمال المرتكبة على متن الطائرات و الموقعة في طوكيو 14أيلول 1963, اتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في لاهاي 1970وغيرها .

أما في الدورة 42 للجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1987م فقد نوقش بند الإرهاب وأدرجت ضمنه فقرتان هما تقرير الأمين العام وعقد مؤتمر دولي برعاية الأمم المتحدة لتعريف الإرهاب , والتمييز بينه وبين نضال الشعوب في سبيل التحرر الوطني وبعد المناقشات أصدرت الجمعية العامة القرار 159/42 في 1987م ,وأما في اجتماع الجمعية العامة في دورتها 47 فقد تم إصدار هذا القرار رقم 51/46 عام 1991م حيث كان للمتغيرات الدولية تأثيرا واضحا على اجتماع اللجنة العامة في دورتها هذه لا سيما بعد انهيار الاتحاد السوفياتي وتفرد الولايات المتحدة بالوضع الدولي فأصبح البند تحت عنوان "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي دون الإشارة إلى دراسة أسبابه كما في الدورات السابقة[1]".

عند انعقاد الدورة 49 للجمعية العامة فقد أصدرت القرار 60/49 عام 1994م والذي إلى التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي من دون التطرق إلى أسبابه, وقد أشارت الفقرة الأولى إلى :

1) أن أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته تشكل انتهاكا خطيرا لمقاصد و مبادئ الأمم المتحدة وتشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين .
2) الإدانة القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه و ممارساته.
3) يجب أن تمتنع كل الدول عن تنظيم الأعمال الإرهابية أو المشاركة فيها ,وأن تفي الدول بالتزاماتها وفقا لميثاق الأمم المتحدة.
4) أن الأعمال الإرهابية هي أفعال إجرامية لا يمكن تبريرها أيا كان طابعها سواء كان سياسي أو عنصري أو أثني أو ديني أو طابع آخر.

[1] حسين العزاوي , مرجع سابق, ص 75.

5) على الدول أن تتعاون فيما بينها في مكافحتها للإرهاب لا سيما عن طريق تبادل المعلومات و الالتزام بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

وأن يعمل الأمين العام في تنفيذ ما نص عليه القرار من خلال :

- إعداد خلاصة بالقوانين واللوائح الوطنية المتعلقة بالإرهاب الدولي.
- جمع البيانات في حالة الاتفاقيات المتعددة الأطراف والثنائية المتصلة بالإرهاب الدولي.
- مساعدة الدول في إقامة دورات لمكافحة الإرهاب.

أما في الدورة 50 فقد صدر القرار 53/50 عام 1995م بعنوان "التدابير الرامية للقضاء على الإرهاب الدولي" , وفي الدورة 51 أصدرت الجمعية العامة القرار 210/51 عام 1996م والذي أشار إلى العمل من أجل وضع إتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي, وأدان القرار جميع أعمال الإرهاب مؤكدا أن الأعمال الإجرامية التي يقصد منها إشاعة الرعب بين عامة الجمهور لا يمكن تبريرها[1].

وقد توالت القرارات الدولية التي تدين الأعمال الإرهابية وتطالب بوقف دعم المنظمات الإرهابية وتسليم المتورطين في الأعمال الإرهابية ومن بين هذه القرارات نذكر أهمها :القرار 210/51 عام1996 م المتعلق بإعداد اتفاقية للإرهاب النووي ,والقرار رقم 109/54 عام 1999م الذي دعا جميع الدول لاتخاذ خطوات مناسبة لمنع تمويل الإرهابيين والمنظمات الإرهابية ,والقرار 1/56 الذي أصدر بعد أحداث 11أيلول 2001 م الذي أدان أعمال الإرهاب في مدينة نيويورك وواشنطن والتي شكلت مرحلة متميزة في تاريخ العلاقات الدولية بعد انتهاء الحرب الباردة [2].

في 1أيلول 2003م عقد المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب ودعا إلى تبني ميثاق لمكافحة الإرهاب من خلال تعزيز الضوابط الحدودية والتعاون في رصد عمليات تهريب الأسلحة والأموال والعمل على تجفيف منابع تمويل الإرهاب وقد كان هدف المؤتمر العمل على القضاء على أية ثغرات في الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب[3].

---

[1] مرجع نفسه , ص 76.

[2] عبدا لحسين شعبان , الإسلام و الإرهاب الدولي , مجلة المستقبل العربي , العدد301, مركز دراسات الوحدة العربية , بيروت, 2002م , ص2017.

[3] حسين العزاوي , مرجع سابق , ص79.

الفرع الثاني :جهود مجلس الأمن الدولي

تعددت جهود مكافحة الإرهاب على المستوى الدولي لاسيما بعد إدراك الأمم المتحدة و المنظمات الدولية خطورة الظاهرة الإرهابية ,وقد عالج مجلس الأمن مسألة الإرهاب الدولي منذ نهاية الثمانينات من خلال إصدار قرارات و بيانات رسمية, منها القرار 635 في سنة 1989م الذي دعا إلى اتخاذ تدابير فعالة لمنع أعمال الإرهاب وحث منظمة الطيران الدولي على مضاعفة أعمالها الهادفة إلى منع جميع أعمال الإرهاب التي ترتكب ضد الطيران المدني , والقرار 687 في سنة1991م الخاص بالحالة بين العراق و الكويت ,و أصدر القرار 731 في سنة 1992م بعد حادثة تفجير طائرة بان أمريكان فوق لوكربي وقد أدان مجلس الأمن الحادث داعيا الجماهيرية العربية الليبية إلى التعاون لتحديد المسؤولية .

في سنة 1996م أصدر هذا الأخير قراره 1044 مطالبا السودان بتسليم المشتبه بهم في قضية اغتيال الرئيس المصري حسني مبارك في أديس أبابا كما أصدر القرار1054 يحدد فيه مهلة للسودان لتسليم المتهمين وبخلافه سوف تتخذ تدابير عقابية على السودان ,وفي سنة 1998م صدر القرار 1189 الذي جاء في ديباجته[1] "أن مجلس الأمن يشعر بانزعاج بالغ بسبب أعمال الإرهاب الدولي العشوائية و الوحشية التي وقعت في نيروبي ودار السلام ,و إذ يدين بشدة هجمات القنابل الإرهابية هذه ويدعو جميع الدول إلى التعاون مع التحقيقات الجارية في تنزانيا وكينيا والولايات المتحدة".

إضافة إلى القرار 1214 الدي طلب التوقف عن فتح الملاجئ للإرهابيين وتسليم المتهمين بالأعمال الإرهابية إلى القضاء, كما أصدر مجلس الأمن القرار 1269في سنة 1999م الذي أشار فيه إلى قلقه الشديد من تزايد أعمال الإرهاب الدولي داعيا إلى تكثيف الجهود الوطنية لمكافحته ,وعندما وقعت هجمات 11أيلول 2001م التي لم تكن مجرد عملية إرهابية بل إنها شكلت نوعية بالغة الأهمية في أشكال وآليات الصراع[2] ,أصدر مجلس الأمن في اليوم التالي للهجوم قراره 1368 وقد أكد على :

- تأكيده على مبادئ ميثاق الأمم المتحدة .
- مكافحة التهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليين نتيجة الأعمال الإرهابية.
- إقراره بالحق الأصيل في الدفاع الفردي و الجماعي عن النفس وفقا للميثاق.

[1] حسين العزاوي , مرجع سابق, ص80.

[2] أنور الهواري, أمريكا والإرهاب عالم جديد , مجلة السياسة الدولية ,العدد147, 2002م, ص50.

وفي 28 أيلول 2001م أصدر المجلس قراره و الذي مثل الانتقال إلى العمل وفقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق ,وقد دعا القرار الدول إلى :

- منع تمويل الأعمال الإرهابية وتجريم كافة أشكال توفير الأموال له.
- الامتناع عن تقديم أي دعم صريح أو ضمني إلى المتورطين في الأعمال الإرهابية .
- تبادل المعلومات بأعمال و تحركات الإرهابيين من خلال إقامة اتفاقيات ثنائية و متعددة الأطراف[1].

كما أصدر القرار 1377و الذي أدان فيه الأنشطة الإرهابية بغض النظر عن أهدافها و دوافعها, و دعا الدول إلى سرعة الانضمام إلى الاتفاقيات و البروتوكولات ذات الصلة بمكافحة الإرهاب , ومن الملاحظ أن كل القرارات الدولية التي صدرت لمكافحة الإرهاب على الرغم من سلطتها الإلزامية على جميع الدول إلا أنها تجنبت تعريف الإرهاب, و كما أن هذه القرارات ولا سيما الصادر منها بعد أحداث11 أيلول السابق ذكرها قد أوجدت تداخلا بين مفهوم الإرهاب و المقاومة المشروعة للاحتلال , وأعطت الو.م.أ مبررا لاستخدام القوة لمعاقبة من تشاء على الرغم من تحذير الأمين العام للأمم المتحدة , من استغلال الحرب على الإرهاب لمصادرة حقوق الشعوب , إذ أن الأمم المتحدة هي التي تملك الشرعية اللازمة للتعامل بشكل فعال مع تهديد الإرهاب الدولي.

الفرع الثالث : جهود الجامعة العربية في مكافحة الإرهاب الدولي

لم تولي جامعة الدول العربية اهتماما كبيرا بالإرهاب و الجريمة الإرهابية في الماضي وذلك يرجع إلى الضعف الذي يعتري عمل الجامعة من ناحية , وعدم انتشار مصطلح الإرهاب واهتمام المجتمع الدولي به بشكل واسع كما في الوقت الحاضر من ناحية أخرى[2] , وقد أنشأت جامعة الدول العربية منظمة المنطقة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة وهي إحدى المنظمات المتخصصة العاملة ضمن الجامعة و تمت المصادقة عليها عام 1965م والهدف من إنشائها هو توثيق التعاون بين الدول الأعضاء بهدف الوقاية من الجريمة و مكافحتها و معالجة أثارها .

تتفرع عن المنظمة ثلاثة مكاتب تتمثل في المكتب العربي لمكافحة الجريمة و مقره في بغداد و المكتب العربي لشؤون المخدرات مقره في عمان , المكتب العربي للشرطة الجنائية مقره في دمشق, كما تم إنشاء في نطاق المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي مجلس وزراء الداخلية وهدفه السعي لتنفيذ وتوثيق التعاون

[1] حسين العزاوي, مرجع سابق , ص82.

[2] محمد عبدالوهاب الساكت , جامعة الدول العربية في عصر التكتلات الدولية , د.ط , بيت الحكمة ,بغداد, 2002م, ص 41.

العربي في مجال الأمن ومكافحة الجريمة و تشجيع الدراسات التحليلية للوضع الأمني و مكافحة الجريمة في الوطن العربي , وفي سنة 1998م صادق ممثلو الأعضاء في الجامعة العربية على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب , وقد جاء في ديباجتها أن الدول العربية الموقعة قد اتفقت على عقد هذه الاتفاقية منطلقة في هذا من :

- رغبتها في تعزيز التعاون العربي لمكافحة الجرائم الإرهابية التي تهدد أمن و استقرار و مصالح الأمة العربية.
- التزامها بالمبادئ الأخلاقية و الدينية لاسيما الشريعة الإسلامية التي تنبذ كل أشكال العنف و الإرهاب.
- التزامها بميثاق الجامعة العربية و ميثاق الأمم المتحدة و جميع العهود و المواثيق الدولية الأخرى التي تكون الدول المتعاقدة في هذه الاتفاقية طرفا فيها .
- تأكيدها على حق الشعوب في الكفاح ضد الاحتلال و العدوان بمختلف الوسائل و حقها في تقرير المصير .

كما أشارت الاتفاقية إلى اعتبار الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية هي من الجرائم الإرهابية , عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة أو التي لم تصادق عليها و من هذه الاتفاقيات [1]:

- اتفاقية طوكيو لعام 1963م الخاصة بالجرائم و الأفعال التي ترتكب على متن الطائرات.
- اتفاقية مونتريال لعام 1970م الخاصة بقمع الأعمال الغير مشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني.
- اتفاقية لاهاي لعام 1970م بشأن مكافحة الاستيلاء الغير مشروع على الطائرات.
- اتفاقية نيويورك لعام 1972م والخاصة بمنع و معاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية.
- اتفاقية اختطاف و احتجاز الرهائن لعام 1979م.

كما تفرض الاتفاقية على الدول المتعاقدة بالتعهد بعدم تنظيم أو تمويل أو ارتكاب أعمالا إرهابية , أو اتخاذ أراضي الدول المتعاقدة مسرحا لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ الجرائم الإرهابية و العمل على تعزيز الأنظمة الخاصة بالمراقبة و تأمين الحدود, توفير الحماية و الأمن للشخصيات و البعثات الدبلوماسية و القنصلية و المنظمات الإقليمية و الدولية المعتدة لديها.

[1] روجيه غارودي , الإرهاب الدولي , ط1, دار كعنان للدراسات للنشر و الخدمات , دمشق , 2007م , ص 267.

كما توجب الاتفاقية بأن تتعهد الدول الأعضاء فيها بالعمل و التعاون لمنع و مكافحة الإرهاب و اتخاذ تدابير معينة تتلخص بالقبض على مرتكبي الجرائم في مجال مكافحة الإرهاب للقانون الوطني على وفق توصيات الاتحاد البرلماني العربي ,و أن تتعاون الدول و الأطراف في المعاهدات في مجال تبادل الخبرات و توفير المساعدات الفنية لإعداد برامج مشتركة مؤيدة لإدانة الإرهاب في جميع أشكاله و صوره و ضرورة التصدي له من خلال استراتيجية شاملة .

وقد اصدرت الجامعة العربية عام 1988م قرارا تضمن قلق الجامعة من اتخاذ الإرهابيين بعض الدول منطلقا لتدبير مؤامراتهم و نشر أفكارهم الهدامة مستفيدين من إقامتهم فيها وأدان الإرهاب بجميع أشكاله و صوره و قرر[1] :

- حث الدول التي تأوي الإرهابيين على تقدير الآثار السلبية لتواجد الإرهابيين فيها و ما يمثله نشاطهم من خطورة على الأمن العربي.
- دعوة هذه الدول إلى التوقف عن إيواء الإرهابيين وإعادة النظر فيما تتيحه لهم من إمكانيات وما تقدمه من تسهيلات تساعدهم في ممارسة نشاطهم الهدام.
- مطالبة هذه الدول باتخاذ ما يلزم من ترتيبات قانونية لرصد تحركات الإرهابيين و حصرهم و تسليم الدول العربية ذات العلاقة قوائم بأسمائهم و تسليمهم إلى الدول التابعين لها باعتبارهم مطلوبين للعدالة.
- تكليف الأمين العام لجامعة الدول العربية بمتابعة هذا الموضوع و تقديم تقرير بشأنه إلى المجلس في دورته القادمة, وقد سعت جامعة الدول العربية إلى مكافحة الإرهاب من خلال المشاركة في الجهود الدولية للحد من هذه الظاهرة التي تعد جريمة يعاقب عليها القانون.

وما تجدر الإشارة إليه أن أحداث 11أيلول 2001م أدت إلى تحول جذري في جهود مكافحة الإرهاب على المستوى الدولي ,و على الرغم من اقتناع الدول بضرورة مكافحة الإرهاب , إلا أنها تنفذ قرارات مجلس الأمن خوفا من الإرهاب الأمريكي وليس اقتناعا بعدالتها و جدواها وقد نجحت الجهود القانونية الدولية في دفع الإرهاب نحو الانحسار لكن ذلك ليس دليلا على اقتلاع الإرهاب لأن هذا الأخير شبح يصعب الإمساك به[2].

[1] حسين العزاوي , مرجع سابق , ص86.

[2] حسين العزاوي , مرجع سابق , ص 87.

المطلب الثاني :الجهود الوطنية القانونية لمكافحة جرائم الإرهاب

عرفت الجزائر خلال تسعينيات القرن الماضي مرحلة عصيبة اتسمت بتصاعد غير مسبوق للأعمال الإرهابية , ما فرض على الدولة اتخاذ جملة من التدابير الاستثنائية لمواجهة هذه الظاهرة الخطيرة التي هددت كيات الدولة واستقرار المجتمع , ولم تقتصر هذه الإجراءات على المستوى الأمني فقط بل شملت أيضا مسارات قانونية وتشريعية و سياسية تدرجت بين فرض حالة الطوارئ ,سن قوانين خاصة بمكافحة الإرهاب والانتهاء بإطلاق مبادرات للمصالحة الوطنية .

كما واكبت الجزائر هذا المسار الداخلي بانخراطها في الجهود الدولية و الإقليمية الرامية إلى مكافحة الإرهاب وتعزيز التعاون الأمني و القضائي بين الدول , و بذلك تميزت التجربة الجزائرية بخصوصية [1]جمعت بين الحزم في الرد على التهديد الإرهابي و الانفتاح على الحلول السياسية و المصالحة , مع الالتزام بأبعاد التعاون الدولي في هذا المجال ,وفي هذا السياق يمكن الوقوف على أبرز التدابير التي اتخذت سواء على الصعيد الداخلي أو الخارجي[2] لفهم كيف تفاعلت الدولة مع هذه الظاهرة المعقدة متعددة الأطراف .

الفرع الأول : الجهود المبذولة على الصعيد الداخلي

مع اشتداد وتيرة العنف المسلح الذي شهدته الجزائر وجدت الدولة نفسها أمام تهديد فرض عليها اتحاذ تدابير عاجلة و غير مسبوقة لمواجهة الظاهرة الإرهابية , و قد تميزت هذه التدابير في بدايتها بطابع أمني صارم تمثل في إعلان حالة الطوارئ[3] بصدور المرسوم الرئاسي 44/92 في 1992/02/09م من المجلس الأعلى للدولة, وهو إجراء استثنائي يمنح السلطات صلاحيات واسعة لضبط الأمن و يعكس بداية المواجهة الرسمية للدولة مع الظاهرة الإرهابية .

ليتبع ذلك مسار تشريعي بسن قوانين خاصة بمكافحة الإرهاب والتخريب تتمثل في المرسوم التشريعي 03/92 الصادر في 1992/09/30م الذي يوضح أن الدولة بدأت في تقنين و تجريم الأفعال الإرهابية بشكل صريح وتحديد الآليات القانونية لمحاربتها , والمرسوم 02/93 الصادر في 02/06/ 1993م من المجلس الأعلى للدولة و المتضمن تمديد حالة الطوارئ مشيرا إلى أن الوضع الأمني بقي حرجا مما استدعى تمديد العمل بالإجراءات الاستثنائية , بالإضافة إلى تعديل المنظومة القانونية لتتلاءم مع التحديات

---

[1] وقاف العياشي , مكافحة الإرهاب بين السياسة و القانون , د.ط , دار الخلدونية للنشر و التوزيع , الجزائر , 2006, ص 83.

[2] مرجع نفسه , ص 84.

[3] وقاف العياشي , مرجع سابق , ص 85.

المستجدة من خلال إصدار الأمر 12/95 في 02/25/ 1995م المتضمن تدابير الرحمة , والذي يمثل تحولا نسبيا في الاستراتيجية إذ بدأ الحديث عن "تدابير الرحمة" كمحاولة لاحتواء الأزمة بطريقة سلمية.

غير أن التجربة الجزائرية لم تقتصر على التدابير الأمنية وحدها[1] , بل عرفت تحولا تدريجيا نحو الحلول السياسية عبر طرح مبادرات تهدف إلى المصالحة الوطنية و دمج العناصر التائبة في المجتمع , و هو ما تجلى بوضوح في قانون الوئام المدني 08/99 الصادر في 1999/07/13م الذي يعكس انتقال الدولة نحو المصالحة الوطنية و فتح باب التوبة أمام الإرهابيين, و كذلك المرسوم 278/05 الصادر في 2005/08/14م المتضمن ميثاق السلم و المصالحة الوطنية و الذي يعكس رغبة سياسية قوية في غلق ملف العنف و الإرهاب من خلال العفو المشروط و يعتبر تتويجا لمسار المصالحة, وقد شكل هذا التطور نقلة نوعية في السياسة الداخلية لمكافحة الإرهاب إذ مزجت الدولة بين الردع القانوني و الحلول الاجتماعية والسياسية.

[1] مرجع نفسه , ص 86.

الفرع الثاني : الجهود المبذولة على الصعيد الخارجي

في ظل تنامي الطابع العابر للحدود للظاهرة الإرهابية أدركت الجزائر أن مكافحتها لا يمكن أن تتم في معزل عن المحيطين الإقليمي و الدولي , خاصة في ما يتعلق بتجفيف منابع تمويل الإرهاب و تعقب الجماعات المسلحة التي تنشط عبر الحدود, وقد سعت الجزائر إلى تعزيز تعاونها مع الدول العربية و الدولية من خلال المصادقة على اتفاقيات عربية و دولية , أبرزها الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب المصادق عليها بالمرسوم 413/98 الصادر في 1998/12/07م والموقعة في القاهرة بتاريخ 1998/04/22م مما يعني اعتراف الجزائر بالإرهاب كخطر عابر للحدود يتطلب تعاونا عربيا مشتركا ,.

إضافة إلى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المصادق عليها بالمرسوم 445/00 بتاريخ 2000/12/23م الذي يعكس التزام الجزائر بمبادئ الأمم المتحدة خاصة فيما يتعلق بمنع تمويل الأنشطة الإرهابية, ما يشير إلى تطور في أدوات المكافحة من الأفعال إلى التمويل , كما تبنت الدولة الجزائرية خطابا دبلوماسيا يدعو إلى مقاربة شاملة و متوازنة في مكافحة الإرهاب , تراعي الخصوصيات المحلية و تبتعد عن المعايير المزدوجة وهو ما جعل التجربة الجزائرية محل اهتمام و إشادة في المحافل الدولية , وقد ساهم هذا التوجه الخارجي في تعزيز مكانة الجزائر كطرف فاعل في الجهود الدولية لمواجهة الإرهاب[1].

[1] سفيان بن عبو , السياسة الجنائية في مكافحة الإرهاب في القانون الجزائري , د.ط , دار هومة , الجزائر, 2002م, ص45.

المبحث الثالث :الإجراءات المتعلقة بجرائم العنف الإرهابي و آليات مكافحتها

تعد جرائم العنف الإرهابي من أخطر التهديدات التي تواجه الدول و المجتمعات لما لها من تأثيرات مدمرة على أمن الأفراد و استقرار الكيانات السياسية و الاجتماعية , فنظرا لطبيعتها المعقدة وتشعب أبعادها كان من الضروري أن تتبنى الدول إجراءات قانونية وأمنية فعالة لمواجهتها و الحد من تداعياتها , وفي هذا الإطار تبرز أهمية الوقوف عند الإجراءات القانونية المتبعة في التعامل مع هذه الجرائم سواء على مستوى التحري و التحقيق أو المتابعة و المحاكمة القضائية (المطلب الأول), إلى جانب تسليط الضوء على الآليات القانونية التي تعنى بمكافحة العنف الإرهابي (المطلب الثاني).

المطلب الأول : الإجراءات الجزائية المتعلقة بجرائم الإرهاب في التشريع الجزائري

نظرا لخطورة جرائم الإرهاب اتخذ المشرع الجزائري إجراءات خاصة على مستوى جميع مراحل الدعوى الجزائية بدءا من الاستدلال , مرورا بالتحقيق الابتدائي وصولا إلى المحاكمة , مع مراعاة التوازن بين فعالية المتابعة و ضمانات حقوق الإنسان.

الفرع الأول: مرحلة الاستدلال (الإجراءات التحفظية)

تعد مرحلة الاستدلال أولى المراحل الإجرائية في مسار الدعوى الجزائية وتضطلع فيها الضبطية القضائية بدور محوري في جمع المعلومات الأولية حول الجريمة و هوية مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي, و تكتسي هذه المرحلة أهمية خاصة في قضايا الإرهاب نظرا للطبيعة المعقدة و السرية لهذه الجرائم ,وتعتبر المعلومات المجمعة أساسا مهما لإطلاق التحقيق القضائي إذ تبنى عليها قرارات النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ويستند إليها أمام قاضي التحقيق و المحكمة لاحقا[1], وفي هذه المرحلة منح المشرع سلطات واسعة للضبطية القضائية خاصة في الجرائم المرتبطة بالإرهاب تتمثل في :

[1] عبد الغني بادي , قانون الإجراءات الجزائية "شرح و تحليل", دار المعرفة , الجزائر , 2019م, ص133.

أولا : الإيقاف للنظر

الإيقاف هو إجراء بمقتضاه يحق لرجل السلطة العامة أن يوقف المشتبه به ليسأله عن هويته و عن حرفته و عن وجهته إذا اقتضى الحال[1], ويجوز لضابط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته[2], ويبلغ الشخص المعني بذلك و يطلع فورا وكيل الجمهورية و يقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر, ولا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر 48 ساعة .

أما بخصوص الأشخاص الذين لا توجد أي دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم , وفي حال قيام دلائل قوية ضد شخص من شأنها التدليل على اتهامه فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من 48 ساعة , كما يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص مرة واحدة عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات , مرتين إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة , ثلاث مرات إدا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات و الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف , خمس مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية [3].

ويجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأحد أصوله أو فروعه او زوجه حسب اختياره أو محاميه , ويتلقى زيارة محاميه و تتم الزيارة في غرفة خاصة توفر الأمن و تضمن سرية المحادثة و على مرأى ضابط الشرطة القضائية ,ولا تتجاوز مدة الزيارة 30 دقيقة , الجدير بالذكر أنه لا يتم التوقيف للنظر إلا في أماكن معلومة مسبقا من طرف النيابة العامة و مخصصة لهذا الغرض تضمن احترام كرامة الإنسان[4].

---

[1] عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر, الجريمة الإرهابية , دار الجامعة الجديدة , مصر, 2005 , ص224.

[2] المادة 50 , القانون رقم 155/66, المؤرخ في 1966/06/08م , المتضمن قانون الإجراءات الجزائية , ج ر رقم 55الصادرة بتاريخ 1966/06/15 .المعدل و المتمم .

[3] المادة 51, نفس المرجع.

[4] المادة 52, نفس المرجع.

ثانيا :الأمر بالإحضار

يجوز لقاضي التحقيق حسبما تقتضي الحالة أن يصدر أمرا بإحضار المتهم ويكون الأمر نافذ المفعول في جميع أنحاء الأراضي الجزائرية, و الأمر بالإحضار هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور[1], ويبلغ ذلك الأمر و ينفذ بمعرفة أحد ضباط أو أعوان الضبط القضائي أو أحد أعوان القوة العمومية الذي يتعين عليه عرضه على المتهم و تسليمه نسخة منه, ويجوز في حالة الاستعجال إذاعة الأمر بجميع الوسائل كما يجوز لوكيل الجمهورية إصدار أمر إحضار, في حال إذا رفض المتهم الامتثال لأمر الإحضار أو حاول الهرب بعد إقراره أنه مستعد للامتثال أمامه تعين إحضاره جبرا عنه بطريق القوة [2].

ثالثا :الأمر بالإيداع

أمر الإيداع بمؤسسة إعادة التربية هو ذلك الأمر الذي يصدره القاضي إلى المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية باستلام و حبس المتهم و يرخص هذا الأمر أيضا بالبحث عن المتهم و نقله إلى مؤسسة إعادة التربية إذا كان قد بلغ به من قبل [3], كما يجوز لوكيل الجمهورية إصدار أمر بإيداع المتهم بمؤسسة إعادة التربية ضمن شروط منصوص عليها قانونا أو حتى يطلب من قاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع , في حين لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع بمؤسسة إعادة التربية إلا بعد استجواب المتهم, وإذا كانت الجريمة المعاقب عليها جنحة بالحبس أو بأية عقوبة أخرى أشد جسامة[4] , ويقوم المكلف بتنفيذ أمر الإيداع بمؤسسة إعادة التربية بتسليم المتهم إلى المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية الذي يسلم إليه إقرارا باستلام المتهم .

---

[1] المادة 110, القانون155/66 ,مرجع سابق .

[2] المادة 116,نفس المرجع .

[3] المادة117,نفس المرجع.

[4] المادة 118, نفس المرجع.

رابعا: الأمر بالقبض

الأمر بالقبض هو ذلك هو ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجري تسليمه و حبسه [1], وإذا كان المتهم هاربا أو مقيما خارج إقليم الجمهورية فيجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية أن يصدر ضده أمرا بالقبض إذا كان الفعل الإجرامي معاقبا عليه بعقوبة جنحة بالحبس أو بعقوبة أشد جسامة ويبلغ أمر القبض , كما يجوز في حالة الاستعجال إذاعته , ويساق المتهم المقبوض عليه بمقتضى أمر قبض بدون تمهل إلى مؤسسة إعادة التربية المبينة في أمر القبض , وما يجدر الإشارة إليه أن هذا الأمر في قضايا الإرهاب ينفذ في أي وقت وترافقه أحيانا مذكرات وطنية و دولية[2].

الفرع الثاني : مرحلة التحقيق الابتدائي

تمثل مرحلة التحقيق الابتدائي المرحلة الأهم في تحريك الدعوى العمومية في قضايا الإرهاب حيث تمارس فيها سلطة التحقيق القضائي تحت إشراف قاضي التحقيق, وإجراءات التحقيق تكون سرية مالم ينص القانون على خلاف ذلك فكل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبنية في قانون العقوبات و تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه, غير أنه تفاديا لانتشار معلومات غير كافية أو غير صحيحة أو لوضع حد للإخلال بالنظام العام يجوز لممثل النيابة العامة أو لضابط الشرطة القضائية بعد الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أن يطلع الرأي العام بعناصر موضوعية مستخلصة من الإجراءات على أن لا تتضمن أي تقييم للأعباء المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين[3] .

وقد نصت المادة 63 من ق إ ج على أنه يقوم ضباط الشرطة القضائية و تحت رقابتهم أعوان الشرطة القضائية بالتحقيقات الابتدائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة إما بناء على تعليمات وكيل الجمهورية و إما من تلقاء أنفسهم , وفي هذه المرحلة تستعمل وسائل إجرائية دقيقة لضمان جمع الأدلة الكافية لكشف الحقيقة أبرزها :

---

[1] المادة 119 , المرجع السابق.

[2] عمار بوضياف, الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية, د.ط , دار هومة , الجزائر , 2020م, ص211.

[3] المادة 11

أولا :التفتيش

يقصد بالتفتيش البحث داخل الأماكن الخاصة أو العامة عن أدلة مرتبطة بالجريمة و يكتسي أهمية بالغة في القضايا الإرهابية نظرا لخصوصية أماكن التخطيط أو إخفاء المتفجرات و الأسلحة, ويشترط القانون أن يصدر أمر التفتيش من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجوب استظهار هذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل و الشروع في التفتيش[1], وإذا وقع التفتيش في مسكن شخص يشتبه في أنه ساهم في ارتكاب الجناية فإنه يجب أن يحصل التفتيش بحضوره , فإذا تعذر حضوره وقت إجراء التفتيش فإن ضابط الشرطة القضائية ملزم بأن يكلفه بتعيين ممثل له, و إذا امتنع عن ذلك أو كان هاربا يستدعي ضابط الشرطة القضائية لحضور تلك العملية شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته[2].

في حين إذا جرى التفتيش في مسكن شخص آخر يشتبه بأنه يحوز أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الإجرامية فإنه يتعين حضوره وقت إجراء التفتيش , و إذا تعذر ذلك اتبع نفس الإجراء السابقة الذكر ولضباط الشرطة القضائية مع الأشخاص المذكورين أي الحاضرين للتفتيش , الحق في الإطلاع على الوثائق و المستندات قبل حجزها , غير أنه يجب عند تفتيش أماكن يشغلها شخص ملزم قانونا بكتمان السر المهني أن تتخذ مقدما جميع التدابير اللازمة لضمان احترام ذلك السر ويحرر جرد الأشياء و المستندات المحجوزة .

خلافا لا تطبق هذه الأحكام السالفة الذكر إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ,و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص و بالصرف , باستثناء الأحكام المتعلقة بالحفاظ على السر المهني المذكورة[3], كما يجب الإشارة إلى أنه لا يجوز البدء في تفتيش المساكن أو معاينتها قبل الساعة الخامسة صباحا و لا بعد الساعة الثامنة مساء إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا.

غير أنه يجوز إجراء التفتيش و المعاينة و الحجز في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل قصد التحقيق في جميع الجرائم المعاقب عليها في المواد 342 إلى 348 من قانون العقوبات ,و ذلك داخل كل فندق أو منزل مفروش أو فندق عائلي أو محل لبيع المشروبات أو ناد أو منتدى أو مرقص أو أماكن

[1] المادة 44 , المرجع السابق.

[2] المادة 45, نفس المرجع.

[3] المادة 47. نفس المرجع.

المشاهدة العامة و ملحقاتها , و في أي مكان مفتوح للعموم أو يرتاده الجمهور إذا تحقق أن أشخاصا يستقبلون فيه عادة لممارسة الدعارة .

إضافة إلى جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و كذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف أين يجوز إجراء التفتيش و المعاينة و الحجز في كل محل سكني أو غير سكني, في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل و ذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية حتى أنه يمكن لقاضي التحقيق أن يقوم بذلك وعلى امتداد التراب الوطني أو يأمر ضباط الشرطة القضائية المختصين للقيام بذلك.

ثانيا : الانتقال للمعاينة

هو إجراء يسمح لقاضي التحقيق أو ضباط الشرطة القضائية بالانتقال إلى مسرح الجريمة أو مكان له علاقة بها لمعاينة الآثار المادية للجريمة أو الحالة التي تركت عليها, ويخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته[1], تعتبر المعاينة وسيلة هامة في القضايا الإرهابية لكشف طبيعة المتفجرات أو وسائل الاتصال أو موقع عناصر الإرهاب , يتم توثيق المعاينة بمحضر رسمي مصور أو مكتوب بحيث يستعين قاضي التحقيق دائما بأمين ضبط التحقيق ليحرر محضرا بما يقوم به من إجراءات و يحال مباشرة إلى النيابة العامة .

كما يجوز لقاضي التحقيق أن ينتقل صحبة أمين الضبط بعد إخطار وكيل الجمهورية بمحكمته إلى دوائر اختصاص المحاكم المجاورة للدائرة التي يباشر فيها وظيفته للقيام بجميع إجراءات التحقيق إذا ما استلزمت ضرورات التحقيق أن يقوم بذلك على أن يخطر مقدما وكيل الجمهورية بالمحكمة التي سينتقل إلى دائرتها و ينوه في محضره عن الأسباب التي دعت إلى انتقاله.

[1] المادة 79, المرجع السابق .

ثالثا : الاستجواب

يعد الاستجواب أحد أهم وسائل التحقيق و يقصد به مواجهة المتهم بالتهم المنسوبة إليه وسماع أقواله تفصيليا, حين مثول المتهم لأول مرة أمام قاضي التحقيق يتحقق هذا الأخير من هويته و يحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه ,و ينبهه بأنه حر في عدم إدلاء بأي قرار و ينوه عن ذلك التنبيه في المحضر فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقوال تلقاها قاضي التحقيق على الفور[1], كما ينبغي للقاضي أن يوجه المتهم بأن له الحق في اختيار محام عنه فإن لم يختر محام عين له القاضي محاميا من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك.

يجوز لقاضي التحقيق أن يقوم في الحال بإجراء استجوابات أو مواجهات تقتضيها حالة استعجال ناجمة عن وجود شاهد في خطر الموت أو وجود أمارات على وشك الإختفاء[2] , ويجب أن تذكر في المحضر دواعي الإستعجال , لا يجوز سماع المتهم أو المدعي المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا مالم يتنازل صراحة عن ذلك , كما يجوز لوكيل الجمهورية حضور استجواب المتهمين و مواجهاتهم و سماع أقوال المدعي المدني و أن يوجه مباشرة ما يراه لازما من الأسئلة, والجدير بالذكر أنه في جرائم الإرهاب يراعى في الاستجواب السرية و الصرامة و قد يستخدم الاستجواب التفصيلي المسجل صوتيا أو مرئيا للحفاظ على الحجية .

رابعا : استخدام الوسائل التقنية

مرحلة التحقيق الابتدائي تعد المرحلة الأهم في كشف الجرائم الإرهابية وقد خول فيها المشرع الجزائري استعمال وسائل تقنية خاصة مثل التسرب , التنصت على المكالمات الهاتفية و اعتراض المراسلات , المراقبة السمعية و البصرية , تتبع المواقع و الاتصالات الرقمية , وقد أجيز استعمال هذه الوسائل استثناء في الجرائم الماسة بأمن الدولة وعلى رأسها الإرهاب , وتعزز هذه الوسائل فعالية التحقيق إلا أنها تستخدم بحذر نظرا لتأثيرها على الحياة الخاصة ما يجعلها خاضعة لضوابط قانونية صارمة .

[1] المادة 100, المرجع السابق.

[2] المادة 101, نفس المرجع.

أ : اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات و التقاط الصور

إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو في التحقيق الإبتدائي في جرائم المخدرات أو في الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية , أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و كذا جرائم الفساد , يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي :

- اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية و اللاسلكية .
- وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية , من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص[1].

يسمح الإذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد المحددة قانونا وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن, تنفذ العمليات المأذون بها على هذا الأساس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية , تمنح هذه الصلاحيات للنيابة العامة أو قاضي التحقيق شريطة احترام مبدأ السر المهني[2]وعدم المساس بالحريات المكفولة قانونا, ويجب أن يكون الأمر الصادر السابق ذكره معللا و محددا بدقة من حيث نوع الجريمة موضوع التحقيق , وهوية الأشخاص المعنيين أو أماكن تواجدهم وطبيعة الوسائل التقنية المراد استعمالها مع الالتزام بعدم تجاوز مدة أربعة (04) أشهر قابلة للتجديد بنفس الشروط .

كما أجاز المشرع الإستعانة بأعوان فنيين متخصصين في الاتصال تحت إشراف ضباط الشرطة القضائية لتنفيذ هذه العمليات التقنية , على أن يلتزم هؤلاء الأعوان بالسرية التامة, ولضمان مشروعية الإجراءات يلزم ضابط الشرطة الفضائية بتحرير محضر مفصل عند بدء كل عملية اعتراض أو تسجيل يبين فيه ظروف التنفيذ و طبيعة الوسائل المستخدمة مع ختم العملية بمحضر ثان عند الإنتهاء , وترفق بهذه المحاضر نسخ من المراسلات أو تسجيلات المحادثات يتم تصنيفها و حفظها بدقة , ويشترط ترجمتها في حال كانت بلغة أجنبية بغرض تسهيل فهم محتواها و اعتمادها كأدلة موثقة في سياق المتابعة القضائية.

[1] المادة 65 مكرر 5 , المرجع السابق .

[2] المادة 65 مكرر 6, المرجع السابق.

ب : التسرب

عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة سابقا, يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية[1], أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب ,ويجب أن يكون الإذن المسلم مكتوبا ومسببا مع ذكر الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء وهوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته, كما يحدد الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة أشهر, ويقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية , بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف, ويسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة .

يحرر ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب تقريرا يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم ,غير تلك التي قد تعرض للخطر أمن الضابط أو العون المتسرب وكذا الأشخاص المسخرين, ويمكن لهؤلاء دون أن يكونوا مسؤولين جزائيا القيام باقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد, أو أموال أو منتوجات أو وثائق معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها, إضافة إلى استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي , وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال.

ج : المنع من السفر

يعد المنع من السفر من بين الإجراءات التي تهدف غلى تقييد حرية تنقل المتهم أو المشتبه فيه في الجرائم الماسة بأمن الدولة وعلى راسها الإرهاب, وقد نص المشرع الجزائري على أنه يمكن لوكيل الجمهورية عند ضرورة التحريات وبناء على تقرير مسبب من ضابط الشرطة القضائية[2] , أن يأمر بمنع كل شخص توجد ضده دلائل ترجح ضلوعه في جناية أو جنحة من مغادرة التراب الوطني, وذلك للحيلولة دون فراره خارج التراب الوطني أو تواصله مع شبكات خارجية.

[1] المادة 65 مكرر 11 , القانون 155/66, مرجع سابق .

[2] المادة 36 مكرر , نفس المرجع.

يسري أمر المنع من مغادرة التراب الوطني لمدة ثلاثة الأشهر قابلة للتجديد مرة واحدة , غير أنه إذا تعلق الأمر بجرائم الإرهاب أو الفساد يمكن تمديد المنع إلى غاية الانتهاء من التحريات , ويرفع إجراء المنع من مغادرة التراب الوطني بنفس الأشكال .

الفرع الثالث : مرحلة المحاكمة

تعد مرحلة المحاكمة تتويجا لمسار الدعوى العمومية , حيث تعرض الأدلة و الوقائع التي تم جمعها خلال مرحلتي الاستدلال و التحقيق أمام الجهة القضائية المختصة للفصل فيها , وتتميز المحاكمة في قضايا الإرهاب بخصوصية واضحة نظرا لطبيعة الجريمة التي تمس أمن الدولة و النظام العام, ولخطورة الفاعلين الذين غالبا ما ينتمون إلى تنظيمات إجرامية عابرة للحدود.

وقد استحدث المشرع الجزائري بموجب التعديلات المتتالية لقانون الإجراءات الجزائية ضمانات و إجراءات خاصة لمكافحة المتهمين في القضايا الإرهابية , في إطار تحقيق توازن بين مقتضيات الردع القضائي من جهة و حماية حقوق الدفاع و ضمان المحاكمة العادلة من جهة أخرى.

أولا : إجراءات المحاكمة في قضايا الإرهاب في التشريع الجزائري

تعد إجراءات المحاكمة المرحلة الأخيرة في مسار الدعوى العمومية وتتم أمام محكمة الجنائيات المختصة نوعيا ومحليا, وقد خص المشرع الجزائري جرائم الإرهاب بإجراءات استثنائية دقيقة تضمن من جهة تحقيق العدالة و من جهة أخرى احترام النظام العام .

تحال قضايا الإرهاب على محكمة الجنايات وفقا ما نص عليه المشرع الجزائري بحيث منح الاختصاص للمحكمة الجنائية الابتدائية كل جريمة لها وصف جناية[1], خاصة بعد تحقيق ابتدائي معمق, و تصدر غرفة الاتهام قرارها في الموضوع في أجل ثمانية اشهر كحد أقصى عندما يتعلق الأمر بجنايات موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية أو بجناية عابرة للحدود الوطنية.

[1] المادة 197, المرجع السابق.

تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية من قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا, و من قاضيين مساعدين و أربعة محلفين , أما عند الفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب و المخدرات و التهريب تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية و محكمة الجنايات الاستئنافية من القضاة فقط[1] , وبخصوص جلساتها تكون علنية مالم يكن في علنيتها مساس بالنظام العام أو الآداب العامة وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكما علنيا بعقد الجلسة سرية وصدور الحكم في جلسة علنية .

[1] المادة 258, المرجع السابق .

ثانيا : ضمانات المتهم في قضايا الإرهاب في التشريع الجزائري

رغم خصوصية و خطورة الجرائم الإرهابية إلا أن المشرع الجزائري حرص على توفير جملة من الضمانات القانونية للمتهم , تحقيقا لمبادئ المحاكمة العادلة و حقوق الإنسان.

أ قرينة البراءة

يتمتع المتهم بقرينة البراءة حتى تثبت إدانته بحكم نهائي , وقد نص على ذلك الدستور الجزائري في المادة 41 منه : " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته في إطار محاكمة عادلة" , كما نص أيضا أنه :" لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم"[1], هذه القرينة تفرض على السلطة القضائية عبئ الإثبات وتمنع اتخاذ إجراءات تمس بسمعة المتهم أو حريته دون مبرر قانوني.

ب : حق الدفاع

يتمتع المتهم بكامل حقوق الدفاع ويعتبر هذا الحق من أبرز الضمانات و يشمل الحق في تعيين محام , بحيث يجبر القاضي على تنصيبه في قضايا الجنايات خصوصا تلك المرتبطة بالإرهاب طبقا للمادة 100من قانون الإجراءات الجزائية السالف ذكرها , وتمكين المحامي من الاطلاع على ملف القضية و التواصل بحرية مع موكله حتى في الحالات التي يكون فيها رهن الحبس المؤقت[2] , بالإضافة إلى إمكانية الإستفادة من المساعدة القضائية إذا لم يكن للمتهم القدرة المالية لتوكيل محام.

ج : الحق في محاكمة عادلة وعلنية و ابلاغ المتهم بالتهم المنسوبة إليه

رغم امكانية اجراء المحاكمات في قضايا الإرهاب بسرية لحماية الأمن العام أو الشهود مثلا , فإن الأصل هو العلنية والتي تعد مطهرا من مظاهر الشفافية القضائية كما يجب أن تعقد المحاكمة أمام محكمة مختصة و مستقلة محايدة , ويجب إعلام المتهم بدقة و بشكل فوري وباللغة التي يفهمها بالتهم الموجهة إليه كما ألزمت المادة 100السابق ذكرها بضرورة استعانة المتهم بمترجم إذا كان لا يفهم اللغة العربية أو لا يحسنها حماية لحقه في الدفاع.

---

[1] المادة42 , المرسوم الرئاسي 442/20, المتعلق بإصدار التعديل الدستوري, ج ر رقم 82, الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020, ص22.

[2] قادة عبد القادر, ضمانات المتهم في التشريع الجزائري, مجلة الفكر القانوني, العدد 12, 2021, ص12.

د : الحق في الطعن في الأحكام و في ظروف التخفيف

يجوز للمتهم الطعن في الحكم الجنائي عبر الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا وفقا للمادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية , وتمكن هذه الوسائل من مراجعة الحكم أمام جهة أعلى للتأكد من صحة الإجراءات و مشروعية الإدانة [1], كما أنه يمكن للمحكمة أن تخفف الحكم حتى في القضايا الإرهابية إذا تبين أن المتهم لم يشارك فعليا في ارتكاب الجريمة أو تعاون مع السلطات.

المطلب الثاني : الأليات القانونية لمكافحة جرائم الإرهاب في التشريع الجزائري

شكل التهديد الإرهابي تحديا بارزا للدولة الجزائرية , ما دفع المشرع الجزائري إلى اعتماد منظومة قانونية خاصة لمكافحة الإرهاب , تقوم على تشديد العقوبات و إقرار عقوبات تكميلية , واستبعاد بعض المبادئ العامة كالتقادم بما ينسجم مع الطبيعة الخطيرة لهذه الجرائم و تهديدها لأمن الدولة .

الفرع الأول : العقوبات الأصلية

بعد أن عرفت المادة87 مكرر من قانون العقوبات الأعمال الموصوفة بأنها إرهابية و التكييف القانوني لها , نجد العقاب و الجزاء الموقع على هذه الجرائم كل واحدة على حسب خطورتها, تتمثل هذه العقوبات في الإعدام و العقوبات السالبة للحرية نذكرها كالتالي :

أولا: الإعدام

هي العقوبة التي تقضي بإنهاء حياة الجاني تنفيذا لحكم قضائي نهائي, وتعد من أقسى العقوبات التي يقرها المشرع وتطبق في الجرائم البالغة الخطورة , خاصة تلك التي تهدد أمن الدولة أو تتعلق بالإرهاب أو القتل العمد, وقد عرفها الفقه بأنها "العقوبة التي تقضي بإنهاء حياة المحكوم عليه تنفيذا لحكم صادر عن جهة قضائية مختصة بعد محاكمة قانونية عادلة".

[1] المادة 531, القانون 155/66, مرجع سابق.

يعاقب بالإعدام الاعتداء الذي يكون الغرض منه إما القضاء على نظام الحكم أو تغييره[1], وإما تحريض المواطنين أو السكان على حمل السلاح ضد سلطة الدولة أو ضد بعضهم البعض, وإما المساس بوحدة التراب الوطني ويعتبر في حكم الاعتداء تنفيذ الاعتداء أو محاولة تنفيذه و يطبق كذلك على كل من كون قوات مسلحة أو عمل على تكوينها وكل من استخدم أو جند جنودا أو عمل على استخدامهم أو زودهم بالأسلحة أو الذخيرة بدون أمر أو إذن من السلطة الشرعية , بالإضافة إلى القتل العمد مع سبق الإصرار و الترصد[2] .

الجدير بالإشارة أنه رغم وجود هذه العقوبة في القانون فإن الجزائر لم تنفذ أي حكم بالإعدام منذ سنة 1993م, ما يجعلها بحكم الواقع من "الدول الملتزمة بوقف التنفيذ" لكنها لم تلغي العقوبة من تشريعها .

ثانيا : العقوبات السالبة للحرية

تتمثل في تقييد حرية المحكوم عليه عبر وضعه في مؤسسة عقابية لفترة معينة , العقوبات السالبة للحرية تشمل السجن المؤبد الذي يعني الجبس مدى الحياة دون تحديد مدة زمنية, ويطبق في الجنايات الخطيرة التي لا تستدعي الإعدام و يعاقب به كل من ينشئ أو يؤسس أو ينظم أو يسير أية جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة يكون غرضها أو تعتبر أنشطتها أفعالا إرهابية ,.

بالإضافة إلى السجن المؤقت حيث يوضع الجاني في مؤسسة عقابية لفترة محددة تختلف حسب نوع الجريمة جنايات أقل خطورة من جرائم الإرهاب مدة الحبس فيها من 5سنوات إلى 20سنة,ويطبق في الجنايات التي لا تستوجب الإعدام أو الحبس المؤبد , و الحبس لغير الجنايات أي يفرض في حالات الجنح تتراوح مدته من شهرين إلى 5سنوات إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك .

الفرع الثاني : العقوبات التكميلية

إلى جانب العقوبات الأصلية أقر المشرع الجزائري بنوع آخر من العقوبات , وهي العقوبات التكميلية التي تفرض إما وجوبا أو جوازا, وتعتبر من الوسائل القانونية المكملة لحماية النظام العام وضمان فعالية العقوبة الجنائية, وتعد هذه العقوبات ذات أهمية خاصة لما لها من دور في الحد من خطورة بعض الجناة لاسيما في الجرائم التي تتطلب تدابير وقائية بعد تنفيذ العقوبة الأصلية .

---

[1] المادة 77 , القانون 155/66, الصادر بتاريخ 1966/06/08, المتضمن قانون العقوبات, ج رج ج العدد 56, الصادرة بتاريخ 1966/06/15, المعدل و المتمم.

[2] المادة 254 , نفس المرجع.

تعرف العقوبات التكميلية بأنها "عقوبات تفرض إلى جانب العقوبات الأصلية , ويهدف المشرع من ورائها إلى تكملة الأثر الجزائي و تحقيق وقاية أكبر ضد تكرار الجريمة , أو لحماية مصلحة عامة أو خاصة قد تتضرر باستمرار وضع الجاني في بعض المجالات[1], تتميز هذه العقوبات بأنها لا تطبق بمفردها بل تلحق بالعقوبة الأصلية, كما يمكن أن تكون وجوبية في بعض الحالات التي يحددها القانون صراحة أو جوازية تترك لتقدير القاضي بحسب خطورة الفعل وظروفه.

حدد المشرع الجزائري مجموعة من العقوبات التكميلية في قانون العقوبات يمكن تلخيص أبرزها كما يلي :

أولا: الحجر القانوني

في حالة الحكم بعقوبة جنائية تأمر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني الذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية .

ثانيا : الحرمان من الحقوق المدنية و السياسية

يعتبر من أهم العقوبات التكميلية التي تستهدف مكانة الجاني في المجتمع , إذ يمنع من ممارسة بعض الحقوق كحق الانتخاب , الترشح أو حمل أي وسام , العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف العمومية التي لها علاقة بالجريمة , عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على اي عقد , الحرمان كذلك من الحق في التدريس أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا [2], والتي تطبق

[1] عمار بوضياف , شرح قانون العقوبات الجزائري , القسم العام , الجزء الأول, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر , 2015, ص234.

[2] المادة 9 مكرر 1, القانون 155/66, المتضمن قانون العقوبات , المرجع السابق .

غالبا في قضايا الفساد أو الجرائم المتعلقة بسوء استعمال الوظيفة[1], بهدف منع الجاني من إعادة التسلل إلى المراكز الحساسة بعد قضاء العقوبة.

ثالثا : تحديد الإقامة

تحديد الإقامة هو إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز 5سنوات , يبدأ تنفيذ تحديد الإقامة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه , يبلغ الحكم إلى وزارة الداخلية التي يمكنها أن تصدر رخصا مؤقتة للتنقل خارج المنطقة المنصوص عليه , كما يعاقب القانون كل شخص يخالف أحد تدابير الإقامة بالجبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة مالية[2] .

رابعا : المنع من الإقامة

يقصد به منع المحكوم عليه من الإقامة أو التواجد في منطقة أو عدة مناطق من التراب الوطني لمدة معينة , ولا يجوز أن تفوق مدته 5 سنوات في مواد الجنح و 10 سنوات في مواد الجنايات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك , يعد هذا الإجراء وقائيا بالدرجة الأولى يهدف إلى إبعاد الجاني عن البيئة التي قد تساعده على تكرار العملية خاصة في الجرائم الإرهابية أو العنف ضد الأطفال.

خامسا: المصادرة الجزئية للأموال

المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة , أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء و قد نص المشرع الجزائري على أنه في حالة الإدانة لارتكاب جناية تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها ,وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة.

[1] عبد الكريم بوجلال , الوجيز في شرح قانون العقوبات, القسم العام, دار هومة, الجزائر , 2018, ص189.

[2] المادة 11 , القانون 155/66, المتضمن قانون العقوبات , المرجع السابق.

غير أنه لا يكون قابلا للمصادرة محل السكن اللازم لإيواء الزوج و الأصول و الفروع من الدرجة الأولى للمحكوم عليه , إذا كانوا يشتغلونه فعلا عند معاينة الجريمة وعلى شرط أن لا يكون هذا المحل مكتسبا عن طريق غير مشروع , بالإضافة إلى المداخيل الضرورية لمعيشة الزوج و أولاد المحكوم عليه و كذلك الأصول الذين يعيشون تحت كفالته[1] .

سادسا :المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط

يجوز الحكم على الشخص المدان لارتكاب جناية أو جنحة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاولتهما [2]و أن ثمة خطر في استمرار ممارسته لأي منهما , ويصدر الحكم بالمنع لمدة لا تتجاوز 10سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جريمة و 5 سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة .

سابعا إغلاق المؤسسات

يترتب على عقوبة غلق المؤسسة منع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته , ويحكم بهذه العقوبة إما بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد عن 10 سنوات [3]في حالة الإدانة لارتكاب جناية و5 سنوات في حالة الادانة لارتكاب جنحة .

ثامنا :الإقصاء من الصفقات العمومية

يترتب على عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أية صفقة عمومية إما نهائيا أو لمدة لا تزيد عن 10 سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية.

---

[1] المادة 15 , القانون 156/66, المتضمن قانون العقوبات , المرجع السابق.

[2] المادة 16 مكرر , نفس المرجع.

[3] المادة 16مكرر 1, نفس المرجع.

تاسعا :سحب جواز السفر

يجوز للجهة القضائية أن تحكم بسحب جواز السفر لمدة لا تزيد عن 5 سنوات في حالة الإدانة بجناية أو جنحة وذلك من تاريخ النطق بالحكم ويبلغ القرار إلى وزارة الداخلية.

الفرع الثالث: عدم تقادم الدعاوى الناجمة عن الجرائم الإرهابية في التشريع الجزائري

يعد مبدأ عدم تقادم الدعوى العمومية من المبادئ الاستثنائية التي أقرها المشرع الجزائري فيما يخص الجرائم الإرهابية , وذلك بالنظر إلى خطورة هذه الأفعال و تهديدها المستمر للأمن القومي و كونها تمس السلم و الاستقرار العامين , فخلافا للقواعد العامة التي تخضع فيها الدعوى العمومية لآجال تقادم تختلف حسب طبيعة الجريمة (جناية جنحة مخالفة) فإن الجرائم الإرهابية تبقى ملاحقة قانونيا دون التقيد بمرور الزمن.

لقد نص المشرع الجزائري صراحة في المادة 8 من ق.ع [1]على أنه "لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات أو الجنح الموصوفة بأفعال إرهابية تخريبية و تلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية ", يفهم من هذا النص ان المشرع لم يكتفي بعدم تقادم الدعوى العمومية فقط بل وسع نطاقه ليشمل العقوبات مما يعني امكانية تنفيذ الحكم القضائي الصادر في جريمة إرهابية في أي وقت حتى بعد مرور عشرات السنين على صدوره.

هذا التوجه ينسجم مع ما استقر عليه العمل في العديد من الأنظمة القانونية المقارنة التي تعتبر الجرائم الإرهابية جرائم غير قابلة للتقادم شأنها في ذلك شأن الجرائم الدولية كالجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب [2], ويمثل هذا الاستثناء تجسيدا للسياسة الجنائية الرامية إلى تحقيق الردع العام و الخاص وضمان عدم إفلات مرتكبي هذا النوع من الجرائم من العقاب مهما طال الزمن[3].

---

[1] المادة 8 , القانون 155/66, المتضمن قانون العقوبات , المرجع السابق.

[2] أحمد فتحي سرور , الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية , دار النهضة العربية , القاهرة , 2006, ص412.

[3] عبد الكريم بوجلال , المرجع السابق , ص229.

خلاصة الفصل الثاني

يهدف هذا الفصل إلى تقديم تصور شامل حول مختلف التصنيفات القانونية لجرائم الإرهاب , وكذا الآليات المعتمدة لمكافحتها سواء على المستوى الدولي أو الوطني , وقد تم التطرق إلى هذا الموضوع من خلال ثلاثة مباحث رئيسية عكست تعدد الزوايا التي يمكن من خلالها فهم هذا النوع من الإجرام المعقد والمتعدد الأبعاد.

في المبحث الأول تم تناول جرائم الإرهاب في القانون الدولي حيث تبين أن الإطار القانوني الدولي يعاني من تشتت واضح في التعريف والمعالجة القانونية لهذه الجرائم , نظرا لغياب اتفاقية دولية شاملة وملزمة تعرف الجريمة الإرهابية تعريفا موحدا, كما أن الإختلافات السياسية والمصالح الجيوستراتيجية بين الدول تحول دون بلورة موقف دولي موحد ما يؤثر سلبا على فعالية التعاون القضائي و الأمني العابر للحدودكما تم تحليل جرائم الإرهاب في التشريع الجزائري , حيث أظهرنا أن المشرع الجزائري سعى إلى مواءمة المنظومة القانونية الوطنية مع المتغيرات الأمنية العالمية , لاسيما من خلال القوانين الخاصة بمكافحة الإرهاب مثل القانون 11/95 و تعديلاته , وقد شملت هذه النصوص تعريفات موسعة للأفعال الإرهابية وحددت بشكل دقيق صور المساهمة و العقوبات المقررة , مع منح سلطات موسعة لأجهزة الأمن و التحقيق .

أما في المبحث الثاني تناولنا الجهود المبذولة على المستوى الدولي و الوطني في مكافحة الإرهاب, من خلال استعراض آليات التعاون الدولي مثل قرارات مجلس الأمن واتفاقيات التعاون القضائي و برامج تبادل المعلومات , كما تم استعراض المبادرات الجزائرية سواء من خلال تعزيز القدرات الأمنية أو عبر المشاركة في الأطر الإقليمية و الدولية ذات الصلة , وهو ما يعكس وعي الدولة الجزائرية بخطورة الظاهرة وضرورة معالجتها ضمن مقاربة متعددة الأطراف.

أما المبحث الثالث فقد خصص لدراسة الإجراءات المتعلقة بجرائم العنف الإرهابي وآلية مكافحتها , حيث تم التطرق إلى مراحل الإستدلال و التحقيق الإبتدائي و المحاكمة , مع تحليل الضمانات المقررة للمتهم في ظل خصوصية هذه القضايا , كما تم عرض التدابير القانونية لمكافحة الإرهاب , و خلص الفصل في مجمله إلى أن التصدي الفعال لجرائم الإرهاب يتطلب تنسيقا وثيقا بين القوانين الوطنية والمعايير الدولية, كما

يفرض تحقيق توازن دقيق بين متطلبات الأمن و حماية الحقوق و الحريات بما يضمن نجاعة المكافحة و عدالتها في آن واحد.

الخاتمة

الخاتمة

تعد الجرائم الإرهابية من أخطر التحديات التي تواجه الدول الحديثة لما تخلفه من آثار أمنية و قانونية وإنسانية عميقة وما تثيره من إشكالات تتجاوز البعد المحلي إلى الإطارين الإقليمي و الدولي , وقد اتضح أن طبيعة هذه الجرائم المعقدة تستدعي مواجهة متعددة المستويات ترتكز على آليات قانونية دقيقة و إجراءات مؤسساتية فعالة إلى جانب مقاربات فكرية و اجتماعية رصينة .

تبرز خصوصية الجريمة الإرهابية من خلال تداخل الفعل الجرمي مع الدوافع العقائدية و السياسية وتعقيد وسائل التنفيذ, واتساع نطاق الأثر كما أن مساهمة عدة أشخاص في تنفيذها ضمن أدوار متنوعة و متداخلة تجعل من مسألة إثبات المسؤولية و تكييف الأفعال القانونية تحديا بالغ الدقة, يتطلب قراءة معمقة للنصوص القانونية الوطنية و الدولية, واستيعابا للسوابق القضائية و الإجتهادات المقارنة , وأمام هذا الواقع يجد المشرع نفسه ملزما بتكييف المنظومة القانونية مع متطلبات الظرف الأمني دون الإخلال بمبادئ الشرعية و العدالة و ضمانات حقوق الإنسان .

والإجراءات الخاصة المعتمدة في مكافحة الإرهاب يجب أن تظل ضمن سقف القانون و أن تمارس وفق ضوابط قضائية صارمة تضمن التوازن بين حماية الأمن العام و احترام الحريات الأساسية , كما أن فعالية مكافحة الإرهاب لا تقف عند حدود القمع و الزجر بل تمتد إلى ضرورة تبني سياسة وقائية شاملة , تدمج البعد الثقافي و التربوي و الديني و تحاصر منابع التطرف في مراحل مبكرة , وهذا ما يستلزم دورا فاعلا للمؤسسات الدينية و المجتمع المدني , ووسائل الإعلام في بناء خطاب بديل يعزز مناعة المجتمع الفكرية و الأخلاقية .

إن القضاء على الإرهاب لا يتم فقط بالردع الأمني و العقاب القانوني بل يتطلب بناء مشروع مجتمعي شامل يقوم على العدالة الإجتماعية و التربية الواعية , حرية التعبير و المشاركة السياسية , كما أن الإرهاب وإن كان خطرا أمنيا فهو أيضا تحد حضاري يتطلب استثمارا طويل الأمد في الإنسان قبل كل شيء لذا فإن الرهان الحقيقي ليس فقط في عدد القوانين أو شدتها بل في قدرتنا على إنتاج بيئة من الثقة بين المواطن و الدولة تجعل من الإرهاب ظاهرة معزولة لا تجد لها حاضنة ولا مبررا , كما يتطلب التصدي لظاهرة الإرهاب إرادة سياسية و استراتيجية شاملة وإرساء قيم التعايش و احترام حقوق الإنسان.

وبعد دراسة معمقة لموضوع المساهمة الجنائية في الجرائم الإرهابية تم رصد مجموعة من الإشكالات الجوهرية التي تعيق المكافحة الفعالة للإرهاب من بينها

- غياب تعريف موحد للإرهاب على المستوى الدولي مما يؤدي إلى عرقلة مكافحته و تضارب المواقف بين الدول.

- تشابك الجرائم الإرهابية مع جرائم أخرى كغسل الأموال , التهريب , الجريمة الإلكترونية , مما يتطلب رؤية تكاملية في التشريع و التطبيق.
- محدودية التكوين المتخصص لدى بعض الهيئات الأمنية و القضائية في مجال التحقيق في قضايا الإرهاب.
- ضرورة التوازن بين مقتضيات الأمن و ضمانات المحاكمة العادلة , خاصة فيما يتعلق بالتدابير الاستثنائية التي قد تستخدم خارج رقابة القضاء.

بناءا على ما سبق نقترح جملة من التوصيات التي نراها ضرورية لتعزيز فعالية مكافحة الإرهاب في الجزائر مع مراعاة احترام القانون و حقوق الإنسان

1. مراجعة و تحسين النصوص القانونية المتعلقة بالإرهاب بشكل دوري لتواكب تطور الجرائم و الوسائل المستخدمة.
2. ضرورة توحيد تعريف الجريمة الإرهابية دوليا لتفادي الازدواجية في المعايير و تسهيل التعاون القضائي بين الدول.
3. إقرار تعريف دقيق و موضوعي للجريمة الإرهابية في التشريع الوطني يحد من التأويلات الواسعة و يضمن حماية الحريات و الحقوق.
4. تعزيز قدرات أجهزة الأمن و العدالة بتوفير تكوين متخصص في مكافحة الإرهاب و الجريمة المنظمة .
5. دعم التعاون الدولي و تبادل المعلومات عبر الاتفاقيات الثنائية و المتعددة الأطراف لا سيما في مجال التتبع المالي و المعلوماتي .
6. تطوير برامج الوقاية الفكرية و الاجتماعية من التطرف خصوصا في المؤسسات التعليمية و الدينية لمعالجة جذور الظاهرة بدل الاكتفاء بالمعالجة الأمنية.
7. إنشاء قاعدة بيانات وطنية موحدة حول النشاط الإرهابي مرتبطة بالمنظومة القضائية و الأمنية.
8. إصدار قانون خاص بالجريمة الإرهابية السيبيرانية يتعامل مع التهديدات الرقمية بمرونة و كفاءة.
9. تشجيع الجامعات و مراكز الأبحاث على إنشاء وحدات متخصصة في دراسات التطرف و الإرهاب لتقديم تحاليل واقعية و توصيات عملية لصناع القرار.
10. إنشاء هيئة وطنية لتقييم فعالية السياسات العامة في مكافحة الإرهاب تقترح التعديلات و التحديثات المطلوبة.

11. وضع نظام وطني لحماية الشهود و المبلغين و الخبراء في قضايا الإرهاب بما يعزز ثقة المواطنين في أجهزة الدولة و يضمن أمنهم من أي تهديدات انتقامية.
12. مراجعة بعض التدابير الإستثنائية التي قد تتعارض مع المبادئ الدستورية و إخضاعها لرقابة قضائية صارمة .
13. دعم التنمية في المناطق الهشة و تعزيز مشاركة الشباب في الحياة الإقتصادية و السياسية للوقاية من التهميش المولد للتطرف.
14. تطوير أدوات تمويل البرامج الوقائية والأمنية عبر شراكات مع هيئات دولية مثل الأمم المتحدة و الإتحاد الأوروبي لضمان استمرارية الجهود و التخفيف من العبء المالي.
15. تعزيز آليات التعاون الدولي في تبادل المعلومات الإستخباراتية و التقنية لرصد الشبكات الإرهابية.

إن مكافحة الجريمة الإرهابية لن تكون فعالة إلا من خلال رؤية شاملة و متكاملة تمزج بين الردع القانوني و المعالجة الفكرية , إضافة إلى التعاون الدولي الفعال كما يجب أن تحترم في الآن ذاته مبادئ حقوق الإنسان حتى لا تنقلب الحرب على الإرهاب إلى انتهاك للعدالة بنفسها.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولا. المصادر :

1) الدستور :

1. دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 1996/12/07 المتضمن إصدار نص تعديل الدستور, الجريدة الرسمية العدد 76 الصادرة بتاريخ 1996/12/08 المعدل بالمرسوم الرئاسي 442/20 المؤرخ في 2020/09/15 المتضمن إصدار التعديل الدستوري , الجريدة الرسمية العدد 82 الصادرة بتاريخ 2020/09/30.

2) الإتفاقيات و المعاهدات الدولية :

1. الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 445/000 الصادر بتاريخ 2000/12/23.

2. الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة بتاريخ 1998/04/22 المصادق عليها بموجب المرسوم 413/98 الصادر بتاريخ 1998/12/07.

3) القوانين :

1. القانون رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 56, الصادرة بتاريخ 1966/06/15 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06/24 الصادر بتاريخ 2024/04/28, الجريدة الرسمية العدد30.

2. القانون رقم 66/ 155 في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية , الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية , العدد 55, الصادرة بتاريخ 1966/06/15, المعدل والمتمم بالقانون 11/21 الصادر بتاريخ 2021/08/25.

3. المرسوم الرئاسي 44/92 الصادر بتاريخ 1992/02/09 عن المجلس الأعلى للدولة المتضمن إعلان حالة الطوارئ.

4. المرسوم التشريعي 03/92 الصادر بتاريخ 1992/09/30 عن المجلس الأعلى للدولة المتعلق بمكافحة الإرهاب و التخريب.

5. المرسوم التشريعي 02/93 الصادر بتاريخ 1993/02/06 عن المجلس الأعلى للدولة المتضمن تمديد حالة الطوارئ.

6. الأمر 12/95 الصادر بتاريخ 1995/02/25 المتضمن تدابير الرحمة .

7. القانون 08/99 الصادر بتاريخ 1999/07/13 المتعلق باستعادة الوئام المدني.

8. المرسوم الرئاسي 278/05 الصادر بتاريخ 2005/08/14 المتعلق بالميثاق من أجل السلم و المصالحة في الجزائر .

ثانيا. المراجع :

1) الكتب :

- **باللغة العربية :**

أ الكتب العامة :

1. أحمد فتحي سرور, الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية, دار النهضة العربية, القاهرة, 2006.
2. أنطونيو كاسيسي , القانون الجنائي , ترجمة سعاد محمد علي, دار الثقافة للنشر, عمان , 2012.
3. البغال سيد حسن , الجرائم المخلة بالآداب فقها وقضاء , مكتبة عالم للكتب , القاهرة , 1973.
4. توفيق المجاني, شرح قانون العقوبات, القسم العام, الدراسة التحليلية في النظرية العامة للجريمة و المسؤولية الجزائية , دار الثقافة للنشر و التوزيع, عمان ,
5. حسنين ابراهيم صالح ابراهيم, الوجيز في قانون العقوبات , القسم الخاص, جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال , دار النهضة العربية , القاهرة, 1988.
6. حسنين ابراهيم صالح العبيد, الجريمة الدولية في القانون و القضاء الدولي الجنائي , دراسة تحليلية و تطبيقية , دار النهضة العربية , القاهرة ,1999 .
7. حنان محمد القيسي , الحق في الانتصاف من الاختفاء القسري, الطبعة الأولى, المركز العربي للنشر و التوزيع, القاهرة, مصر, 2018.
8. دوللي حمد, الإبادة الجماعية "المفهوم و الأركان", دار صادر للنشر , بيروت , 2003.
9. سليمان عبد الله سليمان, المقدمات الأساسية في القانون الدولي الإنساني, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر , .1992
10. سمعان بطرس فرج الله, تعريف العدوان, المجلة المصرية للقانون الدولي, القاهرة , .1968
11. عبد الحميد خميس , جرائم الحرب و العقاب عليها , دار الجامعة الجديدة , الاسكندرية, 2008.
12. عبد الكريم بوجلال , الوجيز في شرح قانون العقوبات, القسم العام, دار هومة للنشر, الجزائر,2018.

13.عبد الله أوهابية , شرح قانون العقوبات, القسم العام, موفم للنشر و التوزيع, الجزائر,2011.

14.عبد الله سليمان, شرح قانون العقوبات, القسم العام, الجزء الأول , ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر , 2002.

15.علي عبد القادر القهواجي , شرح قانون العقوبات , القسم العام , الكتاب الأول , النظرية العامة للجريمة, القاهرة, 1998.

16.عمار بوضياف, شرح قانون العقوبات الجزائري, القسم العام, الجزء الأول, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر ,.2015

17.عمر خوري, شرح قانون العقوبات , القسم العام, جامعة الجزائر (بن يوسف بن خدة) , ديوان المطبوعات الجامعية , كلية الحقوق, 2007.2008.

18.فادي محمد ديب الشعيب, استخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي, منشورات الحلبي القانونية, بيروت , لبنان, .2013

19. قيس محمد الرعود, جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي , دار وائل للنشر , عمان,.2008

20.الكتاب السنوي للأمم المتحدة , الجزء 28, .1973

21.محمد عبد القادر زيد, الإعلام و الحرب "الدور السياسي لوسائل الإعلام في النزاعات المسلحة , دار الشروق , القاهرة , .2015

22.محمد عبد الوهاب الساكت, جامعة الدول العربية في عصر التكتلات الدولية, بيت الحكمة, بغداد,2002.

23. محمد محمود خلف , حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي, دار الكتب القانونية , القاهرة , .2010

24.محمد هشام أبو الفتح , النظرية العامة للظروف المشددة , الهيئة المصرية العامة للكتاب, مصر, 1939.

25.منصور رحماني, الوجيز في القانون الجنائي العام, دار العلوم للنشر, الجزائر, 2006.

26.نهى القاطرجي, جريمة الاغتصاب في ضوء الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي, المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع, لبنان, .2003

27.ويليام شاباس, مقدمة في المحكمة الجنائية الدولية, ترجمة فايز الصياغ, المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات , بيروت , 2016.

28.يوسف سوف محمد, الجريمة المنظمة و إمكانية إعداد اتفاقية عربية لمكافحتها, ورقة عمل ضمن ندوة الجريمة المنظمة عبر الحدود العربية , جامعة الدول العربية , القاهرة , 1998.

ب **الكتب المتخصصة :**

1. ابراهيم محمود الشريف البسيوني, الإرهاب الدولي و القانون الدولي الجنائي, دار النهضة العربية, القاهرة, 2004.
2. احمد محمد رفعت , الإرهاب في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية و قرارات الأمم المتحدة , دار النهضة العربية , القاهرة, مصر ,1992.
3. امام حسنين خليل , الجرائم الإرهابية في التشريعات المقارنة , الطبعة الأولى , مركز الخليل للدراسات الاستراتيجية للنشر و التوزيع , مصر , 2008.
4. حسين العزاوي, موقف القانوني الدولي و مكافحة الإرهاب, الطبعة الأولى , دار الكتب القانونية, بيروت, 2004.
5. حيدر علي نوري, الجريمة الإرهابية "دراسة على ضوء قانون مكافحة الإرهاب", منشورات زين الحقوقية, بيروت ,2013.
6. زروقي عبد الغني, الجرائم الإرهابية في التشريع الجزائري , دار هومة للنشر , الجزائر , 2017.
7. سعد صالح شكطي نجم الجبوري, الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي" دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية", دار الجامعة الجديدة, القاهرة,2010.
8. سفيان بن عبو, السياسة الجنائية في مكافحة الإرهاب في القانون الجزائري, دار هومة للنشر , الجزائر, 2002.
9. صبحي سلوم, الإرهاب "اسبابه و دوافعه ", المؤتمر العربي الأول للمسؤولين عن مكافحة الإرهاب, جامعة الدول العربية, تونس, 1992.
10. عبد الستار علي جبر كاظم الشميري , مفهوم جرائم الإرهاب الدولي وآليات مكافحتها , الطبعة الأولى, دار الأيام للنشر و التوزيع, عمان , الأردن , 2017.
11. عبد الله أشعل , القانون الدولي لمكافحة الإرهاب , مؤسسة الطوبجي للنشر, القاهرة, 2003.
12. عبد الناصر الحريز, الإرهاب السياسي "دراسة تحليلية ", مكتبة مدبولي , مصر, 1996.
13. عصام صادق رمضان, الإرهاب الدولي, الطبعة الأولى, دار الفكر الجامعي, الاسكندرية, 2002.
14. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر, الجريمة الإرهابية , دار الجامعة الجديدة للنشر, القاهرة, 2005.

15.علي يوسف الشكري , الإرهاب الدولي في ظل النظام العلمي الجديد , ايتريك للطبع و النشر و التوزيع, القاهرة, 2007.

16.قيدا نجيب حمد , مكافحة الإرهاب قبل هجمات 11أيلول 2001 وما بعدها, منشورات حلب الحقوقية, 2017, لبنان.

17.محمد سعادي , الإرهاب الدولي بين الغموض و التأويل , دار الجامعة الجديدة , الاسكندرية, مصر, 2009.

18.محمد عبد الله العميري, موقف الإسلام من الإرهاب, الطبعة الأولى , مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر و التوزيع, السعودية,2004.

19.محمود صالح العدلي, السياسة لمواجهة العنف الإرهابي, موسوعة القانون الجنائي للإرهاب, الجزء الثاني, دار النهضة العربية , 1973.

20.مسعد عبد الرحمن زيدان, الإرهاب في ظل أحكام القانون الدولي العام, دار الكتب القانونية , القاهرة, 2009.

21.مصطفى مصباح الدبارة, الإرهاب" مفهومه و أهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي", منشورات جامعة قاريونس البنغازي, ليبيا , 1990.

- **باللغة الأجنبية :**

1) Graven .j,le droit pénal international ,cours de doctorat,l'université de caire,1959.
2) United nations, un global counter-terrorismstrategy,newyork,united nations,2020.

3) **المذكرات و الرسائل العلمية:**

1. ادريس عطية, الإرهاب في افريقيا "دراسة في الظاهرة و آليات مكافحتها", مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية, كلية العلوم السياسية, تخصص دراسات إفريقية, جامعة الجزائر3, الجزائر,2011.
2. بوصوار عبد الرحمن , عبيبسي اسماعيل نايل , الجرائم الإرهابية في قانون الجزائر, مذكرة لنيل شهادة الماستر, تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة زيان عاشور, الجلفة , الجزائر,2020.
3. دبابش عبد الرؤوف, جريمة الإرهاب بين الشريعة و القانون, رسالة دكتوراه, جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ,قسنطينة,2010/2009.
4. دحماني محند أومحند , نايت العربي ليلة, الشروع في الجريمة مذكرة لنيل شهادة الماستر, تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية, كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة مولود معمري, تيزي وزو, الجزائر,2017.

5. شنيني عقبة, الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري, مذكرة لنيل شهادة الماستر, تخصص قانون جنائي, كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة محمد , بسكرة, الجزائر,2014/2013.
6. غرداين خديجة, آليات مكافحة الإرهاب في ضوء القانون الدولي و القانون الجزائري, أطروحة دكتوراه, تخصص قانون عام, كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة أبوبكر بلقايد, تلمسان, الجزائر, 2019/2018.
7. قرين بلال, السياسة الأمنية للاتحاد الأوروبي, مذكرة ماجستير, كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة لحاج لخضر, باتنة, الجزائر, 2011.
8. كفاح مشعان الغنزي, مفهوم الجريمة الدولية في إطار المحكمة الجنائية الدولية , أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون , جامعة الكويت,2003.
9. لعجال سفيان, المساهمة التبعية في الجرائم الإرهابية, مذكرة لنيل شهادة الماستر, تخصص قانون جنائي, كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة بوضياف, مسيلة, الجزائر,2015.
10. نجار اسماعيل, شيحة صالح, اجراءات مكافحة الإرهاب على ضوء التشريعات الحديثة نموذج التجربة الجزائرية, مذكرة لنيل شهادة الماستر, تخصص قانون جنائي, كلية الحقوق والعلوم السياسية, غرداية ,الجزائر,2018/2017.
11. هارون فتوسي, الجريمة الإرهابية على ضوء قانون العقوبات الجزائري, مذكرة لنيل شهادة الماستر, كلية الحقوق و العلوم السياسية , قانون جنائي للأعمال, جامعة لعربي بن مهيدي, أم بواقي,الجزائر,2014/2013.

4) المقالات العلمية :

1. حسين فريجة, جريمة العدوان في ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي , مجلة العلوم القانونية, العدد3, كلية الحقوق, الجزائر, 2011.
2. رمسيس , القصد و الغرض و فكرة الغاية في النظرية العامة للجريمة والعقاب, مجلة الحقوق , العدد الأول و الثاني, 1952-1954.
3. سعاد بن زكري, التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب, مجلة البحوث القانونية و السياسية, جامعة أكلي محند أولحاج, البويرة, الجزائر,2021.
4. عبد الوهاب شيتر, جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية, مجلة دراسات قانونية, العدد3, كلية الحقوق , جامعة بجاية, الجزائر,2011.
5. عمر أبو عبيدة الأمين عبد الله, مفهوم و أركان جريمة العدوان وفقا لتعديلات كامبالا 2010 لميثاق روما 1998, مجلة الدراسات العليا, المجلد15, العدد1, جامعة النيلين , السودان, 2020.

6. كينة محمد لطفي , مفهوم جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة, مجلة دفاتر السياسة و القانون, العدد14,جامعة الوادي, الجزائر,2016.

5) المواقع الإلكترونية :

Elearning .univ-blida2-dz.

6) المحاضرات :

1. فريد روابح , محاضرات في القانون الجنائي العام , دروس ملقاة للسنة الثانية, كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة محمد لمين ,سطيف,الجزائر,2019.

2. يسعد منصور حورية , محاضرات في قانون العقوبات العام, دروس ملقاة على طلبة السنة الثانية, تيزي وزو, الجزائر, 2006.

الفهرس

الفهرس

مقدمة 1

الفصل الأول : الأساس القانوني للمساهمة الجنائية في الجرائم الإرهابية 7

المبحث الأول: البنية القانونية للجريمة الإرهابية..... 8

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للجرائم الإرهابية 8

الفرع الأول: الجريمة الإرهابية جريمة مستقلة 8

الفرع الثاني: الإرهاب كظرف مشدد للجريمة 9

المطلب الثاني: تمييز الجريمة الإرهابية عن الجرائم المشابهة لها 10

الفرع الأول: الجريمة الإرهابية و الجريمة المنظمة.....10

أولا. مفهوم الجريمة المنظمة:.....10

ثانيا. التمييز بين الجريمة الإرهابية و الجريمة المنظمة 12

الفرع الثاني: الجريمة الإرهابية و الجريمة السياسية 13

أولا. مفهوم الجريمة السياسية.....13

ثانيا: التميز بين الجريمة السياسية و الجريمة الإرهابية.....15

المطلب الثالث: تمييز الإرهاب عن الجرائم العنف 17

الفرع الأول: موقف الدول من التمييز بين الإرهاب و الكفاح المسلح 17

الفرع الثاني: موقف المنظمات الدولية من التمييز بين الإرهاب و الكفاح المسلح.....17

المبحث الثاني: صور ارتكاب الجريمة الإرهابية 19

المطلب الأول: الشروع في الجريمة الإرهابية..... 19

الفرع الأول: المراحل السابقة للشروع في الجريمة الإرهابية 20

أولا. مرحلة التفكير و التصميم في الجريمة.....20

ثانيا. مرحلة التحضير للجريمة 21

الفرع الثاني: البدء في تنفيذ الجريمة الإرهابية.....22

أولا. الشروع في الجريمة الإرهابية طبقا للقواعد العامة في قانون العقوبات 22

ثانيا. أنواع الشروع في الجريمة الإرهابية طبقا للقواعد العامة.....23

المطلب الثاني: أنواع المساهمة الجنائية في الجرائم الإرهابية 25

الفرع الأول: المساهمة الجنائية الأصلية (المباشرة):.....25

أولا. الفاعل المباشر (الأصلي):.....26

ثانيا. الفاعل المعنوي.....26

الفرع الثاني: المساهمة التبعية لارتكاب الجرائم الإرهابية.....29

أولا. مفهوم الشريك:.....29

ثانيا. القواعد العامة للمساهمة التبعية 30

ثالثا. التمييز بين الفاعل و الشريك.....31

المبحث الثالث: موقف الدول لمكافحة جرائم الإرهاب 33

المطلب الأول: موقف الدول الأوروبية..... 33

أولا. الحالة الأولى: 34

ثانيا. الحالة الثانية: 35

المطلب الثاني: موقف منظمة الدول الأمريكية 35

المطلب الثالث: موقف الإتحاد الإفريقي..... 36

خلاصة الفصل الأول 39

الفصل الثاني : تصنيفات جرائم الارهاب و آليات مكافحتها. 41

المبحث الأول :جرائم الإرهاب على المستوى الدولي والمستوى الوطني 42

المطلب الأول : جرائم الإرهاب في القانون الدولي..... 42

الفرع الأول : الجرائم ضد السلام.....42

أولا : جريمة العدوان.....43

ثانيا :الدعاية الإعلامية لحرب الاعتداء.....48

ثالثا : جريمة التآمر ضد السلام 50

الفرع الثاني : جرائم الحرب.....52

أولا : استعمال الأسلحة أو المواد المحرمة دوليا.....52

ثانيا :التصرفات الأخرى المحظورة في الحروب 54
الفرع الثالث :الجرائم ضد الإنسانية 54
أولا :جريمة الإبادة الجماعية 55
ثانيا :جريمة التفرقة أو الفصل العنصري 58
ثالثا: بعض الصور الأخرى للجرائم ضد الإنسانية 61
المطلب الثاني : جرائم الإرهاب في التشريع الجزائري 65
الفرع الأول :الجرائم المتعلقة بالأشخاص 65
أولا : بث الرعب في أوساط السكان 66
ثانيا :الاعتداء على رموز الدولة ونبش القبور 66
ثالثا :عرقلة عمل السلطات العمومية وحرية ممارسة العبادة 66
رابعا :تخريب أو إتلاف وسائل الاتصال و المساس بالسلامة الترابية للبلاد 67
الفرع الثاني :الجرائم المتعلقة بالمنظمات الإرهابية 67
أولا :جرائم تحويل الطائرات أو السفن 67
ثانيا : الاعتداءات باستعمال المتفجرات أو أسلحة الدمار الشامل 68
ثالثا : تمويل إرهابي أو منظمة إرهابية 68
رابعا :السعي للوصول إلى السلطة بطرق غير دستورية 68
المبحث الثاني : الجهود المبذولة لمكافحة جرائم الإرهاب على المستويين الدولي و الوطني 69
المطلب الأول : الجهود المبذولة على المستوى الدولي 69
الفرع الأول جهود الجمعية العامة 70
الفرع الثاني :جهود مجلس الأمن الدولي 74
الفرع الثالث : جهود الجامعة العربية في مكافحة الإرهاب الدولي 75
المطلب الثاني :الجهود الوطنية القانونية لمكافحة جرائم الإرهاب 79
الفرع الأول : الجهود المبذولة على الصعيد الداخلي 79
الفرع الثاني : الجهود المبذولة على الصعيد الخارجي 82
المبحث الثالث :الإجراءات المتعلقة بجرائم العنف الإرهابي و آليات مكافحتها 83

المطلب الأول : الإجراءات الجزائية المتعلقة بجرائم الإرهاب في التشريع الجزائري 83

الفرع الأول: مرحلة الاستدلال (الإجراءات التحفظية) 83

أولا : الإيقاف للنظر.....84

ثانيا :الأمر بالإحضار.....85

ثالثا :الأمر بالإيداع.....85

رابعا: الأمر بالقبض 86

الفرع الثاني : مرحلة التحقيق الابتدائي.....86

أولا :التفتيش 87

ثانيا : الانتقال للمعاينة 88

ثالثا : الاستجواب.....89

رابعا : استخدام الوسائل التقنية 89

الفرع الثالث : مرحلة المحاكمة.....92

أولا : إجراءات المحاكمة في قضايا الإرهاب في التشريع الجزائري.....92

ثانيا : ضمانات المتهم في قضايا الإرهاب في التشريع الجزائري.....94

المطلب الثاني : الأليات القانونية لمكافحة جرائم الإرهاب في التشريع الجزائري 95

الفرع الأول : العقوبات الأصلية 95

الفرع الثاني : العقوبات التكميلية 96

أولا: الحجر القانوني.....97

ثانيا : الحرمان من الحقوق المدنية و السياسية 97

ثالثا : تحديد الإقامة 98

رابعا : المنع من الإقامة 98

خامسا: المصادرة الجزئية للأموال.....98

سادسا :المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.....99

سابعا إغلاق المؤسسات.....99

خلاصة الفصل الثاني 101

الخاتمة 100

قائمة المصادر و المراجع 103

الفهرس 109

الملخص : 113

الملخص :

تعد الجريمة الإرهابية من أخطر الظواهر التي تهدد الأمن القومي و الاستقرار الدولي نظرا لتشعب صورها تعقيد بنيتها التنظيمية , وقد تناولت هذه المذكرة بالدراسة تحليل مفهوم المساهمة الجنائية في الجرائم الإرهابية سواء من خلال الفاعل الأصلي أو الشركاء, مع التركيز على الطبيعة المركبة لهذه الجريمة كما استعرضت الآليات القانونية الوطنية و الدولية المعتمدة في مكافحتها خصوصا في التشريع الجزائري الذي عرف تطورا ملحوظا على مستوى القواعد الموضوعية و الإجرائية لمواجهة هذا النوع من الإجرام.

الكلمات المفتاحية :

الجريمة الإرهابية – المساهمة الجنائية – محكمة الجنايات – التنظيم الإجرامي – التعاون الدولي – التشدد العقابي .

ABSTRACT :

Terrorism is considererd one of the most serious threats to national security and internatinal stability , due to it's complex structure and diverse forms ,This thesis analyses the concept of criminal participation in terrorist offenses distinguishing between principal perpetrators and accomplices ,and highlighting the composite nature of such crimes it also examines the legal mechanisms for combating terrorism white a particular focus on Algerian legislation , which has undergone significant reforms In both substantive and procedural aspects to address thid phenomenon effectively.

keywords :

Terrorist crime –Criminal participation-accomplice – criminelle court - criminal Organization criminelle- cooperation internationale -penal severity.